ورقة بحثية

«الرئيس يريد»: تناقضات نظام البناء القاعدي ومخاطره

مهدي العش
محمد الصحبي الخلفاوي
بمشاركة : سامي بن غازي

المفكرة القانونية

الناشر: المفكرة القانونية

–

المفكرة القانونية تونس
مركّب فضاء تونس، عمارة «F»
الطابق الأول، مكتب عدد 3 و4
1000 مونبليزير، تونس

info_tunis@legal-agenda.com
https://twitter.com/legal_agenda_tn
www.facebook.com/LegalagendaTunis

–

المفكرة القانونية لبنان
بناية النخيل، الطابق 6، شارع لور وجوزيف مغيزل، بدارو- بيروت، لبنان.
هاتف/فاكس: 9611383606 +

info@legal-agenda.com
www.legal-agenda.com
www.facebook.com/LegalAgenda
legal_agenda

شارك في تحرير هذا العمل:

مهدي العش:
باحث من فريق المفكرة القانونيّة - تونس، حاصل على ماجستير بحث في القانون العامّ من جامعة صفاقس، مختصّ في المسائل السياسيّة والانتخابيّة.

محمد الصحبي الخلفاوي:
باحث في العلوم السياسيّة، مدرّس باحث في كلّية العلوم القانونية بجندوبة، ورئيس المرصد التونسي للانتقال الديمقراطي.

سامي بن غازي:
باحث دكتوراه في القانون، ناشط مدني وسياسي.

مراجعة وتحرير: نزار صاغية.

تصميم الكتاب و رسم الغلاف: عثمان سالمي.

للحصول على مطبوعات المفكرة القانونية، الرجاء زيارة الصفحة الإلكترونية:
https://legal-agenda.com/request-publications-lebanon/

تاريخ الإيداع : جويلية 2022
الإيداع القانوني :
ISBN 978-9938-72-638-1

طبع في تونس

©حقوق الملكية 2022 للمفكرة القانونية
تسمح المفكرة القانونية بصفتها مالكة لهذه المطبوعة بنسخ أي جزء منه أو تخزينه أو تداوله على أن يتم ذلك لغايات غير تجارية ومن دون أي تحوير أو تشويه، وعلى أن يذكر بشكل واضح وجليّ في كل مرة إسم الكاتب والمفكرة القانونية.

«الرئيس يريد»:
تناقضات نظام البناء القاعدي ومخاطره

المفكرة القانونية

«الرئيس يريد»:
تناقضات نظام البناء القاعدي ومخاطره

مهدي العش
محمد الصحبي الخلفاوي

بمشاركة: سامي بن غازي

جدول المحتويات

تمهيد 11
I. البناء القاعدي، مشروع أم نبوّة ؟ 17
1/ مشروع يأبى أن يكتمل 17
2/ ترجمة قانونية للثورة 19
3/ مقاربة جديدة للديمقراطية؟ 21
4/ الرئيس يريد ويعرف ما يريد 24
II. نظام اقتراع ملغوم 27
1/ نظام اقتراع قلّما تحبّذه الديمقراطيات 32
2/ المعتمدية كدائرة انتخابية: صوت يضاهي ثلاثين صوتا 36
3/ الأولوية للزبائنية والعروشية 36
4/ القرعة للتصعيد: «استلاب» المقاربات الجديدة من دون فهمها 45
III. نظام سياسي رئاسوي 51
1/ النظام الرئاسي: استثناء أمريكي يصعب تقليده 51
2/ رداء قاعدي لبناء رئاسوي 56
3/ سحب الوكالة: سيف دموقليس على رقاب النواب 59
4/ أيّ مصير للسلط المضادّة؟ 61
IV . باسم تسييس الديمقراطية، نقتُل السياسة 65
1/ الحلول تنبع تلقائيا من الشعب 66
2/ موت الأحزاب أم قتل السياسة؟ 68
3/ الأهلانية بديلا عن المدنيّة: شعب البناء القاعدي المتخيّل 70
4/ ثأر السياسة من القانون أم قتل السياسة بالقانون؟ 73
V. مسار غير ديمقراطي لا ينتج ديمقراطية 79
1/ الانحراف بسلطة «الحالة الاستثنائيّة» 79
2/ هل أسقط الشعب دستور 2014؟ 82
3/ الاستشارة: مخادعة لم تنطل إلا على صاحبها 84
4/ الاستفتاء لا يضمن الديمقراطية 86
خاتمة؟ 91
ملاحق 95

تمهيد :

عندما نواجه حقيقة مخيفة، كثيرا ما نلجأ إلى الإنكار، أكثر وسائل الدفاع النفسي بدائيّة وفعالية في الآن ذاته. هكذا تعامل جزء كبير من النّخب التونسيّة، ولا يزال، مع مشروع البناء القاعدي. قبل الدور الأول من الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، لم ينتبه أحد تقريبا للمرشح قيس سعيّد والمشروع الذي يحمله، على الرغم من تواجده طيلة أشهر، بل وسنوات، في المراتب الأولى لاستطلاعات الرأي. لم يحظَ المشروع حينها بالدراسة ولم يكن محلّ نقاش عامّ. ببساطة، لم يؤخذ على محمل الجدّ. حتّى خلال الدور الثاني لم تسنح الفرصة للتداول في المشروع. تحوّل النقاش، بوجود نبيل القروي كمنافس لقيس سعيّد، إلى ما يشبه الاستفتاء بين النزاهة والفساد. أمّا أنصار القروي، فقد ركّزوا حملتهم على إظهار سعيّد بمظهر مرشّح النهضة، ليتحول غالبيّتهم بعد سنتين إلى موقع المساندة النشطة للرئيس. في 25 جويلية 2021، استفرد سعيّد بكلّ السلطات باسم «الحالة الاستثنائيّة»، ليمضي في الأشهر الموالية خطوة خطوة في هدم مؤسّسات دستور 2014 تمهيدا لتأسيس «جمهوريّة جديدة» على أنقاضه. أنجز سعيّد «استشارة» على مقاس البناء القاعدي، تشبّث بنجاحها على الرّغم من ضعف المشاركة فيها. قيّد «اللجنة الاستشاريّة» بمخرجاتها، تاركا لنفسه الكلمة الأخيرة في مشروع الدستور، وما سيعقبه من مراسيم. لكنّ حالة الإنكار تواصلت، إذ لا يزال الكثير من النّخب يعتقدون أنّ قيس سعيّد سيتخلّى ببساطة عن المشروع الذي يرى فيه خلاصا ليس فقط لتونس، بل للإنسانيّة قاطبة.

يوم 22 جوان 2021، أي قبل شهر بالكاد من إعلان الحالة الاستثنائيّة، استقبل سعيّد في قصر قرطاج رضا شهاب المكّي، أحد أبرز رفاق المشروع. تناول اللقاء، حسب بلاغ الرئاسة، «التصورات التي تم تداولها منذ أكثر من 10 سنوات والتي أثبتت الأحداث المتلاحقة على المستويين السياسي والاقتصادي ملاءمتها للوضع لا في

تونس فحسب بل في العالم بأسره»، والقضايا «المتعلّقة بالنظام السياسي ونظام الاقتراع اللذيْن لم يحقّقا الآمال التي سعى إليها الشعب التونسي». كان ذلك أبرز إحالة من سعيّد على مشروع البناء القاعدي، منذ أدائه اليمين الدستوريّة ليصبح رئيسا للجمهوريّة. منذ 25 جويلية 2021، بدأ الاهتمام الإعلامي بمشروع البناء القاعدي، عبر بعض المقالات الصحفيّة والبحثيّة التي حاولت تفكيك المشروع وتناوله بالنقد. ظهر بعض ممثلي «الحملة التفسيريّة» في وسائل الإعلام السمعية-البصريّة ليدافعوا عنه، في حين حرص الرئيس على عدم تبنّي مشروع البناء القاعدي بطريقة مباشرة، سعيا لتحسين شروط تنزيله داخليّا وخارجيّا. فضّل سعيّد تمرير مشروعه بالتقسيط والمواربة، عوض عرضه بوضوح على النقاش العامّ، مكتفيا بإشارات ضمنيّة قابلة للتأويل، كالوعد ب «ديمقراطية حقيقيّة» و»حقبة تاريخيّة جديدة». من جهتهم، ركّز المعارضون نقدهم على المخاطر الاستبداديّة والفوضويّة للبناء القاعدي، وعلى مقارنته بتجربة اللجان الشعبيّة في الجماهيريّة الليبيّة. ظلّ النقاش عرضيّا، جداليّا، مجتزأً، فلا المقالات الصحفيّة ولا البرامج الإذاعيّة والتلفزيّة ولا وسائل التواصل الاجتماعي، على أهمّية دورها في النقاش العامّ، تسمح بتناول الموضوع بالعمق الكافي.

إنّ ما نطمح له من خلال هذه الدراسة، هو المساهمة في نقاش فكري لمشروع البناء القاعدي، في سياق سياسي استثنائي في تاريخ تونس. نحن لا ندّعي حيادًا، ولا نرى هذا العمل في انعزال عن الرهانات التاريخيّة التي تمرّ بها التجربة الديمقراطيّة التونسيّة. لكنّنا حاولنا على الأقلّ أن نأخذ على محمل الجدّ هذا المشروع، ونسائله ليس فقط بالنظر إلى التجارب الديمقراطيّة الموجودة، وإنّما أيضا عبر مكافحته بالشعارات ذاتها التي يرفعها. فحتى لو افترضنا صدقِ النوايا لدى أصحاب المشروع وإرادتهم في تحقيق «ديمقراطيّة حقيقيّة» «تعيد للشعب أدوات التعبير عن إرادته»، فإن ذلك لا يعني التسليم بأنّ من شأن المشروع المطروح أن يصل إلى هذه الغاية. فكم من نوايا صادقة برّرت ممارسة مناقضة لها تماما، وكان ثمنها على الشعوب باهظا جدّا.

كُتِبت جلّ أبواب هذه الدراسة قبل نشر مشروع الدستور في 30 جوان 2022, وقد أكّد هذا المشروع نيّة سعيّد في استكمال تمرير مخططاته. وهذا ما نستشفّه بوضوح كلّي من خلال حذف شرط الانتخاب المباشر لمجلس نواب الشعب، مما يمهّد

لتنزيل ملامح البناء القاعدي عبر مرسوم انتخابي. كما نستشفّه من تأكيد الطابع الرئاسوي للبناء القاعدي. وقد بذلنا ما في وسعنا لنشرِ هذه الدراسة قبل الاستفتاء على مشروع الدستور، إسهامًا منّا في الارتقاء بالنقاش العامّ حوله في اتجاه نقاش المضامين والبحث في عمقه، عوض منطق التضليل والابتزاز السياسي. ونأمل تاليًا أن تساهم هذه الدراسة، على الرّغم من أنّها ليست تعليقا على مشروع الدستور، في إنارة القارئ حول خياراته في مجال النظام السياسي، وانعكاساتها ومخاطرها. فإذا كان الرئيس يتفادى بعناية عرض مشروعه كاملا وبوضوح على النقاش العامّ، فإنّ من صميم دورنا مقاومة هذه المواربة، ومناقشة المشروع في كليّته.

يبقى أنّ الفائدة من هذا العمل تتجاوز سياق النقاش حول الاستفتاء الدستوري أو مشروع البناء القاعدي. فهي فرصة لمساءلة بعض الأفكار الجاهزة وأحيانا المضلّلة التي تحوّلت إلى خطاب مهيمن، والنهوض بالنقاش العامّ حول قضايا النظام السياسي ونظام الاقتراع والديمقراطيّة. كما حاولنا من جهة أخرى تجاوز هذه الأطر، لنضع البناء القاعدي داخل جدليّة الثورة والانتقال الديمقراطي التي يعبّر عنها، وأيضا داخل السؤال حول أزمة الديمقراطية التمثيليّة في العالم، التي تشكّل الظاهرة الشعبويّة في الآن ذاته نتيجة وتحدّيا لها، والتي يتصوّر أنصار البناء القاعدي مشروعهم تجاوزا تاريخيّا لها. فعسى أن تكون نجحنا في هذه المحاولة.

١.

البناء القاعدي، مشروع أم نبوّة ؟

«إنّ السبيل للتعبير عن إرادتكم الحقيقية هو إعادة البناء من القاعدة، من المحلي نحو المركز، حتى تكون القوانين والتشريعات كلها على اختلاف أصنافها ودرجاتها معبّرة عن إرادتكم، حاملة لآمالكم، صدى لمطالبكم وتطلعاتكم، متّسقة مع الانفجار الثوري الذي انطلق من المعتمديّات والقرى قبل أن يبلغ ذروته في المركز.
إن التأسيس الجديد تحت شعار «الشعب يريد» ينطلق من قراءة لهذه المرحلة التاريخيّة، لا في تونس فحسب، بل في العالم بأسره. فقد دخلت الإنسانيّة مرحلة جديدة من تاريخها لم يعد بالإمكان تنظيمها بمفاهيم بالية تحوّلت بفعل هذا التطوّر إلى عقبة أمام فكر سياسي جديد صنعته الشعوب وتجاهله الكثيرون ممن لا زالوا يعتقدون أنهم صفوة الصفوة ونخبة النخبة التي تحدّد بمفردها أقوم المسالك لإدارة شؤون الممالك، فالمسلك فتحه الشعب التونسي. (...) معالم الطريق الجديدة التي شقّها الشعب التونسي ليست بالمستعصية على الفهم إلا لمن أراد ألا يفهم أصلا أو أراد أن يفهم طبق مصالحه ولم يتخلص من طموحه الشخصي وأطماعه وهواه»[1].

ليس أفضل لتقديم مشروع البناء القاعدي، من أن نبدأ من كلام سعيّد نفسه في بيانه الانتخابي لرئاسيات 2019. تكفي قراءة هذا المقتطف، الذي يلخّص الأفكار التي يكرّرها سعيّد وبقيّة أصحاب المشروع منذ 2011، لنفهم بأنّ الأمر لا يتعلّق ببرنامج انتخابي يصلح لتعبئة الناخبين و»لا يلزم إلاّ الذين يصدّقونه»، وإنّما بما يشبه النبوّة. لم يكتب سعيّد وأصحابه المشروع، وإنّما اكتفوا باكتشاف الطريق التي خطّها الشعب في ثورته، تماما كالأنبياء. فهي رسالة تاريخيّة تلقوها من الشعب، يقتصر دورهم على تبليغها، وهي فكر سياسي جديد يتجاوز المفاهيم والآليات «البالية» التي انتهى زمانها. وكما الأنبياء، لا يوجّه سعيّد الرسالة إلى شعبه فقط، وإنما يرى فيها خلاص العالم بأسره. أمّا من يعارض هذه الرسالة، فلا يحرّكه في ذلك رأي حرّ أو نيّة صادقة، وإنّما بالضرورة مصلحته الخاصّة.

1 / مشروع يأبى أن يكتمل

لئن بدأ مشروع البناء القاعدي يتشكّل منذ 2011، بلقاء مدرّس القانون الدستوري مع زمرة من اليساريّين المنضوين تحت لواء «قوى تونس الحرّة»، إلاّ أنّه، كغالبيّة

1. مقتطف من البيان الانتخابي للمرشح قيس سعيّد، ورد في خليل عباس، الديمقراطية الآن. قراءة في ظاهرة قيس سعيّد، منشورات جمعية نشاز، دار كلمات عابرة، 2019، ص. 76. مهدي العش، الاقتراع على الأفراد: حلّ ملغوم لأزمة الحكم، نشر في العدد 17 من المفكرة القانونية.

النبوّات، لم يُسكتمل. إذ لم ينشر للعموم إلى الآن في نصّ واضح ونهائيّ يمكن التعليق عليه، وإنّما ظلّت معالمه تتناقل وتناقش في نشاطات الحملات التفسيريّة، وتفاصيله تتطوّر من حين لآخر. فإذا ما استثنينا الحوارات الصحفية لسعيّد، التي قدّم من خلالها مقومات مشروعه وبعض تفاصيله، يوجد مرجعان فقط منشوران للعموم؛ الأوّل بيان باسم قيس سعيّد نشر بتاريخ 3 أوت 2013، بعد أسبوع من اغتيال النائب المؤسس محمد البراهمي، دعا من خلاله المجلس الوطني التأسيسي إلى إنهاء وجوده القانوني وحلّ نفسه، وإلى انتخاب «مجلس وطني شعبي» على الطريقة القاعديّة. أمّا الثاني، فهو كتاب لخليل عبّاس، أحد الشباب اليساريّين الذين انخرطوا في المشروع، نُشر بعيد الانتخابات الرئاسيّة لسنة 2019 وكان في الأصل مداخلة ألقاها في لقاءات جمعيّة نشاز، وهو مرجع مفيد جدّا لفهم الفلسفة التي يقوم عليها المشروع. يؤكّد خليل عباس نفسه أنّ المشروع «لم يستكمل بعد»، وأنه لا يشكّل «فكرة نهائيّة وجاهزة»، وإنّما «وثيقة للنقاش»[2].

بين 2013 و2019، تعدّدت التسميات، من «البناء الجديد»، إلى «البناء القاعدي»، مرورا ب «التأسيس الجديد»، من دون أن تتغيّر فلسفة المشروع ولا معالمه الكبرى. تقوم هذه الأخيرة على إجراء الانتخابات في مستوى العمادات وفق نظام الاقتراع على الأفـراد في دورتـين، ليشكّل المنتخبون مجالس محليّة على مستوى كلّ معتمدية، يُضاف إليهم ممثّل عن ذوي الإعاقة، ثمّ يصعد من كلّ مجلس محلّي، عبر أسلوب القرعة، ممثّل في المجلس الجهوي على مستوى الولاية، وممثّل في المجلس الوطني، مع خضوعهم جميعا لامكانيّة سحب الوكالة من قِبَل ناخبيهم. كما بقيت فكرة عضويّة «مديري الإدارات المحلّية» في هذه المجالس، من دون الحقّ في التصويت. لكنّ بعض التفاصيل تغيّرت، كشروط التزكيات للترشح للانتخابات[3]، أو التخلّي عن فكرة إخضاع تعيين «المشرف على الأمن» إلى اقتراح أغلبية أعضاء المجلس المحلّي. ظلّ البناء القاعدي في تطوّر مستمرّ حتّى بعد انتخابات 2019، إذ وردت أفكار جديدة في مداخلات أصحاب المشروع في ندوة «لنفكّر ديمقراطيتنا» في الكباريّة في سبتمبر 2021، أبرزها مبدأ التصويت الإجباري، لكن من دون تفاصيل حول العقوبات التي تنتظر من يتخلّف عن الاقتراع.

2. خليل عباس، سبق ذكره، ص. 72.
3. كان يشترط في النسخة الأولى أن يكون نصف المزكين من الشباب الذين يقلّ عمرهم عن 35 سنة، وربعهم من أصحاب الشهائد العليا المعطلين عن العمل، ثمّ في النسخة الثانية، أصبحت التزكيات بالتناصف بين الرجال والنساء، على أن يكون الرّبع من الشباب.

لسنا ندري ما الذي منع سعيّد ورفاقه من إصدار نسخة نهائيّة ومكتملة من مشروعهم، خصوصا بعد مرور سنوات عديدة من إعلانه لأول مرّة، يفترض أنّها كافية لإنضاج الأفكار وتذليل الصعوبات والوصول إلى مشروع متناسق ومكتمل. ربّما كان العمل على المشروع متقطّعا، أو أنّ أصحابه تفادوا عرضه على النقاش العامّ وفضّلوا «تفسير» الأفكار في المعتمديات، بعيدا عن المختصّين المتمركزين في المدن الكبرى. يبقى أنّ الأفكار الكبرى التي يقوم عليها المشروع واضحة، وأنّ تغيّر التفاصيل لا يمنعنا من دراستها ومناقشتها. قبل أن نفكّك المشروع ونتناوله بالنقد في الأبواب الموالية، سنحاول في هذا الباب الأوّل وضعه في سياقه التاريخي والسياسي والنظري، لنفهم الفلسفة التي يقوم عليها.

2 / ترجمة قانونية للثورة

لم يكن تغيير تاريخ إحياء ذكرى الثورة، من 14 جانفي إلى 17 ديسمبر، قرارا اعتباطيّا من الرئيس سعيّد. هو يرى في 14 جانفي تاريخ «إجهاض» الثورة، وتحويل وجهتها من طرف الأحزاب[4]، لصالح «انتقال ديمقراطي» ليس سوى «بضاعة مستوردة» من الدوائر الغربيّة[5]، فرضت على الشعب من «نخبة النخبة» التي نصّبت نفسها وصيّة عليه. فعلى الرغم من أنّ اعتصام القصبة كان «البرلمان الحقيقي الوحيد الذي شهدته تونس»، فإنّ «قصبة الأحزاب» انتصرت وفقه على «قصبة الشباب»[6]، وأوقفت المسار الثوري باحتوائه داخل الانتقال الديمقراطي وفق أولوياتها. هذه النظرة التي تعتبر خيارات الانتقال الديمقراطي بمثابة سرقة للثورة وإسقاط لمقاربات مستهلكة ومستوردة، هي ذاتها التي ترى في مشروع البناء القاعدي الترجمة الحقيقية للطريق التي خطّها الشعب في ثورته.

مشروع البناء القاعدي هو قبل كلّ شيء وليد مخاض الأشهر الأولى للثورة. كان قيس سعيّد، مدرّس القانون الدستوري الذي لم تعرف له مواقف معارضة في زمن الاستبداد، من أشدّ المتحمّسين للثورة. كان من أوّل المطالبين بالقطع نهائيا مع دستور 1959 وصياغة دستور جديد، أسوة بأساتذة آخرين كرشيدة النيفر والصادق بلعيد، على عكس معظم زملائه الذين كانوا يفضّلون الاكتفاء بتعديلات دستوريّة.

4. أسماء سلايمية، «من ثورة 14 جانفي إلى ثورة 17 ديسمبر: لمن يثأر قيس سعيّد؟»، نشر في موقع المفكرة القانونية، ديسمبر 2021.
5. سمنار حول حوار الباجي قايد السبسي في سبتمبر 2017 بمشاركة كلّ من قيس سعيّد وأحمد بن مصطفى ونوفل سلامة بتاريخ 23 سبتمبر 2017، ورد في عبد الجليل التميمي (إشراف)، مرصد الثورة التونسية، المجلد الثامن، ص. 19.
6. المصدر ذاته.

حسَمَ اعتصام القصبة 2 الأمر، حيث فرض التخلي عن فكرة إجراء انتخابات رئاسيّة سابقة لأوانها، لصالح انتخابات تأسيسيّة بعد تعليق العمل بالدستور في مرسوم 23 مارس 2011. لكنّ سعيّد عارض بشدّة خيار نظام الاقتراع النسبي الذي اعتمدته الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، ورأى فيه سرقة للثورة من طرف الأحزاب، فطالب باعتماد الاقتراع على الأفراد في المعتمديّات[7]. بالتوازي مع ذلك، أسّست مجموعة من اليساريّين، أبرزهم رضا شهاب المكي وسنية الشربطي، مجموعة «قوى تونس الحرّة». بدأت المجموعة تصدر بيانات منذ جانفي 2011، مطالبة «بالقطع النهائي مع النظام البائد ومع اختياراته السياسيّة والاقتصاديّة وبنيته الدستوريّة والمؤسساتيّة»، ومندّدة بالقوى «الإصلاحيّة التي تحاول الالتفاف على الثورة» عبر الخلط بينها وبين «الخطاب الاحتجاجي الإصلاحي»[8]. تعود الفكرة بوضوح أكبر في الأرضيّة السياسية لقوى تونس الحرّة[9]، بتاريخ 26 فيفري 2011، حيث تُحلّل الثورة كتحالف بين المهمشين، وهُم القلب النابض للثورة، وطبقات اجتماعيّة أخرى كانت ضحيّة الاستبداد السياسي. تحالف انفرط عقده في الأيام الموالية بعد رحيل بن علي، لتنقسم قوى الثورة إلى ثلاث: فئة أولى إصلاحية لا تريد القطع مع دستور 1959 وتسعى فقط إلى الانقضاض على السلطة، لتتحول إلى دائرة قوى الثورة المضادّة؛ فئة ثانية تطالب بانتخاب مجلس وطني تأسيسي تنبثق عنه هياكل الدولة الجديدة، وهي بذلك «تتّجه إلى بناء الدولة بدءا من أعلى الهرم حتّى الوصول إلى قاعدته، دون مراعاة إرادة الشعب»؛ أمّا الفئة الثالثة، التي تعبّر عنها قوى تونس الحرّة، فهي التي تعتبر أنّ الثورة «قادرة على تشكيل هيئاتها الثوريّة»، وأنّ لجان حماية الثورة التي تشكّلت «في القرى والمدن وداخل الإدارات والمؤسّسات العموميّة والخاصّة» قادرة على التحوّل إلى «لجان مداولة وقرار، هدفها لا فقط حماية الثورة بل مواصلتها واستكمال أهدافها». فإذا كانت الفئتان الأولى والثانية تعبّران، بغضّ النظر عن اختلافهما، على مطلب الانفتاح السياسي الذي حملته الطبقة المتوسطة، وحدها الفئة الثالثة تمثّل العمق الاجتماعي للثورة.

نجد تحليلا مشابها لدى خليل عبّاس الذي يميّز بين فئتي «الخارجين عن الإنتاج» الذين كان هدفهم «تغيير الدولة»، والطبقة الوسطى التي كانت تسعى «لاستعادة الدولة». التحمت الفئتان في 14 جانفي لإسقاط بن علي، ثمّ انفصلتا مما أنتج

7. أنظر التفاصيل أسفله، باب نظام اقتراع ملغوم.
8. قوى تونس الحرّة، بيان عدد 3 بتاريخ 6 فيفري 2011.
9. الأرضية السياسية لقوى تونس الحرّة، موقع نواة، 16 مارس 2011.

«شرخا سياسيّا» بين مسارَيْن: المسار الثوري ومسار الانتقال الديمقراطي[10]. وإذا كانت أزمة المسار الثوري في غياب المشروع التغييري لديه، واقتصاره على شعارات عامّة أو قضايا جزئيّة، فإنّ البناء القاعدي يسعى لأن يملأ هذا الفراغ، ويعوّض الديمقراطية «المستوردة» و«المستهلكة»، بديمقراطية نابعة من الثورة. فكما انطلقت الثورة من المعتمديات، وصولا إلى المركز، وجب أن يكون البناء من تحت إلى فوق، من أصغر الدوائر وصولا إلى المركز. ومثلما لم يحتجْ الشعب إلى الأحزاب كي يقوم بثورته، فهو لا يحتاج إليها كي يمارس الديمقراطيّة. لذلك يقوم المشروع على أساس الاقتراع على الأفراد في أصغر الدوائر، الذي يسحب البساط من تحت الماكينات الحزبيّة. وكما خلقت الثورة تلقائيّا شكلها التنظيمي، وهو «لجان حماية الثورة»، يجب أن تبنى الديمقراطية على النموذج ذاته، وذلك عبر «المجالس المحليّة» في كلّ معتمديّة.

هذه النظرة الرومنسيّة للجان حماية الثورة، التي تسقط تجارب المجالس العمالية في القرن العشرين في روسيا وألمانيا وإيطاليا والمجر على لجان لم يتجاوز عمرها بضعة أسابيع وكانت وظيفتها الأساسيّة تأمين الأحياء أمام انسحاب قوات الأمن، كانت حاضرة في جلّ بيانات قوى تونس الحرّة. سقطت فكرة تأبيد لجان حماية الثورة وتحويلها إلى مجالس تمارس السلطة، واقعيا، بفعل انحسار هذه اللجان من دون إرث يذكر، وبروز «روابط حماية الثورة» التي سرعان ما تحوّلت إلى أداة بيد حركة النهضة وحلفائها، وانخراط النخب السياسيّة والحقوقية في المرحلة الأولى من الانتقال الديمقراطي داخل الهيئة العليا التي ترأسها عياض بن عاشور. لكنّ اليوتوبيا المجلسيّة لقوى تونس الحرّة التقتْ مع مقترحات قيس سعيّد بخصوص نظام الاقتراع، لتنتج مشروع البناء القاعدي.

3/ مقاربة جديدة للديمقراطية؟

ربّما تكون ازدواجيّة الإلهام قد ساهمت، بالإضافة إلى عدم اكتمال المشروع، في الالتباسات التي تحيط به. فهل يتعلّق الأمر بطريقة جديدة لإرساء سلطة تأسيسيّة، أيْ بمرحلة استثنائيّة تسمح للشعب في سياق ثورة بأنْ يرسم بنفسه نظام الحكم، أم بشكل سياسي مؤسَّس يفترض أن يدوم؟ وإذا كان الأمر يتعلّق بنظام حكم لا بطريقة اقتراع فقط، ما هي مكانة السلطة التنفيذية فيه؟ من يمارسها ولماذا تُغيّب

10. خليل عباس، سبق ذكره، ص. 20 و21.

تماما عند تقديم المشروع؟ وهل يتعلّق الأمر بديمقراطيّة مباشرة كما نقرأ في كثير من الأحيان؟ أم بديمقراطية تمثيلية في صيغة مختلفة؟ هل هي استعادة ليوتوبيا الديمقراطية المجالسيّة؟ أسئلة والتباسات كثيرة لم تحظَ بالتحليل اللازم، ولم يبذل أصحاب المشروع أنفسهم الجهد اللازم لـ «تفسيرها».

فلنبدأ بعلاقة المشروع بالديمقراطية المباشرة. هذه الأخيرة تقوم على ممارسة الشعب مباشرة السلطة، من دون الحاجة إلى ممثلين، وهي الديمقراطيّة في معناها الأصلي والتاريخي كما ظهرت في المدن الإغريقيّة، ثمّ أصبحت غير قابلة للتطبيق في الدول الحديثة، لأسباب مختلفة أوّلها ارتفاع عدد المواطنين الذين يشكلون الجسم السياسي للدولة-الأمّة. لكنّ مشروع البناء القاعدي لا يتخلّى عن الانتخاب، وبالتالي عن التمثيل، سواء عبر انتخاب ممثلي العمادات الذين سيصعد من بينهم أعضاء المجلس التشريعي الوطني، أو عبر انتخاب رئيس الجمهوريّة مباشرة. يقحم المشروع بعض آليات الديمقراطية المباشرة، بالأخصّ سحب الوكالة، لكنّ ذلك لا يكفي لتصنيفه ضمن الديمقراطية المباشرة. فالديمقراطية التمثيليّة لا تقصي استعمال بعض آليات الديمقراطية المباشرة بصفة عرضيّة، كالاستفتاء، ولكن العبرة هي في طريقة الممارسة اليوميّة والمتواصلة للسلطة. يقرّ خليل عباس أنّ «الديمقراطية القاعدية» ليست ديمقراطية مباشرة، لكنّه يبالغ بعض الشيء في مدى اعتماد مشروعهم على آلياتها. فالقرعة ليست آليّة ديمقراطية مباشرة، وإنما آلية تمثيليّة بديلة عن الانتخاب، والأهمّ، هو أنّ استعمالها في البناء القاعدي كطريقة للتصعيد من بين المنتخبين يفرغها من جوهرها، كما سنرى لاحقا[11].

يبقى أنّ الخطاب والسرديّة التي يقوم عليها البناء القاعدي تقترب كثيرا من «الديمقراطية المجالسيّة». فالمقاربة التاريخانيّة التي تعتبر الديمقراطيّة التمثيليّة بأحزابها وبرلماناتها التقليديّة في عداد الماضي، وأنّ الزمن الحالي يفرض آليات جديدة لممارسة السلطة تسمح للمواطنين بأن يكونوا فاعلين، حاضرة بقوّة في الفكر المجالسي منذ بدايات القرن الماضي. كما يشترك البناء القاعدي مع الفكر المجالسي في فكرة «الديمقراطية من الأسفل»، أي الانطلاق من أصغر الوحدات، سواء كانت جغرا-إداريّة (العمادات) كما في البناء القاعدي، أو اقتصاديّة كما في المجالس العمّاليّة (المصانع والشركات). ويلتقي البناء القاعدي مع الفكر المجالسي في عدم

11. سنعود لموضوع سحب الوكالة باستفاضة في الباب الثاني أسفله

إقصاء التمثيل عبر الانتخاب، مع تقييده بما يشبه الوكالة الإلزاميّة بالإضافة إلى آليّة سحب الوكالة. لكنّ ذلك لا يجيز، حسب رأينا، تصنيف البناء القاعدي ضمن «الديمقراطية المجالسيّة»، لسببين على الأقلّ.

الأوّل أنّ صنف «الديمقراطية المجالسيّة» يطرح في حدّ ذاته أكثر من إشكال. إذ لا يتعلّق الأمر بنموذج ديمقراطي معترف به، وإنما بتجارب تاريخيّة، في سياقات ثوريّة لم تدُم ما يكفي من الزمن. وعلى الرّغم من أنّ هذه التجارب نالت من الدرس والتنظير حيزًا هامًا، ظلّ النقاش حولها بالأساس داخل الأطر الماركسيّة. ولعلّ أبرز مثال على ذلك، الجدال بين روزا ليكسمبورغ ولينين. ارتبط الفكر المجالسي بمجموعات هامشية داخل اليسار الماركسي، ولم يتطور في اتجاه صياغة نظرية ديمقراطيّة مجالسيّة[12]. فلا محاولات التنظير السياسي للمجالسيّة لدى كاستورياديس وكلود لوفور وحنّة أرندت، على تمايزها عن بعضها البعض، ولا الاهتمام النظري المستجدّ بها في السنوات الأخيرة، يمكن اعتبارها قد بلغت هذه المرحلة. نحن إذن إزاء يوتوبيا أثارت ولا تزال اهتمام بعض المفكّرين اللامعين والمناضلين الصادقين، لكنّها بعيدة عن أن تكون نموذجا ديمقراطيا قابلا للتطبيق.

أمّا السبب الثاني والأهمّ، فيتّصل بمشروع البناء القاعدي. فعلاوة على إغفاله تماما فكرة الديمقراطية الاقتصادية وحقّ العمّال في المشاركة في أخذ القرار داخل مؤسساتهم، التي تشكّلت حولها تاريخيا التجربة المجالسيّة، توجد فوارق جوهريّة بين مشروع سعيّد والنظريّة المجالسيّة. فإذا كانت المجالس في هذه الأخيرة تُمسك بالسلطة، كلّ السلطة[13]، فإنّ سلطة المجالس المحلّية في البناء القاعدي، وأيضا سلطة المجالس الجهويّة وصولا إلى المجلس الوطني، تطرح أكثر من سؤال. فإذا كان دور المجلس المحلي، حسب الوثيقة الموزّعة في الحملة الانتخابيّة، هو «صياغة المنوال التنموي»، ودور المجلس الجهوي هو التأليف بينها والمتابعة، ودور المجلس الوطني هو بدوره التأليف، بالإضافة إلى التشريع، فإنّ السلطة التنفيذية، بصلاحياتها الواسعة وخطر استبدادها، تبقى ممركزة بين يديْ رئيس الجمهوريّة. حتّى المجلس التشريعي، إذا أضعفت فيه الأحزاب لصالح المستقلّين، وظلّ أعضاؤه خاضعين لسحب الوكالة، فإنه يصبح غير قادر على مراقبة السلطة التنفيذيّة والتصدّي لانحرافاتها. فالجهاز التنفيذي، سواء سميناه سلطة أم وظيفة، هو بالضرورة سلطة، لأنه يمتلك الإدارة والقوّة العامّة. إضعاف بقيّة السلط، باسم احتكار

12. Benjamin Ask Popp-Madsen, Visions of council democracy. Castoriadis, Lefort, Arendt, Edinburgh. university press, 2021, p. 8.

13. باستثناء مقاربة كلود لوفور، الذي يقترح نوعا من الصراع المؤسساتي بين المجالس والأحزاب والنقابات، الذي يسمح بالتوقّي من الخطر الكلياني الذي ينجر عن تمركز كلّ السلطة في مؤسسة واحدة وانحصار الإرادة الشعبيّة في تعبيرة واحدة. أنظر المصدر السابق، ص. 99 وما يليها.

الشعب للسلطة، لا يمكن إلا أن يزيد من خطر استبداد السلطة التنفيذيّة، وهو ما يتنافى كلّيا مع الديمقراطيّة.

يحيلنا ذلك على مثال الجماهيريّة الليبيّة، الذي كثيرا ما يستعمل لوصم البناء القاعدي. صحيح أنّ نظام اللجان والمؤتمرات الشعبيّة يتضمّن، نظريا، فكرة الانطلاق من القاعدة، وتصعيد البرلمان الوطني بطريقة غير مباشرة عوض انتخابه مباشرة، بالإضافة إلى تجريم التحزّب الذي يقارن البعض بينه وبين الاعتقاد الذي يردّده سعيّد بانتهاء عهد الأحزاب. لا يعني ذلك بالضرورة استلهام البناء القاعدي من التجربة القدافيّة، لكنّ ذلك لا ينفي وجه شبه أساسي بينهما، وهو إخفاء السلطة المركزة بين يدي القائد/الرئيس، ب»لامركزيّة» مفرطة للسلطة التشريعيّة، وبشعارات ديمقراطيّة تزايد على أعتى ديمقراطيات العالم. فهي «مجالسيّة» لا تفتقر فقط لأيّ سلطة فعليّة، وإنّما أيضا مسقطة من فوق، لم تنبع من ديناميات ثوريّة محلّية قادرة على منافسة السلطة المركزيّة وخلق توازن معها، بلْ من إرادة الأمير.

4/ الرئيس يريد ويعرف ما يريد

يحرص الرئيس سعيّد بشكل لافت على استعمال شعار «الشعب يريد». فقد جعل منه عنوان حملته «التفسيريّة»، وختم توطئة مشروع الدستور بإشارة إليه. هذا الهوس بشعار «الشعب يريد» يعكس ليس فقط إيمانا بأنّه بصدد «تصحيح مسار الثورة» الذي «انحرف» في انتقال ديمقراطي، وإنّما أيضا، الرغبة في إخفاء الطابع الانفرادي والفوقي، لمشروع يحمل شعار القاعديّة وإعادة السلطة للشعب.

حرص سعيّد، منذ 25 جويلية 2021، على عدم تبني مشروعه مباشرة، وتمريره بالتقسيط، مع إلباسه رداء الإرادة الشعبيّة. جاءت الاستشارة الوطنية، التي تحكّم مباشرة في صياغة أسئلتها، على مقاس المشروع في خياراته الكبرى (نظام رئاسي، سحب الوكالة من النواب، والاقتراع على الأفراد)، وفلسفته، وهي الحلول المحلّية للمشاكل الاقتصاديّة. ترجم مشروع الدستور هذه الخيارات، بوضعه نظاما رئاسويّا، يحتكر فيه الرئيس السلطة التنفيذيّة، من دون أي مسؤولّية، حتّى في صورة الخرق الجسيم للدستور، مقابل إضعاف بقيّة السلط المضادّة والتنصيص على امكانيّة سحب الوكالة من النواب. فتَح الطريق أمام تنزيل بقيّة المشروع

عبر المراسيم، عبر حذف شرط الانتخاب المباشر لمجلس نواب الشعب، على عكس انتخاب رئيس الجمهوريّة. رَفَع سعيّد بذلك الأغلال الدستوريّة التي كان من شأنها أن تعطّل تنزيل المشروع، وأبقى في أحكامه الانتقاليّة على السلطة التشريعيّة بين يديه، من دون أيّ قيد بما في ذلك في المادّة الانتخابيّة، مما يسمح له باستكمال مشروع البناء القاعدي في جزئه المتعلّق بنظام الاقتراع.

قد يكون الرئيس صادقا في اعتقاده في ديمقراطيّة حقيقيّة، من شأنها أن «تصحّح مسار التاريخ»، كما ورد في توطئة مشروع الدستور. لكنّ الأسلوب الذي يعتمده في تمرير مشروعه قام على المواربة، ويعكس فوقيّة وانفراديّة لا تتلاءمان مع ادّعاء إرجاع السلطة للشعب. فإرادة الشعب ليست سوى إرادة الرئيس. ليس ذلك جديدا، فالنزعات الاستبداديّة، التي لا مفرّ منها لدى من يُسمك بالسلطة، تتخفّى في كثير من الأحيان وراء شعارات ديمقراطيّة. في كلّ النبوات، يختلط الوازع الشخصي بالرسالة. ولعلّ أخطر ما في النبوّات، هو اعتقادها في حقيقة مطلقة لا تقبل النقاش، وقدرتها على تبرير ما لا يمكن تبريره. فالغاية تبرّر الوسيلة، حتى إن كانت هذه الأخيرة مناقضة لمبادئ الرسالة.

١١.

نظام اقتراع ملغوم

إذا كان نظام الاقتراع عاملا مؤثرا في دراسة الأنظمة السياسيّة، فإنّ مكانة الاقتراع على الأفراد ضمن مشروع البناء القاعدي تتجاوز ذلك. فهو ضلع أساسي للفكرة، بل ونواتها الأصليّة. فقد وُلدت فكرة البناء القاعدي في خضمّ النقاش حول نظام الاقتراع المناسب للانتخابات التأسيسيّة، الذي تمحور في ربيع 2011، داخل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، حول خياريْ النسبية والاقتراع على الأفراد[14]. حسمت الهيئة خيارها بالتصويت يوم 11 أفريل بأغلبية واسعة لصالح نظام الاقتراع النسبي مع أكبر البقايا[15]. خرج قيس سعيّد على منبر جريدة الصباح ليعلنه «يوما أسود في تاريخ القانون الدستوري التونسي»[16]. رأى مُدرّس القانون الدستوري في خيار النسبيّة تواصلاً مع نظام الاقتراع الأغلبي على القائمات، الذي كان يضمن قبل الثورة سيطرة الحزب الواحد على البرلمان. لكنّه، ودون أن يتفطّن إلى التناقض بين الفكرتين كتب في المقالة ذاتها أنّ النسبيّة ستؤدي إلى نوع من الاقتراع على الأفراد، بما أنّ رئيس القائمة يحتكر تقريبا حظوظ الفوز. اتّهم سعيّد أعضاء الهيئة العليا بتنصيب أنفسهم أوصياء على الشعب، ومواصلة «طبائع الاستبداد»، داعيا إلى استفتاء الشعب مباشرة في القانون الانتخابي، الذي اعتبره «أهمّ نصّ على الإطلاق في هذه المرحلة»[17]. هذا الموقف من الهيئة العليا وخيار الاقتراع النسبي شاطره إيّاه حينها العميد الصادق بلعيد، الذي دعا في العدد ذاته من الجريدة، الحكومة إلى التدخّل «لإيقاف الخزعبلات والمؤامرات الحزبيّة»، التي ستؤدي إلى «إنتاج مجلس تأسيسي غير متناسق» و «دستور هزيل»[18]. لم يمنع ذلك الصادق بلعيد من الترشح إلى الانتخابات التأسيسيّة على رأس قائمة مستقلة سمّاها «الكفاءة»، ليفشل في الحصول على مقعد في دائرة بن عروس، ويترسّخ لديه الاستنتاج بأن الاقتراع النسبي نافر للكفاءة.

لم يتوقّف النقاش حول نظام الاقتراع على المرحلة الأولى من الانتقال الديمقراطي. فقد صمدت النسبية مع أفضل البقايا ومن دون عتبة، التي كان اختيارها يقتصر في الأصل على الانتخابات التأسيسية بهدف تفادي استفراد طرف سياسيّ واحد

14. اقترحت لجنة الخبراء حينها مشروعين، الاقتراع على الأفراد على دورتين، والنسبية مع أكبر للتوسطات أو مع أكبر البقايا. في النهاية استقرّ الخيار على النسبية مع أكبر البقايا، التي تضمن تنوعا أكبر وتساهم في تمثيلية الأحزاب الصغرى والتوسطة. أنظر صبرية السخيري زروق، انتخاب ومهام المجلس الوطني التأسيسي التونسي، مركز النشر الجامعي، 2014، ص. 93.

15. Michael Lieckefett, “La Haute instance et les élections en Tunisie : du consensus au Pacte politique ?”, in Confluences Méditerranée, N° 82, Été 2012, p. 135.

16. جريدة الصباح، 13 أفريل 2011، ص. 9.

17. جريدة الشروق، حوار مع قيس سعيّد، 13 أفريل 2011، ص. 5.

18. جريدة الصباح، 13 أفريل 2011، ص. 8

بالخيارات الدستوريّة، أمام محاولات تغييرها[19]. أجريت الانتخابات التشريعية 2014 و2019 وفق نظام الاقتراع ذاته، مما ولّد شبه إجماع على اعتباره سببا في تشرذم المشهد البرلماني وعدم استقراره وأنّه أحد أبرز ملامح أزمة الحكم. وُضعت مقترحات عديدة لتعديل نظام الاقتراع، أبرزها إدخال عتبة انتخابية أو المرور إلى طريقة أكبر المتوسطات. مقترحات هدفت، بالإضافة إلى حسابات الربح والخسارة الانتخابيّة، إلى ترشيد التنوع السياسي داخل البرلمان وتسهيل الوصول إلى الأغلبية من دون المساس بفلسفة التمثيل النسبي القائمة على عدالة التمثيل. فمن بين ميّزات الأنظمة النسبية، بالمقارنة مع الاقتراع على الأفراد، انفتاحها على آليات تعديلية عديدة تسمح بالموازنة بين مختلف الأهداف والتقليص من الآثار السلبية عند التطبيق.

عادت فكرة الاقتراع على الأفراد في دورتين إلى البروز قبيل انتخابات 2019 عبر فاعلين مختلفيّن. الأول ائتلاف «صمود»، الذي قدّم سنة 2018 مقترحا حمله الثلاثي الصادق بلعيد وأمين محفوظ وحسين الديماسي، وتبناه الرئيس الراحل الباجي قائد السبسي[20] قبل أن يعدل عن رأيه. كان الهدف المعلن ضمان وجود أغلبيّة قادرة على الحكم، مع تحجيم حركة النهضة على افتراض أنّ المرور بدور ثان يفضي إلى إقصاء القوى المتطرفة، أسوة بالنموذج الفرنسي[21] . أمّا الفاعل الثاني، فكان المرشح قيس سعيّد، الذي دافع خلال الحملة الانتخابيّة للرئاسية عن مشروع البناء القاعدي، الذي يقوم على الاقتراع على الأفراد باسم استرجاع الشعب السلطة التي سرقتها منه الأحزاب، انسجاما مع الثورة ومع حركة التاريخ. في الحالتين، لم تنبع الفكرة من تقييم للتجربة وتشخيص مواطن ضعفها، بقدر ما كانت استئنافا لصراع الأشهر الأولى من الانتقال الديمقراطي بين أساتذة القانون العامّ في الجامعة التونسية. صراع امتزجت فيه الاعتبارات الموضوعية بالطموحات الذاتية، وكان محوره غير المعلن حسب قراءة الأستاذ المولدي القسومي[22]، رئاسة الهيئة العليا التي تولاها العميد عياض بن عاشور، وكانت بمثابة القيادة التشريعية للمرحلة الأولى من الانتقال الديمقراطي.

يبقى أنه، بين من يرنو إلى مشهد حزبي واضح وقويّ ومستقرّ، ومن يبشّر بديمقراطية

19. أبرزها كان سنة 2019، حين صادق البرلمان على مشروع قانون يتمضن عتبة ب3 % على مستوى الدائرة، بالإضافة إلى تعديلات عديدة مسّت شروط الترشّح واعتبرت حينها على مقاس قوى سياسيّة كقلب تونس وعيش تونسي والدستوري الحرّ لاقصائها، لكنّ الرئيس الراحل الباجي قائد السبسي لم يختمه، وسط شكوك حول مدى تمتّع الأخير حينها بملكة القرار في ظلّ حالته الصحّية أياما قبل وفاته.
20. حسان العيادي، مبادرة تعديل القانون الانتخابي: الباجي قائد السبسي يتبنى المبادرة، المغرب، 21 مارس 2018.
21. مهدي العش، الاقتراع على الأفراد: حلّ ملغوم لأزمة الحكم، نشر في العدد 17 من المفكرة القانونية.
22. المولدي القسومي، في مواجهة التاريخ. صدى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة في مسار الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي في تونس، دار محمد علي الحامي، 2021، ص. 191 وما يليها.

من دون أحزاب، تبدو النتيجة المنتظرة من الاقتراع على الأفراد متناقضة. ولعلّ السبب الأهمّ في هذا التناقض، هو عدم اقتران التفكير في نظام الاقتراع بدراسة للمنظومة الحزبية والسوسيولوجيا الانتخابية في تونس. إذ أن آثار نظام اقتراع معيّن قد تختلف من واقع حزبي وانتخابي إلى آخر، بل وقد تتغير داخل نفس الدولة بتغيّر موازين القوى من انتخابات إلى أخرى. للأمانة، لا يقتصر الأمر على مساندي الاقتراع على الأفراد، وإنما هو نتيجة للفقر الكبير في هذا النوع من الدراسات في تونس، مما جعل النقاش حول نظام الاقتراع يكاد يقتصر على رجال ونساء القانون. فحتى التشخيص الذي يحمّل النسبية مع أكبر البقايا كامل مسؤولية التشرذم البرلماني، كثيرا ما يهمل العامل الأهمّ في هذا التشرذم، وهو ضعف الأحزاب السياسيّة، سواء في انتشارها الترابي ونتائجها الانتخابيّة، كما في برلمان 2019، [23] أو في تماسكها واستقرارها، كما في برلمان 2014 [24] .لسنا نقصد بذلك الدفاع على نظام الاقتراع الحالي، وإنّما التأكيد على أهمّية تشخيص حالة المنظومة الحزبيّة الموجودة وكذلك السوسيولوجيا الانتخابيّة المحليّة في أيّ نقاش حول نظام الاقتراع. ولعلّ ما سنسوقه في الفقرات التالية من مطاعن ضدّ الاقتراع على الأفراد، نابع بالأساس من محاولة التفكير في هذا الواقع الحزبي والانتخابي والسوسيولوجي، بالاستناد إلى التجارب الانتخابية السابقة وإلى دراسات وتجارب مقارنة. ففي ظلّ ضعف المنظومة الحزبية والتقاليد الانتخابيّة، من شأن الاقتراع على الأفراد في دوائر ضيّقة أن يفرز عددا هامّا من النواب المنتصبين لحسابهم الخاصّ، ويخدم البارونات المحليّة على حساب أصحاب الالتزام الحزبي، ويجعل عمليّة الاقتراع محكومة بالروابط الزبائنيّة والعائليّة والعروشيّة. فالدوائر الصغرى، على عكس ما يبشّر به منظّرو المشروع، لن تحدّ من الفساد الانتخابي.

يبقى أن تصوّر نظام الاقتراع ضمن مشروع البناء القاعدي يتمايز بوضوح عن مقترح ائتلاف صمود وعن التجربة الفرنسيّة في عدّة مستويات، تطرح هي الأخرى إشكالات عديدة. فأمام معضلة تقسيم الدوائر، التي كانت من أسباب استبعاد نظام الاقتراع على الأفراد في 2011، يعتمد البناء القاعدي على التقسيم الإداري الموجود، وبالتحديد العمادات والمعتمديات، كقاعدة للتمثيل الانتخابي بغضّ النظر عن وزنها الديمغرافي، وهو ما يتعارض جوهريا مع المساواة بين المواطنين. من جهة أخرى،

23. مجموع أصوات الحزبين الأول والثاني في انتخابات 2019 (حركة النهضة وقلب تونس) ثلث الأصوات، أي أقلّ مما تحصل عليه الحزب الأول وحده في 2011 (حركة النهضة) وأيضا في 2014 (نداء تونس)

24. في انتخابات 2014، حاز حزبا نداء تونس والنهضة، مراكمة، على قرابة ثلثي الأصوات، أعطتهما لوحدهما أكثر من 71 % من المقاعد، بالإضافة إلى كتلتين سياسيّتين وازنتين وهما الاتحاد الوطني الحرّ والجبهة الشعبيّة. لكنّ حرب الشقوق داخل حزب نداء تونس الذي تشظى تدريجيا في عدّة أحزاب هي التي أدت إلى تشتت المشهد البرلماني.

تثير فكرة التصعيد من المجالس المحلية إلى المجالس الجهويّة والمجلس الوطني، عبر القرعة، إشكالات عديدة، وتفضح في الآن ذاته الضعف النظري للمشروع الذي استورد «مقاربات جديدة» دون استبطان معانيها.

1/ نظام اقتراع قلّما تحبّذه الديمقراطيات

في الوقت الذي يشدّد فيه مفسّرو البناء القاعدي على الطابع التجديدي والثوري لمشروعهم، الذي يستجيب في الآن ذاته إلى روح العصر (zeitgeist) التي انتهى معها دور الأحزاب، وروح الثورة التونسية التي انطلقت من معتمديات الداخل، فإنّهم لا يتردّدون في الاستناد إلى تجارب ديمقراطية عريقة كالولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا في معرض دفاعهم عن نظام الاقتراع على الأفراد. فإذا كان شعار المشروع تجديديا، فإنّ نواته الأولى، أي الاقتراع على الأفراد، مستوحاة من ديمقراطيات ليبرالية تقليديّة، بل هي أقدمُ أنظمة الاقتراع تاريخيّا. أهمّية حجّة التجارب المقارنة لا تقتصر على هذه المفارقة في مشروع البناء القاعدي، وإنما تفسّر أيضا تأثّر جزء من النّخب، التي تقتصر ثقافتها السياسيّة على التجربة الفرنسيّة وبدرجة أقلّ التجربتين الأمريكية والبريطانية، بفكرة الاقتراع على الأفراد، حتى كادت النسبيّة تبدو على لسان البعض شذوذا تونسيا عن المبادئ الديمقراطية.

تاريخيّا، ظهر الاقتراع على الأفراد قبل الديمقراطية الحديثة، أي قبل تعميم حقّ الاقتراع الذي ظلّ لفترة طويلة حكرا على أصحاب قدر معيّن من الثروة. ساهم إقرار الاقتراع العامّ (الذكوري) في معظم الدول الأوروبية في القرن 19 في بروز أحزاب تمثّل مصالح الطبقات الاجتماعية السفلى، مما أدّى شيئا فشيئا إلى تشكّل منظومة حزبيّة في كلّ دولة[25]. بذلك، كان الاقتراع على الأفراد، بصيغه المختلفة، سابقا تاريخيا لتشكّل الأحزاب في مفهومها الحديث، التي تتوفّر على حدّ أدنى من الديمومة وتكون منتشرة على كامل التراب الوطني[26]. أمّا النسبية، فقد بدأت بعض الدول الأوروبية مثل بلجيكا وفنلندا والسويد في اعتمادها في فجر القرن 20، قبل أن تنتشر بعد الحرب العالمية الأولى، وبالأخصّ بعد الحرب العالمية الثانية، لتتبناها جلّ الدول الملتحقة حديثا بركب الديمقراطيّة. برز التمثيل النسبي كأفضل طريقة لترجمة أصوات الناخبين في توزيع المقاعد، «ليكون البرلمان مرآة الأمّة»[27]،

25. Philippe Lauvaux, Les grandes démocraties contemporaines, 2ème édition, 1998, PUF, p. 63.
26. Louis Massicotte, “Les systèmes électoraux dans les pays démocratiques”, L’Actualité économique, Revue d’analyse économique, vol. 93, nos 1-2, mars-juin 2017, p. 25.
27. Anne Chemin, La proportionnelle ou le rêve d’un Parlement “miroir de la nation”, Le Monde, 27 mai 2022.

ولكي يكون التصويت على القناعات السياسيّة والبرامج، لا على الروابط العائلية والمال والوجاهة.

خلافا لما قد يوحي به مثال الديمقراطيات الثلاث العريقة، غالبية الديمقراطيات اليوم تعتمد التمثيل النسبي أو المختلط[28]. فمن بين 21 ديمقراطية كاملة وفق مؤشر «ذي أكونوميست»، 4 فقط تعتمد الاقتراع على الأفراد. نجد النسبة ذاتها تقريبا (⅕) إذا ما وسّعنا البحث إلى «الديمقراطيات المعيبة». تقريبا كلّ هذه الدول تعتمد الاقتراع على الأفراد في دورة واحدة أسوة بالنموذج البريطاني، وهو ما يمكن أن يفسّر بأنها كانت مستعمرات للمملكة العظمى وتنتمي إلى الكومنولث. أمّا الاقتراع على الأفراد في دورتين، فيكاد يكون استثناء فرنسيا[29] ، لأن معظم الدول التي اعتمدته في القرن 19 تخلّت عنه لصالح الأنظمة النسبيّة أو المختلطة[30]. ولم يتوقّف هذا التوجه نحو اعتماد الأنظمة النسبية أو المختلطة، وصولا إلى الشيلي، التي استبدلت منذ سنوات قليلة نظام الاقتراع على الأزواج (وهو الأقرب إلى الاقتراع على الأفراد)، بالنسبية مع أكبر المتوسطات، في حين لا نكاد نجد ديمقراطية انتقلت من النسبيّة إلى الاقتراع على الأفراد.

إنّ صمود ديمقراطيات عريقة كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية أمام موجة النسبيّة يفسّر بتقاليد سياسيّة وانتخابية راسخة ومقبولة من مختلف الفرقاء، وبمنظومتيهما الحزبيتين، القائمتين على ثنائيّة حزبية مستقرّة[31]. فالاقتراع على الأفراد في دورة واحدة، الذي يؤدي إلى فوز المرشح الذي يأتي أولا في دائرته الانتخابية، بغضّ النظر عن نسبة الأصوات التي نالها، يؤدي إلى إقصاء الأحزاب التي تمتلك تمثيلا وطنيّا وازنا، لكن من دون قدرة على الفوز بدوائر ترابية[32]. لكن، كلّما كانت المنظومة الحزبية قائمة على الثنائية، ضعفت أهمية هذا الإشكال، وفقدت النسبية فائدتها. لذلك لا يطرح المثال الأمريكي إشكالا يذكر، على عكس النظام البريطاني الذي ينتج أحيانا خللا في التمثيل، لأن الثنائية الحزبية في المملكة المتحدة ليست

28. الأنظمة المختلطة هي التي تمزج الاقتراع الأغلبي بالاقتراع النسبي، إمّا في مستويين مختلفين للاقتراع لكلّ منهما عدد مقاعد محدّد لا يرتبط بنتائج المستوى الآخر، كما في اليابان، أو لاعتماد نتائج الاقتراع النسبي كطريقة لاصلاح خلل نتائج الاقتراع على الأفراد كما في ألمانيا، حيث يكون التوزيع النهائي للمقاعد مطابقا لنتائج الاقتراع النسبي. هنالك أيضا نظام الصوت الواحد القابل للتحويل، الذي يشكل يهدف إلى تمثيل نسبي لكنه ليس قائما على القائمات، ولكنّه يصنّف عادة ضمن عائلة الأنظمة النسبيّة.

29. بقيّة الدول التي تعتمد الاقتراع على الأفراد على دورتين في انتخابات تشريعيّة هي أنظمة اوتوقراطية، كالبحرين وكوبا والكونغو، باستثناء تشيكيا التي تعتمده فقط لانتخاب مجلس الشيوخ (الغرفة العليا من البرلمان)، وتعتمد النظام النسبي في انتخابات مجلس النواب.

30. موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد وعبد المحسن سعد، الهيئة العامّة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011، ص. 249.

31. في الولايات المتحدة الأمريكية، الثنائية الحزبية تكاد تكون مطلقة، إذ يحتكر الحزبان الديمقراطي والجمهوري التمثيل الانتخابي وينحصر التنافس السياسي داخلهما. أمّا الثنائية الحزبية البريطانية، فهي أكثر ليونة، إذ تشارك أحزاب أخرى في الانتخابات وتنال عددا من المقاعد، لكنّ النسبة الأكبر من المقاعد يحتكرها دائما الحزبان المحافظ والعمالي.

32. على سبيل المثال، في الانتخابات العامة البريطانية لسنة 2015، نال حزب UKIP مقعدا وحيدا من أصل 650، رغم حصوله على أكثر من 12 % من الأصوات، في حين تحصّل الحزب الاستقلالي الاسكتلاندي على 56 مقعدا بأقلّ من 5% من الأصوات، نظرا لقوة انتشاره في الدوائر الاسكتلندية.

مطلقة. يبقى أنّ نظام الاقتراع يساهم هو الآخر في الحفاظ على الثنائيّة الحزبية، فالعلاقة بين المنظومتين الحزبية والانتخابية هي كما يقول موريس دوفرجي، الذي كان أوّل وأبرز المنظرين في هذا المجـال، علاقة ارتـباط متبادل (dépendance réciproque)[33]. فنظام الاقتراع ينتج ليس فقط تأثيرا «ميكانيكيا» عند توزيع المقاعد، وإنما أيضا تأثيرا سيكولوجيا على الناخبين، عبر التصويت المفيد أو الاستراتيجي، مما يدفع في حالة الاقتراع على الأفراد في دورة واحدة، إلى الحفاظ على الثنائية الحزبيّة. وإذا كان كلاهما يؤثر بلا شكّ في الآخر، فإنّ اعتبار أحدهما نتيجة للآخر هو أشبه بالإجابة عن سؤال البيضة أو الدجاجة[34].

لا شكّ في أنّ التمثيل النسبي لا يساعد على إنتاج ثنائية حزبيّة. لكنّ هذه الأخيرة ليست شرطا ديمقراطيّا، إذ تقوم معظم الديمقراطيات على نظام متعدّد الأحزاب (multipartisme). كما أنّ الاقتراع على الأفراد في دورتين، المعمول به في فرنسا، لا يدفع هو الآخر في اتجاه ثنائية حزبيّة كما لو كان في دورة واحـدة، وإنما يفرز نظاما متعدّد الأحزاب، دائما حسب دوفرجي[35]. لكنّ الفرق الأساسي بين النسبية والاقـتراع على الأفـراد في دورتـين، هو في هاجس تحجيم الأحـزاب «المتطرفة» لصالح الأحزاب المعتدلة، الذي يمثّل السبب الأساسي وراء التخلي عن النسبية في فرنسا على الرغم من تجربتها أكثر من مرّة. يبقى أنّ الاستقطاب الثنائي الذي شكّل الحياة السياسية الفرنسية طيلة عقود، بين أحزاب اليمين وأحزاب اليسار، انهار في السنوات الأخيرة، لصالح مشهد رباعي ثمّ ثلاثي. أدّى ذلك إلى إشكال تمثيلي، مع تعمّق الفرق بين توزع أصوات الناخبين في الدور الأول من التشريعيّة (وفي بقية الاستحقاقات الانتخابيّة)، وبين التركيبة البرلمانية التي تنتج عنها، مما زاد في استفحال أزمة نظام الاقتراع على الأفراد في دورتين. حتّى أنّ المرشحين الذين حلّوا في المراتب الثلاث الأولى في الانتخابات الرئاسية الأخيرة، جميعهم يساندون المرور إلى النظام النسبي. أي أنّ الاستثناء الديمقراطي الذي تمثّله فرنسا، بوصفها الديمقراطية الوحيدة التي تعتمد الاقتراع على الأفراد في دورتين لانتخاب مجلسها التشريعي، قد تكون نهايته قريبة.

لكنّ ما يجمع بين الديمقراطيات التي تعتمد الاقتراع على الأفراد، هو وجود منظومة حزبيّة قوية، سواء كانت قائمة على حزبين فقط أو أكثر. فالاقتراع على الأفراد في هذه الدول، بغضّ النظر عمّا يثيره من اختلال بين نتائج الأصوات وتوزيع المقاعد،

33. موريس ديفرجيه، سبق ذكره، ص. 250

34. B. Dolez, A. Laurent, Modes de scrutin et système de partis, in Pouvoirs N°163, 2017/4, p. 58.

35. موريس ديفرجيه، سبق ذكره، ص. 247.

يُبقي التمثيل البرلماني حكرا على الأحزاب. أمّا في تونس، فالمنظومة الحزبية ضعيفة جدّا وغير مستقرّة. بل أنّ أهمّ أمراض الديمقراطية التونسية يأتي، على عكس التشخيص المهيمن في المزاج العامّ، من ضعف الأحزاب لا من هيمنتها. انعكس ذلك ليس فقط في الانتخابات البلدية، التي حاز المستقلون فيها على المرتبة الأولى، والرئاسية التي أوصلت شخصية مستقلّة إلى قصر قرطاج، وإنما أيضا في الانتخابات التشريعيّة. فقد تغيّر المشهد البرلماني جذريا بين 2011 و2014، حين فاز حزب نداء تونس بعد سنتين من تأسيسه، مقابل خروج معظم الأحزاب التي احتلت المراتب الأولى في الانتخابات التأسيسية من المشهد، باستثناء حركة النهضة. وتكرّرت الظاهرة ذاتها بين 2014 و2019، إذ تراجع حزب نداء تونس من 86 إلى 3 مقاعد فقط، في حين ظهرت قوى جديدة لتحتلّ المراتب الأولى. حتى حركة النهضة، التي استطاعت الحفاظ على تمثيليّة برلمانية وازنة، عرفت تراجعا حادّا في عدد الأصوات، الذي مرّ من مليون ونصف سنة 2011 إلى 561 ألف صوتا فقط سنة 2019. كما شهدت التجارب الانتخابية السابقة ترشّح عدد كبير من القائمات المستقلّة، التي استطاع بعضها الفوز بمقاعد، وقد بلغت الظاهرة أقصاها في انتخابات 2019 بوصول 11 مرشحا مستقلا إلى البرلمان[36].

لا تتجلّى هشاشة المنظومة الحزبية فقط في نتائجها الانتخابيّة، وإنما تظهر قبل كلّ شيء في ضعف ميداني، حيث لا قدرة للأحزاب على حشد الشارع ولا على استقطاب منخرطين ولا على التأثير في الرأي العامّ ولا على صياغة رؤى وبرامج. كما تتجلّى في ضعف الآليات الديمقراطيّة داخل الأحزاب، التي بقيت في معظمها مرتبطة بالزعيم المؤسّس[37]. لا شكّ أنّ عوامل عالمية ساهمت في أزمة النماذج التقليدية للأحزاب السياسية وبروز أشكال جديدة من التنظّم الحزبي، لكنّ ضعف المنظومة الحزبيّة لدينا هو قبل كل شيء ناتج عن تصحّر سياسي طيلة عقود، منذ دخول البلاد في نظام الحزب الواحد في بداية ستينات القرن الماضي، ثم قمع كلّ المحاولات السياسية يسارا ويمينا، حتّى تلك التي نشأت من رحم الحزب الدستوري نفسه. ربّما ساهم نظام الاقتراع الحالي في عدم استقرار المشهد الحزبي، لكنّ المشكل أعمق بكثير من ذلك. فالحلّ، كما المشكل، سياسي قبل أن يكون تشريعيّا، على الرغم من وجود مقترحات إصلاحات قد تساهم في تمتين المشهد الحزبي، منها ما

36. لم نحتسب قائمات العريضة الشعبية في 2011 أو ائتلاف الكرامة وعيش تونسي في 2019 التي تعتبر قوى سياسيّة، بغضّ النظر عن شكلها التنظيمي عند ترشحها للانتخابات.

37. أنظر المولدي لحمر، الانتخابات التشريعية التونسية من 2011 إلى 2019، تحديات لمفاهيم الشعبوية والحزب والزعامة، المجلة التونسية للعلوم السياسية، عدد خاصّ بانتخابات 2019، ص. 121.

يتّصل بنظام الاقتراع، أو يتجاوزها كمسألة التمويل العمومي للأحزاب السياسيّة على قاعدة نتائجها الانتخابية، المعمول به في جلّ الديمقراطيات، والذي من شأنه أن يدعم استقرارها ويقلّص من تبعيّتها لرؤوس الأموال، خاصّة إذا ما اقترن برقابة ناجعة على مالية الأحزاب[38].

إنّ الانتقال إلى اقتراع على الأفراد في دوائر ضيّقة سيسمح، في ظلّ ضعف المنظومة الحزبيّة في تونس، بوصول عدد أكبر من المستقلّين إلى البرلمان، ويُضفي طابعا محلّيا على المعركة الانتخابية. كما لن يكون دافعا قويّا في اتجاه اتحاد الأحزاب القريبة فكريا وعقلنة المشهد الحزبي، لأنّ تفتيت الانتخابات على عدد كبير من الدوائر يدفع الأحزاب إلى التحالف مع وجاهات محلّية، بدل إجراء تحالفات وطنية قد لا تزيد حظوظها في الدوائر الصغرى، حتى إذا تمّت بين الدور الأوّل والثاني، في ظلّ ضعف الرابط بين الأحزاب وناخبيها. فإذا كان الهدف عقلنة المشهد الحزبي والبرلماني، فالحلّ ليس في تغيير نظام الاقتراع في اتجاه الاقتراع على الأفراد في دوائر صغرى، وإنما في تعديل النظام النسبي بإضافة عتبة وطنية مثلا، تقصي القائمات والأحزاب التي لا تمتلك حدّا أدنى من الانتشار الوطني، وتحصر التمثيل في عدد معقول من القوى السياسيّة[39]. فلئن كان من المعقول في الديمقراطيات تعديل نظام الاقتراع بحثا عن درجة أكبر من الاستقرار، فإنّ ما يقترحه مشروع البناء القاعدي، قبل أن ندخل في التفاصيل، من المرجح أن يكون أثره عكسيا، بتصعيد عدد كبير من المستقلّين المنتصبين لحسابهم الخاصّ. كما يذهب على عكس التوجه العالمي في معظم الديمقراطيات، الذي يتخلى عن الاقتراع على الأفراد لصالح النسبية أو على الأقلّ الأنظمة المختلطة. فالرأي المساند للاقتراع على الأفراد هو في نشاز واضح مع السياق الديمقراطي العالمي، ومع إشكالات الواقع الحزبي والانتخابي التونسي.

2/ المعتمدية كدائرة انتخابية: صوت يضاهي ثلاثين صوتا

حين ناقشت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي فكرة الاقتراع على الأفراد، كان عائق تقسيم الدوائر من أهمّ الحجج التي حسمت الأمر في اتجاه اعتماد النسبيّة. فالاقتراع على القائمات يسمح باعتماد التقسيم الإداري للولايات كدوائر انتخابيّة، مع إسناد عدد مقاعد في كلّ دائرة حسب

38. لمزيد من التفاصيل، أنظر : مهدي العش، فشل المنظومة السياسية: مواطن الخلل وسبل الإصلاح، نشر في العدد 23 من مجلة المفكرة القانونية - تونس، زلزال ديمقراطية فتيّة.
39. مهدي العش، فشل المنظومة السياسية: مواطن الخلل وسبل الإصلاح، سبق ذكره.

حجمها الديمغرافي. أمّا الاقتراع على الأفراد، فيحتاج دوائر متوازنة ديمغرافيا، وهو ما لم يكن متوفّرا.

كان موقف مدرّس القانون الدستوري قيس سعيّد، حينها، هو استعمال المعتمديّة كدائرة انتخابيّة[40]. تطوّرت الفكرة لتشكّل مشروع البناء القاعدي، الذي يعتمد دوائر من درجتين. دائرة من درجة أولى تجرى فيها الانتخابات، وهي العمادة التي تشكّل أصغر تقسيم إداري في تونس، ودائرة من درجة ثانية تمثّل بعضو في البرلمان، وهي المعتمديّة، عن طريق تصعيد أحد ممثلي العمادات عبر القرعة. هذه الفكرة هي على الأرجح مستوحاة من نظام اقتراع المجلس الكبير بين 1945 و1954، في جزئه المخصّص للتونسيين المسلمين، الذي كان يقوم على اقتراع على الأفراد على مستوى المشيخات (التي أصبحت بعد الاستقلال العمادات) ثمّ يجتمع ممثلو المشيخات في كلّ منطقة انتخابيّة لينتخبوا من بينهم نائبا في البرلمان الوطني[41]. هكذا يبدو أنّ الجامعي الشغوف بتاريخ القانون الدستوري استوحى من برلمان الاستعمار الفرنسي مبادئ انتخابه، معوّضا فقط الانتخاب بالأغلبية المطلقة في درجة ثانية بالقرعة، في إطار «المقاربات الجديدة».

لكنّ هذا المشروع يصطدم بقيمة أساسيّة، لا يمكن القفز عليها عند التفكير في نظام الاقتراع، وهي المساواة بين المواطنين. حسب أرقام المعهد الوطني للإحصاء لسنة 2019، يتراوح عدد سكّان المعتمديات بين 4000 ساكن في مطماطة، و147 ألف ساكن في معتمديّة سكّرة. تمثيل المعتمديات في البرلمان بغضّ النظر عن وزنها الديمغرافيّ يعني أنّ الصوت في مطمامة يساوي 36 مرّة الصوت في سكّرة. لا يتعلّق الأمر فقط ببضعة معتمديات يمكن، حسب الحالة، توحيدها في دائرة واحدة أو قسمتها على أكثر من دائرة، وإنما بتوزيع ديمغرافيّ مختلّ تماما يصعب جدّا تعديله بمثل هذه العمليات. فإذا كان معدّل عدد سكّان المعتمديات يساوي 42 ألف ساكن، فإنّ الانحراف المعياري (écart type) يفوق 28 ألفا، مما يعني أنّ معامل الاختلاف (coefficient de variance) يفوق 68 %، أي أنّنا أمام أرقام متفاوتة جدّا معظمها بعيد عن المعدّل. يشمل التفاوت الديمغرافي أيضا العمادات، التي يقترحها البناء القاعدي كدائرة انتخابيّة من درجة أولى، إذ نجد في ولاية تونس

40. حوار مع قيس سعيّد، جريدة الشروق، الأربعاء 13 أفريل 2011، ص. 5.
41. أمر علي مؤرخ في 15 سبتمبر 1945 يتعلق بالمجلس الكبير للبلاد التونسية. من المؤكد أن قيس سعيّد مطلع على هذا النصّ، بما أنه جمّعه مع عبد الفتاح عمر في كتاب نصوص ووثائق سياسيّة تونسية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1987، ص. 118.

وحدها، عمادة السبخاء التي يقلّ عدد سكانها عن 400 مقابل عمادة الطيب المهيري التي يقارب عدد سكانها 30 ألفا[42]. تمثيل العمادتين بنفس الطريقة يعني أنّ الصوت في عمادة قد يساوي في القيمة 85 مرّة الصوت في عمادة أخرى.

لم يكن سعيّد، على الرّغم من رهاب الأرقام الذي يظهر في كثير من خطاباته، جاهلا بهذا الإشكال. على العكس، هو يعتبر أن التفاوت الديمغرافي سبب إضافيّ لاعتماد المعيار الجغرافيّ. فقد صرّح في أفريل 2011 أنّ «الاعتماد على القاعدة السكانية سيؤدي إلى تغليب المناطق ذات الكثافة السكانية العالية الموجودة في الشريط الساحلي، وإلى تهميش الجهات التي كانت ولا زالت ضحية للإقصاء والتهميش»[43]. ما لم ينتبه إليه سعيّد، هو أنّ معظم المعتمديات التي لها كثافة سكانيّة عالية تتكون من الأحياء الشعبيّة وأحزمة الفقر في المدن الكبرى، التي لا تقلّ تهميشا عن مناطق الداخل. هكذا، يجد إشكال تقسيم الدوائر في الاقتراع على الأفراد حلّه في قراءة للثورة، بوصفها ثورة الهامش الذي تمثّله حصرا الجهات الداخلية ضدّ المركز بكثافته السكانية العالية واحتكاره السلطة. نظرة اختزاليّة للثورة تسمح بتجاوز الديمقراطية بما تقتضيه من مساواة بين أصوات جميع المواطنين والمواطنات. بهذا الشكل، تعود جدلية الثورة والديمقراطية، لتحوّل المساواة إلى استحقاق لا بين المواطنين بغضّ النظر عن مكان سكناهم، وإنما بين المعتمديات بقطع النظر عن وزنها الديمغرافي.

سعيّد، في معرض دفاعه عن خيار المعتمديات كدوائر انتخابيّة، استعمل مثال مجلس الشيوخ الأمريكي الذي يتكوّن من نائبين عن كل ولاية، بغضّ النظر عن وزنها الديمغرافي. لكنّ الأمانة العلمية غابت هنا عن مدرّس القانون الدستوري، الذي تناسى أنّ إعلاء المعيار الجغرافي على المعيار الديمغرافي، لا يكون سوى في البرلمانات المكونة من غرفتين، ودائما في الغرفة العليا، أي مجلس الشيوخ، التي لا تمتلك الكلمة الفصل في المسألة التشريعية. أمّا الغرفة الأهمّ تشريعيا، فتكون في جميع الديمقراطيات منتخبة بالاقتراع العامّ والمباشر، وتقسّم الدوائر فيها حسب المعيار الديمغرافي. وقد كرّس فقه القضاء الدستوري في فرنسا، التي تعتمد الاقتراع على الأفراد في دورتين لانتخاب الجمعيّة الوطنيّة، مبدأ المساواة في الاقتراع في أكثر من قرار، معتبرا أنّ الجمعية الوطنية «يجب أن تنتخب على قاعدة ديمغرافيّة

42. المعهد الوطني للإحصاء، التعداد العامّ للسكان والسكنى 2014، العدد الأول: السكان والمساكن والأسر حسب الوحدات الإدارية والوسط، ص. 34.
43. حوار مع قيس سعيّد، جريدة الشروق، الأربعاء 13 أفريل 2011، ص5

بالأساس»، وأنّ الأخذ بمقتضيات المصلحة العامّة التي قد تخفّف من نطاق هذه القاعدة يجب أن يكون بطريقة محدودة[44].

هذه السهولة في إقصاء شرط ديمقراطي كالمساواة في الاقتراع، ضمن مشروع يدّعي تجذير الديمقراطية، لا تفسّر فقط بقراءة معيّنة للثورة. إنّما قد تعبّر أيضا عن موقف أعمق من قيمة المساواة، ظهر أكثر من مرّة عند الحديث عن المساواة بين المرأة والرجل. إذ لم يتردّد سعيّد، في معرض الاحتفال بالعيد الوطني للمرأة في 13 أوت 2020، في انتقاد فكرة المساواة «كما تمّت بلورتها في الفكر الليبرالي»، لأنّها «لا تقوم على العدل بقدر ما تقوم على الإيهام به». فالمساواة في الإرث، حسب الرئيس سعيّد، هي قضيّة مفتعلة، وقد حسمها «النصّ القرآني» الذي أرسى منظومة مواريث «قائمة على العدل والإنصاف»[45]. ولئن كان من المشروع انتقاد «المساواة الشكلية»، فإنّ سعيّد لا يفعل ذلك دفاعا عن المساواة الفعلية، مما ينجرّ عنه سياسات عمومية نشيطة لإعادة توزيع الثروة، وإنما على العكس، دفاعا عن الوضع القائم، وعن نظام قانوني تمييزي تجاوزه التاريخ والمجتمع.

يبقى أنّ بعض المدافعين عن خيار المعتمديات كدوائر انتخابية، يتحجّجون بأنّ النظام الحالي ليس قائما هو الآخر على المساواة، عبر مقارنة قيمة المقعد في دائرة من المدن الكبرى، وما يقابله في دوائر التونسيين بالخارج أو في أقصى جنوب البلاد. يتعلّق الأمر هنا بإشكاليتين مختلفتين، هما تصويت التونسيين بالخارج وتنفيل بعض دوائر الداخل الضعيفة سكانيا بمقاعد إضافيّة. في الحالتين، سنرى أنّ المقارنة لا تجوز أصلا مع ما يقترحه مشروع البناء القاعدي. فلئن كان ضعف نسب مشاركة التونسيين بالخارج يؤدي أحيانا إلى نجاح مرشحين بعدد أصوات ضئيلة، إلاّ أنّ توزيع المقاعد يكون على قاعدة عدد السكّان، لا عدد المشاركين فعليا في العملية الانتخابيّة. وقد كان التونسيون بالخارج يمثلون في 2011 أكثر من عُشر المواطنين، أي أكثر قليلا من نسبة المقاعد المخصّصة لهم في البرلمان، ولا شكّ أنّ نسبتهم ارتفعت أكثر في السنوات الأخيرة. لا ينفي ذلك ضرورة إعادة التفكير في طريقة انتخاب التونسيين بالخارج، بالنظر إلى الصعوبات اللوجستية التي يرشح عنها، سواء للهيئة أو للناخبين. قد يكون التصويت الإلكتروني أو عبر البريد حلاّ ناجعا. كما

44. Conseil constitutionnel, Décision 86-208 DC - 02 juillet 1986 - Loi relative à l›élection des députés et autorisant le Gouvernement à délimiter par ordonnance les circonscriptions électorales.

45. رئيس الجمهورية قيس سعيّد يشرف على موكب الاحتفال بالعيد الوطني للمرأة، الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية، 13 أوت 2020.

يجدر التفكير في توحيد بعض دوائر الخارج التي تتكوّن من مقعد واحد (ألمانيا) أو مقعدين، مع بعضها البعض، لتشكيل دوائر أكبر، كي نحافظ على فلسفة التمثيل النسبي.

هاجس المحافظة على فلسفة التمثيل النسبي يفسّر أيضا اعتماد آلية التنفيل في تقسيم الدوائر، التي تؤدي إلى إضافة مقعد أو مقعدين للولايات الأضعف ديمغرافيّا، والتي كان عنوانها السياسي التمييز الإيجابي لفائدة الجهات المحرومة. فمع اعتماد قاعدة مقعد لكلّ 60 ألف ساكن عند تقسيم الدوائر[46]، يشكّل التنفيل استثناء لفائدة الولايات التي يقلّ عدد سكانها عن 270 ألفا، أي التي لا يتجاوز عدد المقاعد التي كانت ستسند لها أربعة، فتتمتع بمقعدين إضافيين. أمّا الدوائر التي يتراوح عدد سكانها بين 270 ألف و500 ألفا، فيُسند لها مقعد إضافي واحد. كثيرا ما ينتقد هذا الاستثناء بوصفه عدّ على مقاس حركة النهضة، نظرا لقوّتها الانتخابية في الجنوب. لكنّ العودة إلى الأرقام تنسّب كثيرا هذا القول: فالدوائر التي استفادتْ من مقعد إضافي واحد تشمل مناطق يصعب اعتبارها من معاقل النهضة، كالشمال الغربي والساحل[47]. أمّا الدوائر الخمسة المستفيدة من مقعدين إضافيين، وهي زغوان وسليانة وتطاوين وتوزر وقبلّي، فيكفي أن نعيد احتساب توزيع المقاعد فيها مع افتراض غياب التنفيل، لنرى أنّ حركة النهضة لم تستفِد إلا من مقعدين فقط من المقاعد العشرة الإضافيّة. بقيّة المقاعد ذهبت إلى الدستوري الحرّ (مقعدين)، وقائمتين مستقلتين، وكلّ من حركة الشعب، ونداء تونس، ومشروع تونس، وتحيا تونس[48].

هذه الاعتبارات لا تنفي أنّ التنفيل استثناء لمبدأ المساواة وأنه يقبل النقاش. قد يكون من الأفضل مثلا دمج دائرتين مجاورتين قليلتي السكان مع بعضهما لتشكيل دائرة أكبر، توازيا مع تقسيم الولايات الأكثر سكانا (تونس، صفاقس، نابل) إلى دائرتين كي لا يتجاوز عدد مقاعدها 10. فالتنفيل ليس فقط ترجمة لمبدأ التمييز الإيجابي، وإنما يهدف أيضا إلى المحافظة على فلسفة التمثيل النسبي التي تقتضي دوائر كبيرة نسبيا (أكثر من 5 مقاعد). فلئن كان التنفيل ينبع، جزئيا، من

46. هذا المعيار لم يتطور منذ 2011، على الرغم من تطور عدد السكان، خاصّة بعد التعداد السكاني لسنة 2014. يحتّم ذلك إمّا مراجعة تقسيم الدوائر والزيادة في عدد مقاعد عدد منها، مما يحتم زيادة في عدد مقاعد البرلمان، أو، وهذا الأفضل، مراجعة المعيار نفسه. سنة 2018، اقترحت حكومة يوسف الشاهد مشروع قانون في هذا المجال، لكنّ مناقشته لم تكن ممكنة حسب القانون الانتخابي على بعد أقلّ من سنة من موعد الانتخابات.

47. الدوائر المستفيدة من مقعد إضافي حسب أرقام السكان لسنة 2011 هي أريانة، منوبة، باجة، جندوبة، الكاف، القصرين، المنستير، المهدية، سيدي بوزيد، قابس ومدنين.

48. في زغوان وسليانة، استفاد الحزب الدستوري الحر وقائمة مستقلة من المقعدين الإضافيين، في تطاوين حركة النهضة ومشروع تونس، في توزر حركة الشعب ونداء تونس، وفي قبلي حركة النهضة وتحيا تونس.

هاجس تمثيل الجهات المحرومة الذي يعبّر عنه البناء القاعدي بطريقة جذريّة، ومحاولة توفيقيّة في القانون الانتخابي لجدليّة الوطني والمحلّي[49]، فإن المقارنة بينهما لا تستقيم. فالأوّل استثناء محدود لمبدأ المساواة بين المواطنين في التمثيل، في حين أنّ الثاني يقتضي إلغاء المبدأ تماما لصالح المساواة بين المعتمديات رغم التفاوت الصارخ في وزنها الديمغرافي.

3/ الأولوية للزبائنية والعروشية

منذ أن طُرحت فكرة الاقتراع على الأفراد في ربيع 2011، كانت الحجّة الأبرز لدى معارضيها هي خطر إذكاء النعرات العروشيّة والرّوابط الزبائنية والرّشاوى الانتخابيّة، الذي يكبر كلّما كانت الدوائر صغيرة، وكلّما انحصرت المنافسة بين أفراد. فالاقتراع على الأفراد يُخرج إلى المنافسة السياسيّة أسوأ ما في المجتمع التونسي[50]، في حين أنّنا في حاجة إلى التأسيس لعادات انتخابية وسياسية مدنيّة مبنيّة على القناعات. كانت إجابة الخبير قيس سعيّد حينها، أنّ النزعات القبلية حاضرة لا محالة مهما كان نظام الاقتراع، وأنّ الدوائر الصغرى تكون مراقبتها أسهل، بشكل يمكّن من فضح الرشاوي الانتخابيّة والفساد.

فلنبدأ أوّلا بالمسألة العروشيّة. لسنا في حاجة إلى التذكير بأنّ الانتماء القبلي لا يزال مؤثرا في بعض المناطق في تونس، وأنّ دولة الاستقلال، رغم مجهوداتها في مجال كسر الروابط القبليّة[51]، لم تنجز المهمّة بشكل كامل. وقد حصلت في السنوات الأخيرة أكثر من حادثة اقتتال بين عروش متخاصمة، سقط فيها ضحايا[52]. لا شكّ أنّ الانتماء العروشي قد لعب دورا في بعض الدوائر الانتخابيّة[53]، وأنّ مرشحين قد استفادوا منه، لكنّ المقارنة لا تجوز مع الاقتراع على الأفراد في دورتين. فالقائمات الحزبيّة عادة تأخذ بعين الاعتبار هذا المعطى، فتشمل مرشحين من عائلات وعروشات مختلفة، وهو ما لا يتوفّر في الترشحات الفرديّة. كما أنّ المنافسة تكون أساسا بين يافطات حزبيّة، فيكون اسم الحزب في معظم الدوائر محدّدا أكثر من اسم رئيس

49. Eric Gobe, “De la dialectique du « local » et du « national » dans les lois électorales tunisiennes ou comment représenter le « peuple » dans la Tunisie post-Ben Ali”, L’Année du Maghreb, 2017, p. 153.
50. Eric Gobe, “Système électoral et Révolution : la voie tunisienne”, Pouvoirs N°156, Seuil, 2016, p. 73.
51. Walid Achouri, “L’évolution du maillage administratif du centre-ouest tunisien”, in, Maillages territoriaux, Démocratie et élections, Actes du Colloque, Monastir, 2016, p. 19.
52. في ديسمبر 2020 على سبيل المثال، اندلع اقتتال بين عرش الحوايا (بني خداش) والمرازيق (دوز) حول ملكية أرض «العين السخنة»، سقط فيه قتلى وجرحى.
53. عبد اللطيف الحناشي، التعبئة الانتخابية وموقع الولاءات التحتية، الفصل الثالث في مجموعة مؤلفين، التعبئة الانتخابية في تونس: دراسة حالة الانتخابات التشريعية لسنة 2014، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أكتوبر 2016، ص. 115.

القائمة. ولعلّ الخطر الأكبر في الاقتراع على الأفراد في دورتين، هو فرضية دور ثان يجمع مرشحين من عرشين مختلفين، قد يكون بينهما إشكال عقاري أو عائلي. مثل هذه المنافسة قد تتحول بسهولة إلى صراع مسلّح في عدد من الدوائر وتشكّل خطرا أمنيا. في الأردن، حيث حصلت تغييرات متكررة في نظام الاقتراع، أدّى حصر حقّ الناخب في التصويت لمرشّح واحد إلى «تعزيز العصبيّة القبليّة وتحوّل المنافسة في الانتخابات من منافسة سياسيّة إلى منافسة عشائرية أو مناطقيّة»، وهو ما أدّى في كثير من الأحيان إلى أحداث عنف سواء في الحملة الانتخابيّة أو عند إعلان النتائج، وصلت إلى حدّ إطلاق النار[54].

ولئن كانت النزعات العروشيّة لا تقلق كثيرا أصحاب مشروع البناء القاعدي، إذ تندرج ضمن «المجتمع الأهلي» الذي يفضّلونه على المجتمع المدني، فإنّ خطر الزبائنيّة في الاقتراع على الأفراد هو أكثر الحجج التي تُزعجهم. علميّا، أجريتْ دراسات عديدة حول علاقة نظم الاقتراع والفساد، اعتمادا على نماذج رياضيّة ومؤشرات رقميّة حول عدد من الديمقراطيات، ولم تكن نتائجها دائما متناسقة[55]. فنظام الاقتراع يشمل عوامل عديدة لا تكون آثارها بالضرورة منسجمة، وهي حجم الدائرة الانتخابيّة، ومدى إمكانية اختيار الأشخاص وترتيبهم، وطريقة توزيع المقاعد، الخ. على سبيل المثال، جاء في دراسة شملت 80 دولة في التسعينات أنّ النسبيّة، بما تفترضه من قائمات مغلقة، تضعف قدرة الناخبين على معاقبة السياسيّين الفاسدين[56]. لكنّ الدراسة ذاتها اعتبرتْ أنّ الدوائر الفرديّة الصغيرة تضعف حظوظ السياسيّين النزهاء. فرضيّة العلاقة المتلازمة بين ضيق الدوائر والفساد السياسي أثبتتها أيضا دراسة أخرى شملت 50 ديمقراطيّة في التسعينات، واستنتجت على عكس الأولى أنّ الاقتراع النسبي أقلّ تشجيعا على الفساد من الأنظمة الأغلبيّة[57].

فالافتراض الذي يستند إليه المدافعون على الاقتراع على الأفراد في دوائر صغرى، بأنّ المعرفة الشخصيّة بالمرشحين تؤدّي إلى انتخاب الأكثر كفاءة ونزاهة، يعكس محدوديّة إلمامهم بالمعطى السوسيولوجي وبالتجارب المقارنة. فالروابط الأولية، أي العائلة والعشيرة، والمصالح المادّية الآنيّة المبنية على العلاقات الزبائنية، يكون

54. محمد الحسيني، الأثر الاجتماعي للنظام الانتخابي الأردني، ورقة سياسات، مؤسسة فريدريش ابرت، عمّان، 2014، ص. 8.
55. Umberto G. Mignozzetti, Electoral systems, competition, and incentives for corruption, http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2415060, 2014.
56. T. Persson, G. Tabellini and F. Trebbi, "Electoral rules and corruption", Journal of the European economic association 1(4), pp. 958-989.
57. V. Verardi, "Electoral systems and corruption", Revista Latinoamericana de Desarrollo Económico, La Paz, 2004, pp.117-150.

دورها محدّدا كلما ضاقت الدائرة الجغرافيّة وكلّما ضعُف البُعد السياسي للعمليّة. لا يتعلّق الأمر بالضرورة بشراء أصوات، بالمعنى الضيّق للكلمة، وإنما بقدرة المال والنفوذ الشخصي على شراء الولاء وزيادة الحظوظ الانتخابية، سواء عبر تقديم الخدمات أو التدخّل لدى الإدارات أو إغداق المساعدات أو حتى الاستثمار في البنية التحتية والمرافق العامّة. فالمال الانتخابي بمعناه الواسع يصبح أكثر نجاعة عندما يتركّز في منطقة جغرافيّة ضيّقة، وحين تكون المنافسة الانتخابيّة ذات طابع محلّي.

باستطاعتنا أن نأخذ مثالا من الاستحقاقات الانتخابيّة الأخيرة يوضّح ذلك. في تشريعيات 2019، في دائرة صفاقس 1، ترشّح إثنان من أبرز رجال الأعمال في البلاد، بسّام لوكيل وماهر شعبان، على رأس قائمتين، واحدة مستقلّة والأخرى حزبيّة (نداء تونس). كان المرشحان، حسب معظم المتابعين، أكثر من أنفق انتخابيّا في هذه الدائرة. لكنّهما لم يحصّلا سوى 2،2 و1،4 % من الأصوات تباعا، ففشلا في الفوز بأحد المقاعد السبعة للدائرة، التي ذهبت إلى أحزاب النهضة وقلب تونس والتيار الديمقراطي والدستوري الحرّ وحركة الشعب. فالواضح هنا أنّ الرهان السياسي من جهة، وحجم الدائرة الانتخابيّة، أضعفا قدرة المال على التأثير. بعد أقلّ من سنتين، في جوان 2021، أجريت انتخابات بلديّة جزئيّة في ساقية الدائر، إحدى بلديات صفاقس1. استثمر رجل الأعمال فتحي النيفر في الأشهر السابقة للانتخابات، فاكتسحتْ القائمة المستقلّة التي شكّلها النتائج في أحد أبرز المعاقل التاريخيّة لحركة النهضة. صحيح أنّ الانتخابات البلدية تجرى حسب الاقتراع النسبي على القائمات، لكن الذي يهمّنا هنا هو تأثير حجم الدائرة في نجاعة الإنفاق الانتخابي.

حتّى مثال الانتخابات الرئاسية الأخيرة، التي يستند لها أنصار سعيّد لإثبات أنّ الانتخاب على الأفراد في دورتين يؤدي إلى فوز الأكثر نزاهة، فبالامكان قراءته بشكل مختلف. لا ننفي طبعا دور البعد الشخصي، وسمعة المرشحيْن بخاصّة مع دخول نبيل القروي السجن في الفترة الانتخابيّة، في تصوير الدور الثاني في شكل استفتاء بين النزاهة والفساد. لكن ما ساهم في فوز قيس سعيّد بتلك النتيجة الساحقة دون إمكانيات مادّية، على نبيل القروي صاحب الماكينة الإعلامية والماليّة، هو حجم الدائرة الانتخابيّة (تونس كدائرة واحدة)، والبُعد السياسي والوطني بامتياز للانتخابات الرئاسية. لو تنافس سعيّد والقروي في انتخابات محلّية لنيابة عمادة أو

معتمدية، ربما لكانت حظوظ القروي في الفوز أكبر. كلّما وسّعنا الدائرة الانتخابية، طغى الرهان الوطني ومعه البُعد السياسي، وكلّما ضيقناها، خاصّة في ظلّ ضعف المنظومة الحزبيّة والتقاليد السياسيّة، طغى البُعد المحلّي والروابط الشخصيّة، سواء كانت عروشيّة[58]، زبائنيّة، أو غيرها.

لقد كانت السوسيولوجيا الانتخابيّة في تونس شبه منعدمة قبل الثورة. إذ لم تكن الانتخابات، مع استثناءات نادرة جدّا في بعض البلديات، تشهد تنافسا يذكر. لكنّ دولا أخرى قريبة نسبيا عرفت انتخابات تنافسيّة قبل 2011، يمكن أن نستخلص الكثير من تجاربها. في مصر، ساهم الانتقال إلى نظام الاقتراع على الأفراد في دوائر ضيّقة في أواسط الثمانينات، في سياق اجتماعي واقتصادي صعب، في طغيان الروابط الزبائنيّة. فكان نموذج النائب هو صاحب الأعمال المنتصب في منطقة معيّنة، أو الإقطاعي مالك الأراضي، الذي يغدق الأموال والخدمات والاستثمارات في أماكن العبادة والمدارس قبل الانتخابات كي يضمن مقعده[59]. وقد برزت قبل ثورة يناير ظاهرة «مستقلي الحزب الوطني»، الذين لم ينجحوا في نيل ترشيح الحزب الحاكم فترشحوا ضدّه وفازوا عليه بفضل سلطتهم الاقتصادية المحلّية، حتّى أنّهم حازوا في انتخابات 2005 على أكثريّة مقاعد مجلس الشعب. بعد الثورة، اتفقت معظم القوى السياسيّة على اعتماد نظام الاقتراع النسبي، سعيا منهم للحدّ من الظاهرة الزبائنية. في الأردن، ساهم التصويت على الأشخاص أيضا في تكريس الطابع الزبائني للعمليّة الانتخابيّة، حتى أنّ أكثر من ثلث الناخبين أشاروا في استطلاع للرأي أنّ صوتهم يذهب للمرشح الأقدر على توفير خدمات[60].

إنّ الانتقال إلى الاقتراع على الأفراد في دوائر صغرى لن يزيد فقط من عدد المنتصبين لحسابهم الخاصّ والمعوّلين على نفوذهم الاقتصادي في المجالس المنتخبة. وإنّما سيدفع الأحـزاب أكثر فأكثر إلى ترشيحهم لتحسين شروط فوزها. لا شكّ أن مجلسيْ 2014 و2019 اشتملا على نواب من هذا النوع. لكنّ تغيير نظام الاقتراع بهذا الشكل قد يضاعف عددهم بشكل كبير، سواء كمستقلّين، أو حتى كنواب عن أحزاب. إضعاف الأحزاب في هذا النظام قد يكون مضاعفا، من جهة عبر تصعيد

58. هذا لا ينفي طبعا أنّ العامل العروشي، أو على الأقلّ الجهوي، يلعب في الانتخابات الرئاسيّة، حيث عادة ما يحرز المرشحون على نسب قياسيّة في موطن ولادتهم. في الدور الأول من انتخابات 2019، حاز الصافي سعيّد على نصف الأصوات في قفصة، في حين حاز لطفي المرايحي على 46% في القصرين.

59. Tewfic Albert Aclimandos, “Comment les législatives se négocient : quelques réflexions sur les élections égyptiennes”, in Confluences méditerranéennes, 2012/3, N°82, p. 73.

60. محمد الحسيني، سبق ذكره، ص. 8.

عدد كبير من المستقلّين إلى البرلمان، ومن جهة أخرى، عبر إجبارها على اللجوء إلى وجاهات محلّية وأصحاب نفوذ مالي وعلاقات زبائنية، بدل ترشيح مناضليها. في نظام اقتراع على الأفراد، يكون المرشح أقوى من الحزب، وهذا، على عكس ما يعتقد أنصار البناء القاعدي، من شأنه أن يزيد الفساد الانتخابي[61]. أمّا اعتماد القرعة للتصعيد، فلن يحدّ من الطموح السياسي لأصحاب المال والنفوذ كما يتوهّم أصحاب مشروع البناء القاعدي، وإنّما على العكس، سيشكّل عاملا إضافيا لمزيد إضعاف البُعد السياسي للانتخابات، القائم على الصراع بين مشاريع متقابلة والحسم الديمقراطي. فهو إضعاف للديمقراطية الانتخابيّة من دون أيّ معالجة لما يعاب عليها من نزعة أوليغارشيّة، بما أنّ استعمال القرعة في البناء القاعدي مخالف تماما لفلسفتها كآلية بديلة للتعبير عن الإرادة العامّة.

4/ القرعة للتصعيد: «استلاب» المقاربات الجديدة من دون فهمها

إذا كان مبدأ «التصعيد» مستوحى، على الأرجح، من نظام اقتراع المجلس الكبير بعد سنة 1945، ولا يشذّ عن صنف الانتخابات غير المباشرة المعمول بها عادة في بعض الغرف التشريعية العليا (مجالس الشيوخ)، فإنّ الآليّة المعتمدة للتصعيد هي التي قد تبدو، لوهلة أولى، مبتكرة. لقد أصبحت فكرة القرعة في الفترة الأخيرة تلاقي اهتماما فكريا وعمليا متزايدا، كأحد الحلول الممكنة لأزمة المشروعيّة الديمقراطية. فهي تنطلق من نقد لما آلت إليه الديمقراطية من صعود لنوع من الأوليغارشية التمثيلية التي يصبح النفاذ إليها أكثر فأكثر حكرا على فئات معيّنة كأصحاب التكوين الجامعي والمكانة الاجتماعية المرموقة، ومحترفي السياسة الذين يتحول الالتزام السياسي لديهم إلى مسار مهني. هذا الانحراف تعبّر عنه جيّدا عبارة «طبقة سياسية» (عوض نُخب سياسيّة)، التي تحيل إلى وجود مصالح مادّية مشتركة قد تعلو على المنافسة والقناعات السياسية، وإلى وجود عزلة بين هذه الطبقة والمواطنين.

من الواضح أنّ منظّري البناء القاعدي قد تأثّروا بهذا النقد الموجّه للديمقراطيّة التمثيليّة. هذه الأخيرة تنتج بالضرورة، حسب خليل عباس، طبقة سياسيّة، تقوم

61. D. Lederman, N. Loayza, R. Reis Soares, “Accountability and corruption. Political institutions matter”, Policy research working paper, The World Bank, 2001, p. 7.

على «استراتيجيات باقية رغم تغيّر ممثليها»[62]، تحول دون ممارسة الشعب سلطته. لذلك ليس مفاجئا أن يستعيروا إحدى الأفكار الأكثر رواجا لدى ناقدي الديمقراطية التمثيلية والباحثين عن «ديمقراطية حقيقيّة»، وهي القرعة. لكنّ الاستعارة كانت أقرب إلى «ثقافة الاستلاب» التي ما انفكّ سعيّد ينتقدها[63]، والمتمثّلة في استيراد مفاهيم وآليات من الخارج «لاستعمالها دون أن نكلّف أنفسنا النظر في محتواها» وإسقاطها من دون استبطان فلسفتها.

فالقرعة هي حسب منظريها طريقة بديلة عن الانتخاب، تسمح بتمثليّة حقيقيّة، تقوم لا على الاختيار من بين عروض سياسيّة، وإنّما على الاعتباطية. هكذا، يصبح «أيّ كان» ممثلا للإرادة الشعبية، طالما تمّ اختياره عبر القرعة القائمة على الاعتباطيّة. وهي عودة إلى الأصل الأغريقي للديمقراطية، حيث كانت القرعة آلية ديمقراطية أساسية لاختيار معظم المسيّرين، إلى جانب الانتخاب الذي يمثّل حسب أرسطو آلية أوليغارشية، والمجلس الذي يلتئم فيه كامل الجسم السياسي وتمارس فيه الديمقراطية المباشرة. تاريخيا، استخدمت القرعة أيضا لاختيار الحاكمين في بعض الجمهوريات الإيطالية في القرون الوسطى وعصر النهضة، لكنّها زالت تقريبا مع الجمهوريات الحديثة بعد الثورتين الأمريكية والفرنسيّة، ليقتصر استعمالها على مجال العدالة الجزائية، عبر هيئات المحلّفين[64].

بدأت آلية القرعة تعود إلى المجال السياسي في العقود الأخيرة، خصوصا في المسائل المحلّية، كما في التجربة البرلينية، أو الانتخابيّة كما في تجربة المقاطعة الكندية «كولومبيا البريطانية»، حيث تشكّل سنة 2004 مجلس مواطني بالقرعة لاقتراح نظام اقتراع جديد، بدل الاقتراع على الأفراد في دورة واحدة. لكنّ التطور الأبرز جاء سنة 2010، حين اعتمد الايسلنديون، الذين سخطوا على الطبقة الحاكمة بعد الأزمة المالية، على القرعة لتشكيل مجلس مواطني لتحديد المحاور الكبرى للإصلاح الدستوري[65].
إنّ القاسم المشترك بين هذه التجارب، يكمُن في اعتمادها القرعة لإنتاج تعبير عن الإرادة الشعبيّة لا يمرّ عبر الاقتراع. طبعا، لا يعني ذلك في أيّ منها تخليا عن

62. خليل عباس، سبق ذكره، ص. 84.
63. سمنار حول حوار الباجي قايد السبسي في سبتمبر 2017 بمشاركة كلّ من قيس سعيّد وأحمد بن مصطفى ونوفل سلامة بتاريخ 23 سبتمبر 2017، ورد في عبد الجليل التميمي (إشراف)، مرصد الثورة التونسية، المجلد الثامن، ص. 18.
64. Yves Sintomer, Petite histoire de l'expérimentation démocratique. Tirage au sort et politique d'Athènes à nos jours, La Découverte, 2011. Ibid. p. 183. Ibid. p. 183.
65. Ibid. p. 183.

الانتخاب أو عن الديمقراطية التمثيلية، ولكنها نافذة إضافية، تأخذ عادة طابعا محلّيا أو استثنائيّا، وتكمن ميزتها في أنّها تقوم على مواطنين عاديّين، من دون أن يكون لديهم تنظّم أو طموح.

أمّا في البناء القاعدي، فالقرعة تأتي بعد الانتخاب، لاختيار واحد من بين نواب العمادات، ممثلا جهويا أو وطنيا. أي أنّها تشترط أوّلا الترشح إلى الانتخابات، وهو ما يفترض الطموح السياسي، لكي تفرز من بين المنتخبين عبر لعبة الحظّ، نائبا وطنيا (أو جهويا). هي إذًا مناقضة لفكرة «حُكم أيّ كان» التي تقوم عليها فلسفة القرعة[66]. قُرعة البناء القاعدي تنتج تشويها للتمثيل الانتخابي، بما أنّها تلغي الاستحقاق الديمقراطي الذي قد يفرز أغلبية وأقلّية من بين المنتخبين أنفسهم، من دون تعويضه بتمثيل من نوع آخر. فالقرعة كآلية اختيار من درجة ثانية بعد الانتخاب في درجة أولى، تُفقد المنافسة السياسيّة معناها، إذ يمكن لمن حاز مقعدا واحدا أن يكون هو النائب في البرلمان الوطني، على حساب الحزب الذي فاز بأغلبية المقاعد داخل المجلس المحلي. وهي متناسقة إلى حدّ ما مع مثال ديمقراطية من دون أحزاب الذي يحمله أصحاب المشروع. لكنّها أيضا تعبير أعمق على مقاربة للسياسة، تلغي تماما جوهر الصراع بين مشاريع متقابلة، وتختزلها في علاقة الثقة الشخصيّة بين الناخب والمنتخب. فلا معنى لحسابات الأغلبية والأقليّة لأن المشروعية الديمقراطية لنائب عمادة، تساوي مشروعية بقية نظرائه مجتمعين. ولا فرق بين المشاريع المتصارعة، لأنّ جميع المنتخبين نالوا ثقة ناخبيهم. فإذا كانت القرعة تحيل، حسب المفكّر الفرنسي بيير روسانفالون، على مقاربة للمساواة كـ «لا تمايز» أو «لا فرق»[67]، فإنّ استعمالها داخل مجلس منتخب يُفقد الانتخاب معناه كآلية حسم ديمقراطي، من دون تعويضه بآلية اختيار وتمثيل بديلة. فهي استلاب «لمقاربة جديدة» مع إفراغها من بداعتها وفائدتها.

يتكرّر منطق الاستلاب أيضا في مشروع البناء القاعدي، تحديدا في مجال التزكيات، حيث تستعمل فكرتا التناصف والحصّة (quota) في غير محلّهما. سعيّد انتقد التناصف منذ 2011، حين وقع نقاشه داخل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، واعتبره «مسّا من كرامة المرأة»[68]. ولئن

66. Pierre Rosanvallon, Le siècle du populisme. Histoire, théorie, critique, Éditions du Seuil, 2020, p. 248.

67. للصدر ذاته. يميّز روسانفالون بين المساواة كفرديّة (égalité-singularité) والمساواة كقدرة على اللاتمايز (égalité-capacité d›indifférence)، والكلمة هنا لا تعني «اللامبالاة». المقاربة الأولى للمساواة هي التي تبرّر سياسات إعادة توزيع الثروة والتمييز الإيجابي، في حين تحيل الثانية على تجانس الجسم السياسي.

68. جريدة الفجر (الناطقة باسم حركة النهضة)، حوار مع قيس سعيّد، 5 أوت 2011، ص. 11.

كان حديث سعيّد حول التناصف يعكس أحيانا خلطا بين التناصف و»الكوتا»، كما تفطّن لذلك المولدي القسومي[69]، فإن استعمالهما في مجال التزكيات يكشف عدم إدراك المغزى منها. إذ يشترط مشروع البناء القاعدي على أيّ مرشح أن يأتي بقائمة تزكيات، مناصفة بين النساء والرجال، على أن يكون نصف المزكين من الشباب الذين يقلّ عمرهم عن 30 سنة، وربعهم من أصحاب الشهائد العليا[70]. فإذا كان التناصف والحصّة يهدفان إلى تشجيع أو ضمان تمثيلية فئات معيّنة في المجالس المنتخبة، سواء عبر القواعد المنظمة للترشح (التناصف) أو في توزيع المقاعد (الحصّة)، فإنّ اعتمادها في التزكيات لا يخدم بالمرّة هذا الهدف. إذ يمكن أن يكون جميع المرشحين رجالا ومتقدّمين في السنّ، دون أن يمنعهم ذلك من الحصول على تزكيات من نساء وشباب. فاشتراط تزكية النساء والشباب وأصحاب الشهائد العليا لا يضمن لهذه الفئات، بغضّ النظر عن جدوى تخصيصها، أيّ تمثيلية. ولكنّه يعقّد العمليّة الانتخابيّة بشكل كبير، ويعسّر مهمّة الهيئة المشرفة عليها، التي سيكون عليها التثبّت من آلاف (وربما عشرات آلاف) قائمات التزكيات. هنا أيضا، تستعار أفكار جديدة لتعقيد وتشويه العملية الانتخابية، من دون تحقيق أيّ فائدة. إذا كانت مثل هذه التفاصيل تكشف التهافت الداخلي لمشروع البناء القاعدي، فإنّها لا يجب أن تنسي الخطورة الأصلية التي يكتسيها الاقتراع على الأفراد في دوائر ضيّقة، في مجتمع لم تنضج تقاليده السياسيّة بعد، ولم تستقرّ لديه منظومة حزبيّة. اعتماد الاقتراع على الأفراد في العمادات أو المعتمديات من شأنه أن يضرب لا فقط المساواة الديمقراطية في الاقتراع، وإنما جوهر العمليّة السياسيّة، بوصفها صراعا بين مشاريع تعبّر عن انقسامات المجتمع والمصالح المتناقضة لمختلف فئاته. فبدل أن يكون البرلمان تعبيرا عن هذه التناقضات وفضاءً للصراع الديمقراطي، يصبح أكثر فأكثر مكانا للمشاريع الفرديّة وإسداء الخدمات الزبائنيّة، قبالة رئيس جمهورية يحتكر المشروعيّة الشعبيّة المباشرة، والسلطة التنفيذيّة.

69. المولدي القسومي، سبق ذكره، ص. 214.
70. آمنة المرناقي، البناء الديمقراطي القاعدي : ماهو مشروع قيس سعيد للدولة؟، نشر على موقع انكفاضة، 6 أكتوبر 2021.

III.

نظام سياسيّ رئاسوي

أحد الأوجه الأساسيّة في مشروع البناء القاعدي هو النظام السياسي الّذي يدافع عنه قيس سعيّد وأنصاره. لم نتمكن من إيجاد نص يفصّل هذا الجزء من المشروع ولكن عديدة هي الإشارات الرئاسيّة ومن جمهور المفسّرين الّتي عبّرت عن تبنٍّ واضح لمقولة «النظام الرئاسي». تقتضي الأمانة التذكير بأنّ الدعوة لمثل هذا النظام انطلقت غداة تبنّي دستور 2014 وذلك حتّى قبل بداية تطبيقه. أغلب من نادى بهذا التعديل كانوا سياسيين «كلاسيكيين». الباجي قايد السبسي ومحسن مرزوق وأحمد نجيب الشابّي أبرزهم. كان مدرّس القانون الدستوري قيس سعيّد حينها، بموازاة نشر مشروع البناء القاعدي، يقوم بشرح الدستور في وسائل الإعلام متى حصل خلاف تأويلي. الفتوى الأبرز الّتي قدمها كانت اعتباره أن الفصل 80 ينطبق على حالة الطوارئ صيف 2016 بمناسبة النقاش حول إقالة حكومة الحبيب الصيد.

كان الخلاف الناشب بين رئيس الجمهوريّة قيس سعيّد ورئيس حكومته هشام المشّيشي نقطة بداية إعلان واضح من قبل الرئيس عن تفضيله النظام الرئاسي، حجّته في ذلك أنّ النظام الدستوري لسنة 2014 وضع لإضعاف الدولة ولتحطيم تسلسليّة القرار التنفيذي داخلها. علّه، وليس الوحيد على مثل هذا الرأي، لا يستسيغ فكرة تقاسم السلطة وقبول فكرة أنّ رأس الدولة ليس بالضرورة من يحدد مصيرها كاملا. منذ ذلك الحين، تعالت أصوات أنصار الرئيس الأستاذ المنادية بنظام رئاسي يصاحب البناء القاعدي. ولكن، يبدو أن هذه الدعوات وأصحابها غير مدركين لطبيعة النظام الرئاسي. هذا في أحسن الحالات. أسوأها هو دعوة لسلطة مطلقة بيد رئيس الدولة دون أي سلطة مضادة مع وضع العنوان الخطأ على هذا النظام.

1/ النظام الرئاسي: استثناء أمريكي يصعب تقليده

وجب إذن التذكير هنا ببعض الأساسيات الّتي يدرسها طلبة السنة الأولى حقوق في مادة الأنظمة السياسيّة.

إنّ المعيار الأساسي الّذي تصنّف على قاعدته الأنظمة السياسيّة هو طريقة الفصل بين السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة. الفصل المرن ينتج النظام البرلماني والفصل الحادّ أو الجامد هو شرط النظام الرئاسي. على هذا الأساس فإنّ النظام الرئاسي هو نظام توازن مطلق بين السلطتين لا يمكن فيه لأيّ منهما أنّ تتفوّق على الأخرى.

سبب ذلك هو أن النظام الرئاسي ينظّم انتخابين اثنين، انتخاب رأس السلطة التنفيذيّة، أي رئيس الجمهوريّة، وانتخاب أعضاء برلمانه، أصحاب سلطة التشريع. يُنتج توازي الشرعيات سلطتين متعادلتيْ القوّة من حيث مصدر تفويضهما، الإرادة الشعبيّة وأمامها فقط تُساءل السلطتان بمناسبة الانتخابات. يعني هذا أن مسؤوليّة السلطة التنفيذيّة أي رئيس الجمهوريّة هي فقط أمام الناخبين وكذلك الحال للمشرّعين. نتيجة ذلك غياب أي مسؤوليّة لكلتا السلطتين أمام الأخرى وهو ما يترتّب عنه حتما غياب أيّ وسيلة ضغط متبادل بينهما. في النظام الرئاسي مدد كلّ سلطة ثابتة. ينتخب رئيس الجمهوريّة لولاية انتخابيّة كاملة ولا يمكن إسقاطه نتيجة مسؤوليته السياسيّة وكذلك الشأن للبرلمان الّذي لا يمكن حلّه من قبل السلطة التنفيذيّة. هذا التوازن المطلق بين السلطتين ينتج عنه اختصاص مطلق. السلطة التشريعيّة تختصّ بوضع القوانين اقتراحا ونقاشا ومصادقة ويهتمّ الرئيس بالجانب التنفيذي دون امكانيّة للبرلمان للتدخل فيها وتعديلها. هذا إذا ما استثنينا إمكانيّة حجز تمويل هذه السياسات عن طريق قانون الماليّة. هذا الواقع دفع شقّا من الفقه الدستوري الى اعتبار أنّ ما يميّز النظام الرئاسي ليس الفصل بين السلطتين بقدر ما هو التوازن المطلق والمساواة بينهما.

هكذا تصوّر الآباء المؤسّسون للولايات المتحدة الأمريكيّة نظامهم السياسي، وهو النظام المرجعي لفهم ورسم النظام الرئاسي في مجال دراسة القانون الدستوري والعلوم السياسيّة.

حاولت عديد البلدان استنساخ التجربة الأمريكيّة. كذلك كان الشأن في فرنسا في إثر ثورة فيفري 1848 الّتي أسست للجمهوريّة الثانية وكان نظامها رئاسيّا. مصير هذه الجمهوريّة كان الانقلاب عليها من قبل رئيسها لويس نابليون بونابرت الّذي أسّس للإمبراطوريّة الفرنسيّة الثانيّة. وبقي الفرنسيون معادين من حينها للانتخاب المباشر لرئيس الجمهوريّة إلى حدود ستينات القرن العشرين لينتجوا بعدها توليفة بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني، لا تبتعد كثيرا عن توليفة دستور 2014 التونسي.

كذلك كان الشأن لأغلبيّة بلدان القارّة الأمريكيّة ولبلدان أفريقيا. لكنّ عمليّة الاستنساخ هذه أنتجتْ في غالبية الحالات نظاما سياسيّا مشوّها مختلفا عن ذاك المطبّق في الولايات المتحدة مع ميل كاسح نحو التسلطيّة. النظام المسخ الّذي تمّ إنتاجه تعارف على وصفه بالنظام الرئاسوي الّذي يقول تعريفه الأكثر بساطة بأنه نظام رئاسي ممزوج باختلال توازن السلطات لصالح رئيس الجمهوريّة. هذا الاختلال مردّه نوعان من الأسباب، القانونيّة التقنيّة من جهة والسياسيّة من جهة

أخرى.
النوع الأوّل أعطى رئيس الجمهوريّة صلاحيات واسعة تنفي التوازن مع السلطة التشريعيّة كإمكانيّة حلّ البرلمان مثلا أو التدخلّ في المسار التشريعي عن طريق تقديم مشاريع القوانين أو الفيتو التشريعي الجزئي أو إمكانية تدخل الرئيس في حقل القانون عن طريق المراسيم وسحب عدد من التقنيات الرقابيّة من أيدي البرلمانات. أمّا النوع الثاني من الأسباب فمتعلق بالمنظومات السياسيّة لتلك البلدان. ويمكن أن نعدد منها مثلا غياب التعدديّة الحزبيّة أو الإفـراط فيها ما سبّب إضعافا للبرلمانات في مواجهة السلطة التنفيذيّة أو هيمنة مطلقة على التعيينات ليس فقط السياسيّة وانّما كذلك الإداريّة مما يجعل بيروقراطيّة الدولة خاضعة تماما لسلطة الرئيس أو كذلك استحداث منصب وزير أول أو رئيس للحكومة الّذي يصبح بمثابة منسق للعمل الحكومي مع تحمّل مسؤوليّة السياسات المنجزة المقرّرة من قبل رئيس الدولة. ومؤدى ذلك هو تحول هذا المنصب إلى مخفّف صدمات يحمي الرئيس من المحاسبة الانتخابيّة ومن تحمل نتائج فشل السياسات الّتي قرّرها هو ذاته.
لا عجب والحال هكذا أن ساهم تبني دساتير تحاول محاكاة النظام الأمريكي في إقامة أنظمة تسلطيّة استبداديّة. ولا عجب كذلك أن تقريبا كلّ سلطويات فترة ما بعد التحرّر الوطني إلى اليوم رسمت معالم نظم ادّعت أنها رئاسيّة. أكيد جدّا أنّه لا توجد علاقة سببيّة بين النظام السياسي وشكل المنظومة السياسيّة، تسلطيّة كانت أو ديمقراطيّة. لكنّ شكل النظم السياسية هو حتما عامل مساعد على تمتين بناء الديمقراطيّة أو على العكس، تثبيت خطى إقامة الاستبداد.
ولكن لماذا نجح النظام الرئاسي في الولايات المتحدة وفشل في ما عداها؟

في حديثه عن الدستور الأمريكي، يعدّد جون أدامز، أحد الآباء المؤسّسين للولايات المتحدة ورئيسها الثاني، ثمانية موانع وحـدود خلقها الدستور الأمريكي ليمنع الإستبداد بالسلطة: سلطة الولايات وسلطة الحكومة الفيدراليّة، مشرّعو الولايات والكونغرس، الشعب وناخبو المراحل الثانية، الناخبون والمثلون، مجلس النوّاب ومجلس الشيوخ، السلطة التشريعيّة والسلطة التنفيذيّة، مجلس الشيوخ والرئيس، السلطة القضائيّة وبقيّة السلط[71]. إذا ما أضفنا لهذا كلّه الثنائيّة الحزبيّة المطلقة والتجديد الدائم للأغلبيات البرلمانيّة ووجود نخب سياسيّة منفتحة على

71. Correspondence de John Adams “From John Adams to John Taylor, 29 July 1814” https://founders.archives.gov/documents/Adams/99-02-02-6322

التفاوض والتوافقات وتمركز التنافس السياسي في دائرة وسط لا تتعلّق بالقيم التأسيسيّة للديمقراطيّة فانه بامكاننا الجزم بأنّ استنساخ النظام السياسي الرئاسي الديمقراطي لا يمكن أن يحدث الاّ باستنساخ كلّ هذه الشروط متلازمة. هذا ما يفسّر كذلك أنّ الأغلبيّة الساحقة للمنظومات الّتي تصنف كديمقراطيات لا تتبنى النظام الرئاسي.

إضافة لما سبق، يمكن كذلك أن نضيف النقد الّذي وجّهه أستاذ العلوم السياسيّة خوان لينز لتبني النظام الرئاسي في فترات الانتقال الديمقراطي أو في مراحل تمتينها والّذي لخّصه في النقاط الخمس التاليّة[72]:

1. وجود شرعيَّتَيْن مختلفتَيْن بما يمكن أن ينجرّ عن ذلك من صراع بين الشرعيَّتَيْن. قد يؤدّي هذا الاختلاف إلى تعطيل تامّ لسير الدولة، بخاصّة مع غياب آليّات تحكيمية بين السلطتَيْن. يزيد الطين بلّة في هذه الحال انفراد كلّ من السلطتين بمجال تدخُّل بدون قدرة الأخرى على منازعتها فيه. مثال على ذلك، يمكن للبرلمان حجب التمويلات عن الخطط التنفيذية للرئيس كما يحدث أحياناً في الولايات المتّحدة.

2. المدّة الثابتة للفترة الرئاسية قد تجعل من احتمالات وقوع تعديلات على السياسات والتوجّهات العامّة شبه منعدمة. لا يمكن بأيّ حال من الأحوال في النظام الرئاسي، وبالنسبة لأيّ شخص حامل لقناعة ديمقراطية، المسّ من شرعيّة الرئيس ومدّته. ولا يمكن منازعة سياساته، خصوصاً في ظلّ برلمان مناصر له طوال فترة تولّيه المنصب. في هذه الصورة، تصبح إمكانيّة تجاوز الأزمات، مهما كان شكلها، شبه مستحيلة أمام عدم إمكانيّة تغيير المسؤول الأوّل عن رسم السياسات. هذه الوضعيّة تحوّل الأزمات السياسية إلى أزمات نظام: الأزمات في النظام البرلماني وفي النظام المختلط أزمات حكومات يكون فيها رئيسها صمّام أمان يُطرَد من موقع الحكم متى ساء الوضع أو تنتج حلّاً للبرلمان لتحكيم المواطنين في الخلافات. مقابل ذلك، ولأنّ المدد الرئاسية ثابتة قد تتحوّل مواجهة الأزمات إلى إرادة إسقاط كامل البناء المؤسّساتي كما يمكن أن تفتح أبواب تدخُّل أطياف لا يجب بتاتاً أن تقترب من الإدارة المدنية للدولة.

72. Juan J. Linz, The Perils of Presidentialism, Journal of Democracy, Volume 1, Number 1, Winter 1990, pp. 51-69.

3. المعادلة الصفرية: علاوة على الإشكالات المؤسّساتية، فإنّ تعقيدات سياسيّة قد تصاحب كذلك تأسيس نظام رئاسي. علّة ذلك أنّ طبيعة نمط التصويت على الأفراد (رئاسياً أو تشريعياً) تحمل في جوهرها معادلة صفرية على قاعدة أنّ الرابح يفوز بالكلّ (winner takes all outcome). المتحصّل على صوت واحد أكثر من نصف عدد المقترعين يتمكّن من السلطة كاملة بما يعنيه ذلك من إقصاء في التمثيليّة لجزء واسع من الناخبين، ولكن أيضاً من إفراط في تمثيل الأغلبيّة. قد تنطبق القاعدة نفسها على فرضيّة فوز لون سياسي واحد بالأغلبيّة البرلمانية. ولكن في هذه الحالة، تبقى إمكانيّة تمثيل المعارضات قائمة مع دور رقابي مهمّ. ويبقى العنصر الأخطر، في ما يخصّ هذا المعطى، غياب أيّ حاجة لدى الرئيس وإدارته أو حكومته إلى بناء توافقات أو مفاوضات أو تنازلات، ذلك أنّه لا يحتاج إلى أيّ شكل من أشكال التحالف في حكمه. أمّا إذا كانت الأغلبيّة البرلمانية معارِضة له فهذا يعود بنا إلى إمكانيّة الانسداد المؤسّساتي.

4. في المجتمعات التي تخلّصت حديثاً من منظومات استبدادية، يبقى الحنين إلى الحكم الفردي قائماً في الأذهان مُشكِّلاً عنصر مقاومة لعمليّة التحرّر الديمقراطي. يناسب النظام الرئاسي هذا الحنين أكثر من غيره من الأنظمة من خلال اختلاق زعيم مرّة كلّ أربع أو خمس سنوات. وجود هذا الزعيم ينزع الجانب العقلاني المجرَّد عمّا تفترضه الديمقراطيّة مِن حكم المؤسّسات لتنتقل إلى صيغة أخرى مشخصنة للسلطة والشرعيّة. في مقابل ذلك، فإنّ النظامَيْن الآخرَيْن يحدّان من عمليّة الشخصنة هذه، وذلك إمّا عبر اقتسام السلطة التنفيذية بين شخصَيْن في النظام المختلّط وإمّا عبر وجود شخص منزوع الصلاحيّات لكنّه ذو مكانة معنوية ورمزية أعلى من ممارِس السلطة الفعلية في الأنظمة البرلمانية. ولا حاجة ملحّة في هذه الربوع بقدر تلك المتعلّقة بنزع هالة القدسيّة والأبويّة والولائيّة عن متدبّري الشأن العامّ على رأس دول لم تترسّخ لديها بعد التقاليد الديمقراطيّة.

5. يفتح نمط تنظيم الانتخابات في النظام الرئاسي باباً واسعاً لمرشّحين من خارج المنظومات التقليدية لتحقيق اختراقات مهمّة داخل النظام لتأتي بشخصيّات مثل فوجيموري أو زيلنسكي أو ترامب أو سعيِّد. قدوم مثل هذه الشخصيّات إلى المنصب الأوَّل في الدولة يحمل معه ضرباً عنيفاً لاستقرار المنظومة السياسية ولعناصر ديمومتها ويجعل الصراع مع النخب التقليدية دائماً. وهو يحمل كذلك معاداة لقيم الديمقراطيّة والأجسام الوسيطة والتعديلية ويساهم في إضعاف دور

الأحزاب السياسية.
كلّ هذا التحليل يجعل التوجّس من النظام الرئاسي الصرف فضلا عن ذلك المنحرف نحو الشكل الرئاسوي حقّا لكلّ من يرى أنّ الديمقراطيّة ليست خيرا بل ضرورة تاريخيّة وحضاريّة.

2/ رداء قاعدي لبناء رئاسوي

بالعودة إلى تونس وإلى مشروع البناء القاعدي أو على الأقل في جانب نظامه الدستوري، فانّه لا بدّ من التذكير مرّة أخرى بأننا نجزم بغياب أيّ وثيقة مكتوبة تتحدّث عن تصوّر قيس سعيّد ومفسريه لشكل النظام. كلّ ما أمكننا التحصّل عليه هو مجموعة من المعطيات الّتي أدّت للفرضيات الّتي سنناقشها لاحقا في هذا النص. هذه المعطيات تتلخص في ترشّح قيس سعيّد للانتخابات الرئاسيّة دون السعي للحصول على دعم برلماني وفي ترديد إعجابه الشديد بدستور 1959 (رغم أنّه كان من أوائل المطالبين بمجلس تأسيسي سنة 2011) وفي تصريحات بعض المفسّرين[73] وقيسيّي ما بعد 25 جويلية وأخيرا نقاشات فرديّة مع بعض الأنصار الحاملين للمشروع. المميّز لهذه المصادر هو غياب تصوّر موحّد لشكل النظام السياسي لدى أصحاب «المشروع» وخاصّة تفادي الحديث عن تفاصيله مرجئين هذا الجزء لما سيعلنه زعيمهم في دستوره الّذي سيعرض على الاستفتاء.
ما خلصنا إليه بعد كل ما سبق هو أنّ النظام المقترح سيكون نظاما منحرفا وشاذّا ومعزّزا لمنحى استبدادي لدى رئيس الدولة. ولكن، وقبل نقاش فرضيات هذا النظام، لا بدّ من التذكير مرّة أخرى بأنّ النظام الرئاسي: لا يفترض امكانيّة حلّ البرلمان، لا يفترض تدخّل السلطة التنفيذيّة في المسار التشريعي، لا يفترض إمكانية إصدار مراسيم تشريعيّة من قبل السلطة التنفيذيّة، لا يفترض وجود رئيس للحكومة، لا يفترض أيّ نوع من أنواع المسؤوليّة الوزاريّة أمام البرلمان، يفترض وجود مؤسّسة برلمانيّة قويّة بإمكانيات ماديّة وسياسية ضخمة.
هل أنّ نظاما رئاسيّا سليما هو ما يقترحه صاحب «المشروع» وأصحابه؟
قطعا لا. النظام المتخيّل يقوم على اختلال شديد في توازن السلطات لصالح التنفيذيّة. بداية عن طريق الانتخاب. لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يوجد

73. أهمّ مداخلة بهذا الصدد هي تلك الّتي قدّمها عبد السلام حمدي صحبة سنية الشربطي خلال ندوة بعنوان «لنفكّر ديمقراطيتنا» حول «مقترح المشروع المتعلّق بتنظيم كلّ من السلطة التنفيذيّة والسلطة التشريعيّة. نشر فيديو المداخلة بتاريخ 1 أكتوبر 2021
https://www.facebook.com/watch/?v=428706808684910

توازن بين رئيس منتخب انتخابا مباشرا وبين برلمان يتمّ تصعيده بالقرعة من بين ممثلي العمادات والمعتمديات. فارق كبير بين سلطة منتخبة مباشرة وأخرى تستمدّ جزءا من شرعيتها من بركة دعاء الوالدين ولعبة الحظّ. من شأن هذا التفاوت أن يوجد اختلالا سياسيّا شديدا. ولن يكون الوضع أفضل كثيرا إذا ما تخلّى الرئيس عن تصعيد ممثلي الشعب من القاعدة الى القمّة لصالح الانتخاب المباشر لأعضاء البرلمان عن طريق الإقتراع على الأفراد. البرلمان سيكون متذرّرا أكثر ممّا كان عليه الوضع في برلمان 2019 عكس الأسطورة القائلة بأنّ نظام الإقتراع الأغلبي سينتج حتما أغلبيات نيابيّة واضحة (انظر الجزء المتعلّق بنمط الاقتراع). الكتل الوحيدة الّتي سيكون التعامل معها ممكنا ومنظما وخاضعا للمتعارف عليه من قواعد التفاوض والنقاش هي الكتل الحزبيّة، إيجابيتها الأساسيّة هي وجود مخَاطبٍ وحيد معها. الحوار مع بقيّة أعضاء البرلمان سيكون شبه مستحيل، وإن صار ممكنا فسيكون باهظ الجهد وخاصّة منتجا لزبونيّة خطيرة للنواب تجاه السلطة: وعود بسياسات جزئيّة في الدوائر الفرديّة مقابل التصويت بـ»نعم» في البرلمان. ولكن، أوليس التفاوض والاتفاق والتوافقات ممّا يعيبه فخامته على فترة سنوات الديمقراطيّة العشر السابقة لانتخابه؟

طبيعة الفصل بين السلطات في النظام الرئاسي والتجدّد الدوري للأغلبيات البرلمانيّة في النسخة الأمريكيّة من هذا النظام جعل عمليّة التشريع مهمّة خاضعة لمسار مرهق من التفاوض والتنازلات والتعديلات، ليس فقط بين السلطة التشريعيّة والسلطة التنفيذيّة بل كذلك في ما بين الغرفتين وفي ما بين الحزبين. هل مسار مثل هذا قابل للتطبيق حاليّا في تونس؟ هل لدى الطبقة السياسيّة القدرة على مثل هذا الفعل؟ هل الوافد الجديد، أنصار الرئيس ومفسروه، مستعدون للنقاش؟ الإجابة عن كلّ ما سبق في نظرنا هي بالنفي. في هذه الحالة، كيف يمكن لرئيس الجمهوريّة في النظام الجديد أن يحكم؟ إحدى الآليات الأساسيّة للحكم هي النصوص التشريعيّة (مهما كان شكلها). أمام برلمان ذي أغلبيّة موالية للرئيس، الفرضية الأقل احتمالا للوقوع مهما كان شكل طريقة الإقتراع، لن يحدث إشكال يستحق الذكر، شريطة أن تحافظ الأغلبيّة على وحدتها. أمام الفرضيات الثلاث الأخرى، أغلبيّة مخاصمة للرئيس وغياب أغلبيّة واضحة مع وجود كتل برلمانية كبرى وبرلمان متذرّر مع وجود عدد هام من المستقلين، ستكون العمليّة التشريعيّة عملا هرقليا. أمام هذا الإشكال، لجأت الأنظمة الّتي حاولت محاكاة النظام الرئاسي الأمريكي إلى تقنيتين: حلّ البرلمان أو التشريع بمراسيم. هذا الانتقال يؤدي مباشرة

إلى تصنيفها في خانة النظام الرئاسويّ لأن التقنيتين تضربان مبدأ توازن السلطتين كون البرلمان سيكون امّا تحت التهديد الدائم من قبل السلطة التنفيذيّة دون قدرة على الردّ أو أنّه سيكون مجرّدا من وظيفته الأساسيّة أي سنّ القوانين.

من جهة أخرى، يحمل المشروع الرئاسي وممارسته تناقضا سياسيّا آخر. النظام الرئاسي يقوم على برلمان ذي إمكانيات ضخمة توضع على ذمّة أعضائه. علّة ذلك أن السلطة الحقيقيّة هي تلك الّتي بيد الحكومة. الإدارة والأجهزة الأمنيّة والقوات المسلّحة ومجال السلطة الترتيبيّة كلها بيد الجهاز التنفيذي وفكرة تحديد مجال السلطة خلقت من أجل أن لا يستبدّ هذا الجهاز. ولهذا أعطيت البرلمانات في كلّ الديمقراطيات مجالات واسعة للتحرّك مهما كان شكل النظام السياسي. أمام معاداة البرلمان السائدة، نتساءل حول امكانيّة تحقيق مثل هذا في تونس. النقد الموجّه من قبل الرئيس ومن قبل أجزاء كبيرة من النخب للبرلمان لا يشمل فقط الممارسات الّتي شهدها مجلس 2019، ولديهم الكثير من الحقّ في نقدها. هو يتجاوز مشهدا سياسيّا بعينه ليذهب إلى حدود ضرب فكرة البرلمان ذاتها. من حقّ من يدافع عن نظام ديمقراطي أن يستذكر التيارات «المناهضة للبرلمانيّة» l'anti-parlementarisme السائدة منذ القرن التاسع عشر والّتي نجحت في الوصول للسلطة في كلّ من إيطاليا وألمانيا في عشرينات القرن العشرين. نقد الأوليغارشيات المجلسيّة صواب لا يحتمل الخطأ والانحراف الزبائني المالي يضرب المؤسسات التمثيليّة في كلّ أرجاء العالم الديمقراطي وتهم الفساد تلاحق عددا لا بأس به من النوّاب الّذين يحق وصفهم بالنوائب. يقاوم كلّ هذا بتعزيز دور المؤسّسة القضائيّة وإطلاق يدها في ملاحقة المفسدين وبتعزيز دور الأجهزة الرقابيّة والماليّة وارتقاء العمل السياسي والحزبي إلى درجة تجعل التنظيمات نفسها جهازا رقابيّا قبل الأجهزة الرسميّة. ما يميّز الخطاب المعادي للبرلمانيّة ليس محاولة تنقيّة المجال العام بل معاداة الوظيفة التداوليّة للبرلمانات والحرص على تعزيز قدرات وسلطات الزعيم السياسي الملهم المخلّص. هذا ما ميّز التيارات المناهضة للبرلمانيّة خاصّة اليمينيّة منها. وهذا ما يميّز الأجواء السائدة اليوم في تونس. إن قيامة نظام سياسي سليم، مهما كان شكله، يفترض ترسيخ الاستقلاليّة الماليّة والإداريّة للبرلمان وخلق وظيفة عموميّة برلمانيّة متمايزة عن الوظيفة العموميّة العامّة وتعزيز الحصانة البرلمانيّة لا

إلغاؤها حماية للبرلمانيين من بطش السلطة التنفيذية[74]، وتعزيز الاستقرار المادّي للبرلمانين لا الإنقاص منها وتقوية سلطات رؤساء البرلمان داخل أسواره (واضعافها خارجه) ووضع إمكانيّة ماديّة لا محدودة على ذمّة لجان التحقيق البرلمانيّة وتعزيز فرق عمل النوّاب وتغيّير الهندسة المعماريّة للمجلس النيابي حتّى يصبح فضاءً للعمل وليس فقط مكانا لانعقاد الجلسات العامّة. لا تبدو النيّة متجهة نحو مثل هذا التمشي في علاقة بالبرلمان لدى صاحب مشروع البناء القاعدي ومشجعيه ولا لدى بقيّة النخب السياسيّة المرتعدة خوفا من رأي عامّ شعبيّ لا يطالب فقط بحلّ البرلمان بل بإلغاء المؤسّسة التشريعيّة كليّة.

هذا المنحى المعادي للبرلمانيّة يتجسّد في نقطة مهمّة في مشروع البناء القاعدي، فكرة سحب الوكالة من المنتخَبين. وإنها لكلمة حقّ يراد بها باطل.

3/ سحب الوكالة: سيف دموقليس على رقاب النواب

إنّ أهم المؤاخذات على الديمقراطيّة التمثيليّة اليوم هو غياب أيّ إمكانيّة لدى الناخبين لممارسة رقابة على ممثليهم، بأيّ شكل من الأشكال على امتداد المدّة الّتي تمّ توليتهم إيّاها. عدم رضى الجماهير عن ممارسات ممثليهم لا تفترض بالضرورة تغيير نمط الانتخاب أو سلطة رقابيّة شعبيّة عليهم وإنّما تحسين نوعيّة التمثيليّة. هذه العمليّة قابلة للتحقيق أساسا عن طريق آليات رقابة قبليّة أكثر من تلك الّتي تأتي بعد الانتخاب. ولكن هذا حديث آخر.

تحتلّ آلية سحب الوكالة مكانة مركزيّة في البناء القاعدي، وقد خصّص لها سؤال ضمن الاستشارة الوطنية، لكن فقط كمبدأ من دون أيّ تفاصيل. وحدَها مداخلات أعضاء الحملة التفسيرية في الندوة المنظمة في الكباريّة في سبتمبر 2021 بعنوان ''لنُفكّر ديمقراطيتنا''، تضمّنت تفاصيل اجرائيّة حول طريقة تطبيق سحب الوكالة. تأتي المبادرة عبر عريضة ممضاة من طرف 30 ٪ من عدد الناخبين المسجّلين بالعمادة، تفضي إلى إجراء عملية اقتراع، دائما على مستوى العمادة. إذا ما أفضت هذه الانتخابات إلى أغلبية مع سحب الثقة، يفقد النائب صفته مهما كان الموقع الذي تحصّل عليه بفضل القرعة. وقد أدرج أصحاب المشروع حدودا على حقّ

74. يجدر التذكير بأنّ نظام الحصانة في دستور 2014 يقوم على تمييز بين حصانة وظيفية مطلقة، تشمل المهامّ البرلمانية، وبين حصانة جزائيّة قابلة للرفع وفق اجراءات علنيّة وشفافة. لكنّ ما حصل منذ انتخابات 2014، هو اختلاق ثغرة تتمثل في عدم حضور النائب المعني لدى الجهات العدليّة وعدم تمسّكه كتابة بالحصانة، ومن ثمّ تعقد لجنة النظام الداخلي والحصانة رفض البتّ في ملفات رفع الحصانة لغياب ما يثبت التمسّك بالحصانة. هذه الثغرة يسهل تلافيها عبر تنقيح النظام الداخلي (وللمشروع الذي تعطّلت المصادقة عليه في 2021 تضمّن حلاّ) ومجلة الإجراءات الجزائيّة. كما توجد شكوك في تعمّد رئيس البرلمان، منذ انتخابات 2019، عدم إحالة ملفات طلب رفع الحصانة على اللجنة، استنادا إلى الفارق بين الأرقام الصادرة عن الجهات العدليّة وتلك التي يعلنها البرلمان، وتصريحات عدد من نواب المعارضة آنذاك.

سحب الوكالة، إذ لا يمكن تقديم عرائض في السنة الأولى بعد انتخاب النائب، كما لا يمكن تكرار المحاولة، إذا ما فشلت عريضة أولى في نيل الأغلبيّة، قبل مرور ستة أشهر بالنسبة للنائب الموجود في المجلس المحلي والجهوي وقبل مرور سنة بالنسبة للنائب في المجلس التشريعي الوطني.

حقّ سحب الوكالة ليست وليدة عقول أصحاب المشروع بل هي تقنيّة تمّ ارساؤها في عدد من الأنظمة المقارنة. بأشكال متعدّدة، وبمستويات تمثيل مختلفة، نجد هذه الآلية في كلّ من بوليفيا والأرجنتين وكولومبيا والمكسيك والبيرو وبعض الولايات الأمريكية ككاليفورنيا وميتيسوتا وداكوتا الشماليّة. بطبيعة الحال هذه القائمة ليست شاملة. ولكنّ الملاحظ هو أنّ عددا لا بأس به من هذه التجارب، ومهما كانت مدّة التنصيص على هذا الحقّ للناخبين، تلجأ اليوم إلى مراجعة هذه التقنية إمّا بإلغائها نهائيّا أو عن طريق وضع مزيد من القيود عليها. يقدّم المدافعون عن سحب الوكالة عددا من الحجج الّتي تبدو ذات معقوليّة عالية خاصّة في إطار تجديد أنفاس الديمقراطيّة التمثيليّة. لعلّ أهمها أنّ الممثلين سيكونون أكثر حرصا على العناية بشؤون ناخبيهم وأن هذه الآليّة ستعزّز فكرة الخضوع للمحاسبة الدائمة ليس فقط عن طريق الانتخاب الّذي يحصل مرّة كلّ أربع أو خمس سنوات وأنها سوف تحدّ حتما من تخصيص المدّة النيابية لخدمة مصالح شخصيّة للممثلين أو للداعمين الكبار لهم وأنها ستدفع بالضرورة الناخب العادي إلى مزيد متابعة الشأن العام لقدرته على نزع الوكالة منه متى رأى انحرافا عن وظيفته.
هذه الحجج الّتي يتم التداول فيها سياسيّا لدى النخب الأكاديميّة والسياسيّة الّتي تحاول تجديد الديمقراطية دوليّا، تغيب عن سرديّة الرئيس. الملاحظ في الدفاع عن هذه الآليّة لديهم هو التركيز على الصورة المشينة الّتي بعثها مجلس 2019. لكنّ أهمية الفكرة تستحق نقاشا هادئا بغضّ النظر عن ضعف حجّة حامليها وربما بمعزل حتى عن هؤلاء. مرّة أخرى، تستحق الديمقراطيّة التمثيليّة تجديدا باتجاه جانبها الشعبي مع الحفاظ على كلّ مكتسباتها التحرريّة، ولكن سحب الوكالة يمكن أن يضرب في الآن ذاته الجانب الديمقراطي والجانب التحرّري في كونهما ضمانة للاستقرار. مع ضرورة التميّز النظري بينها وبين الولاية المشروطة، فإنّ سحب الوكالة مدخل مخيف لالتزام الممثلين بما يمليه عليهم ناخبوهم. ليس المجال هنا لنقاش الوكالة المشروطة أو الحتميّة ولكنها حتما آلية معادية للديمقراطيّة الّتي

تفترض استقلاليّة المثلين عن شروط ناخبيهم[75]. كذلك فإن تقنية سحب الوكالة سوف تجعل المنتخبين رهينة إرادة الخاسرين السيئين الّذين سيلجؤون حتما لها في محاولة منهم لتغيير المعادلة السياسية طوال الفترة الإنتخابيّة. سيؤدي هذا إلى جعل المدة النيابية فترة انتخابيّة متواصلة مع ما تحمله هذه الفترات من قطبيّة وعنف لفظي واستثمار في المشاعر والأحاسيس الشعبيّة بعيدا عن الرزانة والبرود وضرورة الاستقرار الّتي يستوجبها الحكم والمعارضة على حدّ سواء. بطبيعة الحال هذا فضلا عن الثمن المادّي الّذي يستوجبه تنظيم استفتاءات محليّة متعددة ضدّ النواب وخاصّة فتح المجال أمام الفساد المالي والقطاعي والجهوي والقبلي والوجائهي ضدّ كلّ من يمثل توجها سياسيا صلبا تمكن من خلاله من خلق اختراق مكنه من التمثيليّة الشعبيّة.

أمّا في الإطار التونسي فيمكن أن نضيف نقدين إثنين. بداية، يتحدث حملة «المشروع» عن سحب الوكالة من النوّاب مهملين الحديث عن رئيس الجمهوريّة، وهو ما تأكد في الاستشارة الإلكترونية أيضا. فهل هو معنيّ بهذه الآليّة أم لا؟ الإنكار التام للإجابة عن هذا السؤال يعزّز مخاوف إرساء نظام تسلطي عن طريق القانون. ولكن، ومهما كان الردّ، فإنّ الآلية حاملة لدرجة عالية من المخاطر. إن تمّ استثناء الرئيس فهذا دليل على إرادة إضعاف البرلمان وإن تمّ إدراجه ضمنها فهذا تهديد لاستقرار الحكم بناءً على الحجج المقدّمة أعلاه.

النقد الثاني يتعلّق بالتهديد الدائم للنوّاب، خاصّة المعارضين منهم، من قبل السلطة التنفيذيّة. ففي إطار عملية البناء الديمقراطي أو في إطار ترسيخ منظومة استبداديّة، تصبح امكانيّة تسخير مقدرات الدولة وشبكاتها الزبونيّة فرضيّة قائمة لإلهاء كلّ من يعارض الرئيس عن دوره النيابي وإشغاله بالدفاع عن وكالته. وما يعزّز هذا الخطر، هو أنّ التوجه لإضعاف السلط المضادّة لا يقتصر على البرلمان، وإنما يكاد يشملها جميعا.

4/ أيّ مصير للسلط المضادّة؟

خلاصة ما تقدّم هو أن مشروع البناء القاعدي في جانبه المتعلّق بالنظام السياسي أبعد ما يكون عن وعده الديمقراطي يمكن، دون كثير شكّ، القول بأنّ هذا المشروع يحمل راية النظام الرئاسي ولكنه في الحقيقة لا يتماهى مع هذا النظام كما أوردته

75. Bernard Manin, Principes du gouvernement représentatif, Flammarion, Paris 2012, pp. 209-214.

مراجع القانون الدستوري والعلوم السياسيّة إلاّ لجهة التسمية. إنما هو في حقيقة الأمر رئاسي بمعنى تمليك الدولة لرئيسها، وليس تنظيم السلطات العموميّة بما يضمن استقلاليتها وتوازنها وخاصّة قدرتها على القرار في مجالها ومنع تجاوزات نظيراتها حين تخرج النّزعات الإستبداديّة.

في ذات الإطار، لا يقدّم المشروع إجابات عن بقيّة السلطات المضادة. لكنّ صمت المشروع، من جهة، والممارسة السياسيّة للرئيس منذ 25 جويلية 2021، مؤشرات كافية على التوجّه إلى تحجيمها أو إلغائها. في خطاب رئيس الدولة، لا يمثّل القضاء سلطة مكتملة الخصائص تقوم على مراقبة أعمال الدولة وممثليها بل هو مجرد مرفق عام خاضع «للدولة»، أي فعليا لإرادة الرئيس في تتبّع من يريد والتساهل مع آخرين محدّدا المسارات المهنيّة للقضاة حسب معلوماته الخاصّة. كما لا ندري مصير الهيئات المستقلّة الّتي تقوم فلسفة إحداثها على سحب نشاطات خاصّة من تحت اشراف السلطة التنفيذيّة على غرار تنظيم الإنتخابات أو تنظيم وسائل الإعلام السمعيّة البصريّة. ربّما يقع حذفها تماما، أو الحفاظ عليها شكلا مع إخضاعها بالكامل لسلطة الرئيس، كما حصل مؤخرا مع هيئة الانتخابات. النتيجة هي ذاتها، تفكيك سلط مضادّة في مجالاتها ومزيد تركيز السلطة بين يدي رئيس الجمهورية وتكريس الطابع الرئاسوي للنظام. لا توجد كذلك إجابة واضحة حول ما إذا كان النظام السياسي «للمشروع» قد فكّر في إحداث محكمة دستوريّة تخضع إرادة المُنتَخَبين لرقابة هيئة غير منتخبة على غرار الديمقراطيات الليبرالية. مصير الهيئة الوقتية لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين قد يكون مدخلا مهما لاستنتاج ما سيحدث حتما للمحكمة الدستوريّة. أمّا اللاّمركزية، فما يقترحه البناء القاعدي هو النقيض تماما من فلسفتها، إذ يقوم على تفتيت للسلطة التشريعيّة (الّتي تفترض تدعيم مركزيتها ووحدتها) مقابل مركزة مطلقة للسلطة التنفيذيّة[76].

ينتمي قيس سعيّد لحالة سياسية تجتاح العالم منذ أمد ليس بالقصير تحمل في خطابها وعدا بتحطيم المؤسسات السياسيّة القائمة لبناء أخرى بديلة ترسّخ سيادة الشعب. والمفارقة أنّ شعار سيادة الشعب كثيرا ما يقترن بتعزيز سطوة السلطة التنفيذية على حساب السلط المضادّة، قضائيّة كانت أم برلمانيّة. هذه الشعبويّة الدستوريّة تمكنت من الدولة في المجر وتركيا وغيرهما ويخشى أن تمتد إلى مزيد من الدول في مقدمتها تونس.

76. زياد كريشان، في عمق مشروع قيس سعيد «البناء الديمقراطي القاعدي» ووهم إرجاع السلطة إلى الشعب: عندما نلغي السياسة نؤسس للفاشية، نشر في جريدة المغرب، 29 سبتمبر 2021.

IV.

باسم تسييس الديمقراطية، نقتُل السياسة

يمكن أن نلخّص الوعد الديمقراطي للبناء القاعدي في فكرة «إعادة السلطة لأصحابها الحقيقيين». بهذا الشكل، يقترح البناء القاعدي حسب أصحابه مفهوما جديدا للسياسة، يقطع مع مركزيّة الصراع من أجل الوصول إلى السلطة، لصالح قيمة العدالة[77] التي يكفي تمكين الشعب من أدوات السلطة لتحقيقها. رأينا في ما سبق كيف أنّ هذا الوعد الديمقراطي ينقلب إلى نقيضه إذا ما حوّلنا النظر إلى مركزيّة السلطة التنفيذية واختلال التوازن بينها وبين بقية السلطات، وإلى خطر استفادة البارونات المحليّة وأصحاب الأموال من تهميش الأحزاب عبر الاقتراع على الأفراد. أمّا في هذا الباب، فسنحاول الغوص أكثر في مفهوم ومكانة السياسة داخل هذا النظام. فهل يمكن أن يؤسّس، كما يدّعي أنصاره، ل «ثقافة مغايرة تعيد الاعتبار للسياسي وتغيّر مفهومه»؟[78] وإذا كان القصور الأكبر لمنظومة الانتقال الديمقراطي يتمثّل في طغيان السياسة السياسويّة من جهة، والنقاش القانوني من جهة أخرى، على السياسة بالمعنى العميق والنبيل للكلمة، فهل يمكن أن يكون البناء القاعدي إجابة على هذا القصور؟

إنّ الوعد بسياسة من نوع جديد، يعود فيها العمق السياسيّ لديمقراطية أغرقت في الاجرائيّة، وبإعادة السلطة للشعب مباشرة كي يعبّر عن «إرادته الحقيقيّة»، لا ينبع فقط من قراءة للثورة التونسيّة، وإنّما يتقاطع بطريقة لافتة مع ظاهرة عالميّة هي الشعبوية الدستوريّة. يلخّص بلوكر العلاقة بين الشعبويّة والدستوريّة في ثلاثة منطلقات، أوّلها السيادة الشعبيّة التي ترى الشعبوياتُ أنّ النظام الدستوري الموجود غير قادر على تلبيتها، وثانيها نظرة احترازية للقانون والضوابط الإجرائيّة والمؤسسات القائمة، وثالثها انخراط فعلي في مشاريع لتعديل الدستور أو تغييره[79]. تنعكس الدعوة الشعبوية إلى سيادة شعبيّة حقيقيّة في علاقة أكثر مباشرتيّة بين الشعب ومركّب القيم والقواعد الدستورية[80]، وتوحيد الحاكم والمحكوم داخل جسم مشترك وهو الشعب[81]. لا يقول خليل عباس شيئا آخر حين يعتبر أنّ مفهوم «النظام» المقصود بالشعار الثوري «الشعب يريد إسقاط النظام»، والذي يشكّل مشروع البناء القاعدي حسب حامليه ترجمةً له، هو «علاقة بين حاكم ومحكوم»[82]. فإذا كانت السلطة تمارس من الشعب، فلا معنى لتحديدها بمنظومة فصل بين

77. خليل عباس، سبق ذكره، ص. 79.
78. المصدر ذاته، ص. 97.
79. Paul Blokker, Populist constitutionalism, in Carlos de la Torre (ed.), Routledge handbook of global populism, p. 113.
80. Ibid., p. 116.
81. Ibid., p. 117.
82. خليل عباس، سبق ذكره، ص. 69.

السلط. هذه الأخيرة تصبح لا ضمانة ضدّ الاستبداد، وإنّما عائقا أمام تعبير الشعب عن إرادته[83]. بل أنّ أيّ معارض للتغيير الدستوري المنشود يصبح عدوّا للشعب، أو على الأقلّ، باحثا عن مصالح خاصّة[84]، وهو الخطاب الذي يردّده الرئيس وأنصاره.

لن نعود في هذا المجال إلى النقاش حول شعبويّة قيس سعيّد[85]. لكنّنا نؤكّد أنّ استعمال براديغم الشعبويّة هنا لا يقوم على حكم معياري منها ولا يأخذ طابعا جداليا. فالشعبويّة مثلما أثارت انتقادات عديدة، على الأخصّ حول تفكيكها لضمانات الفصل بين السلط وتعبيد الطريق أمام ممارسات سلطويّة، خصوصا في تجارب أوروبية، فإنّها وجدت من ينظّر لها، مثل أرنستو لاكلو الذي يعتبرها طريقة لبناء السياسة[86]، أو فريدريكو تاراغوني الذي يرى فيها روحا ديمقراطية[87]، ومن يدافع عن الطابع الاجتماعي والحقوقي الذي أخذته في بعض تجارب أمريكا اللاتينيّة[88]. ما يهمّنا هنا هي قراءة مشروع البناء القاعدي كنموذج «للشعبوية الدستوريّة»، ليس بهدف وصم المشروع بتهمة ما، وإنّما لمجابهته بالوعد الذي يقدّمه. فإذا كانت الشعبوية الدستوريّة عموما والبناء القاعدي على الأخصّ يقومان على وعد مزدوج، وهو تحقيق السيادة الشعبيّة وإعادة تسييس الديمقراطيّة، فإنّ ما يتضمّنه البناء القاعدي مناقض لذلك.

1/ الحلول تنبع تلقائيا من الشعب

كان المرشّح قيس سعيّد يردّد، كلّما سأله صحفي عن برنامجه، أنّ ليس له وعود، وأنّ مشروعه الوحيد هو إعادة السلطة للشعب لكيّ يعبّر هو نفسه عن إرادته. إذ لا يريد سعيّد «أن يكون صاحب التصوّر»، وإنما أن «تنبع التصورات من الشعب»[89].فالشعب «يريد ويعرف ما يريد»، ويكفي تمكينه من «أدوات الحكم» كي تنبع الحلول تلقائيّا في كلّ مجلس محلّي، ليقع «التأليف» بينها جهويا ثمّ وطنيّا. يبرّر خليل عباس ذلك

83. Paul Blokker, op. cit., p. 121.
84. Ibid., p. 119.
85. Voir Hamadi Redissi, “Les populismes en Tunisie : essai de compréhension”, in Redissi, Chekir, Elleuch, Khalfaoui, La tentation populiste. Les élections de 2019 en Tunisie, Cérès, 2020, pp. 15-64. Voir aussi Eric Gobe, Le populisme de Kais Saïed comme cristallisation de la crise du régime parlementaire tunisien, 2022, halshs-03613984. Voir aussi Michel Camau, “Un moment populiste tunisien? Temporalité électorale et temporalité révolutionnaire”, in Revue tunisienne de science politique, N°3, sem. 1., 2020 (spécial élections 2019), pp. 65-98.
86. David Howarth (ed.), Ernsto Laclau: Post-marxism, populism and critique, Routledge innovators in political theory, 2015, p. 266.
87. Federico Tarragoni, L’Esprit démocratique du populisme. Une nouvelle analyse sociologique, Paris, 2019, La Découverte, 372 p.
88. Carlos Miguel Herrera, Le populisme constitutionnel, in Annuaire international de justice constitutionnelle, 34-2018, 2019, Egalité, genre et constitution - Populisme et démocratie, pp. 699-711.
89. الشارع المغاربي، حوار مع قيس سعيّد، 12 جوان 2019.

بأنّ اقتراح الأحزاب برامج انتخابيّة يعكس فلسفة خطيرة، تعتبر النخبة الحزبية هي الفاعل، مقابل الشعب الذي يصبح موضوع الفعل[90]. هكذا يصبح كلّ من يحمل مشروعا وطنيّا «وصيّا على الشعب». يرى أصحاب المشروع بأنّ المشاكل محلّية والحلول كذلك، إذ يستحيل على سلطة مركزية أن تدرك مشاكل العمادات في عمق البلاد، كما لا يمكن أن تأتي الحلول من النخبة، ولكن ممّن يعيشون تحت وقع المشاكل، أي من متساكني المعتمديات المغمورة[91].

ما يقترحه البناء القاعدي لا يقتصر على إعطاء الأولوية لمعضلة اختلال التنمية بين الجهات على حساب المشاكل الأخرى، وإنّما يتمثّل في تذويب كلّ المشاكل داخل البُعد الجغرافي. بهذا الشكل، تأخذ كلّ المشاكل طابعا محلّيا. وهو ما عكسته الاستشارة الإلكترونية التي حمل جلّ أسئلتها، باستثناء المحور السياسي والانتخابي، طابعا محلّيا صريحا[92]. ولا تحتاج الحلول أفكارا سياسيّة أو نظريات كبرى، وإنما هي تنبع تلقائيّا من عامّة الناس. فالمشاكل بسيطة والحلول متاحة طالما توفّرت الإرادة الصادقة وتمكّن المعنيون بها مباشرة من أدوات الحكم. أمام مصادرة الخبراء للنقاش الديمقراطي وفرضهم خيارات معيّنة مع نفي طابعها السياسي، تجيب الشعبوية في أحيان كثيرة عبر نفي الطابع المعقّد للمشاكل، فالناس يعلمون جيّدا ما يجدر فعله، والحلّ هو في تمكينهم من التعبير على إرادتهم[93]. لكنّ هذا الموقف لا يمنع القوى الشعبوية في الديمقراطيات الغربيّة واللاتينيّة من اقتراح برامج اقتصاديّة واجتماعية، على عكس شعبويّة سعيّد التي تنفي الحاجة تماما إلى مثل هذه البرامج. حتّى مشروعا الصلح الجزائي والشركات الأهلية، ليسا سوى ترجمة اقتصاديّة للبناء القاعدي، إذ يقومان على الفلسفة ذاتها (أن نعيد للشعب ما سلب منه)، وعلى القاعدة الترابيّة ذاتها (المعتمديات).

بهذه الطريقة، يتحول العجز في فهم التحديات الاقتصادية والاجتماعية إلى فضيلة، ويحتكر رئيس الدولة السلطة التنفيذية من دون تحمّل ما يقابلها في الديمقراطيّة، أي المسؤوليّة السياسيّة. لقد أعطت الفترة «الاستثنائيّة» لمحة عن سياسة التملّص من المسؤولية، سواء في العلاقة بأزمة المالية العموميّة أو أزمة النفايات في صفاقس. ما يؤسّس له البناء القاعدي هو حالة دائمة من انعدام المسؤولية، حيث يحمّل الناس مسؤولية صياغة السياسات العامّة داخل المجالس المحلّية. فلسفة توحيد

90. خليل عباس، سبق ذكره، ص. 80.
91. المصدر ذاته.
92. مهدي العش، الاستشارة الالكترونية: مكياج ديمقراطي للانقلاب على الدستور، نشر في موقع المفكرة القانونية، جانفي 2022.
93. Yascha Mounk, The people vs. Democracy. Why our freedom is in danger and how to save it, Harvard university press, p. 7.

الحاكم والمحكوم داخل جسم واحد تفضي إلى انعدام المسؤوليّة، فإذا كانت الديمقراطية التمثيلية تسمح بمعاقبة من فشل ولم يحترم تعهداته في الانتخابات القادمة، وهو ما حصل في الاستحقاقات الانتخابية المتتالية بعد الثورة وبلغ ذروته في 2019، فإنّ البناء القاعدي يقوم على فكرة أنّ الأهالي هم مصدر السياسات العمومية في المجالس المحلّية. والشعب لا يمكن أن يكون مسؤولا ولا أن يعاقب نفسه. حتى آلية سحب الوكالة من النواب، فهي، علاوة على خطورتها من وجهة نظر توازن السلط واستقرار النظام السياسي، لا تسمح بمسؤولية سياسية بما أنّها تخصّ أفرادا قد يكونون في أحيان كثيرة مستقلّين. المسؤولية هنا ليست عن خيارات سياسيّة، وإنما على خرق علاقة الثقة بينهم وبين الناخبين، فهي مسؤولية أقرب إلى الأخلاقيّة، يفترض مبدئيّا أن يتولاها القضاء.

لذلك تنتفي في البناء القاعدي الحاجة إلى أجسام وسيطة بين الشعب والحُكم. إذ تفقد الأحزاب والنقابات والجمعيات، بوصفها تجمعات على قاعدة الدفاع على قناعات أو مصالح مشتركة، فائدتها. فلا تصبح السياسة قائمة على الصراع بين مشاريع متقابلة تعبّر عن مصالح متناقضة لفئات اجتماعية متنوّعة. تذوب كلّ الانقسامات في الرقعة الجغرافية الصغيرة، حيث تكون المصلحة مشتركة، والإرادة واحدة، والشعب واحد. أمّا هيمنة المركز على الأطراف، فإعادة توزيع السلطة عبر البناء القاعدي كفيلة بحلّها. هكذا يسترجع الشعب، داخل الرقعة المحلّية، نقاوته التي شوهتها النخب بقضاياها المفتعلة وحساباتها السياسيّة.

2/ موت الأحزاب أم قتل السياسة؟

يعتبر سعيّد أنّ عهد الأحزاب السياسية قد انتهى وولّى، وأنها اليوم، بعد أن عرفت أوجها في القرنين 19 و20، دخلت في مرحلة احتضار بفعل تطورات عديدة أبرزها الثورة التكنولوجية. «فالانفجار الثوري» في تونس والحراكات الاجتماعيّة في دول أخرى، التي لم تقُدها الأحزاب، دليل على أنّ هذه الأخيرة قد تجاوزها التاريخ، مما يفرض التفكير في «مقاربات جديدة» للسياسة لا تمرّ عبر مثل هذه الوسائط. لذلك لا يحتاج سعيّد إلى «إلغاء» الأحزاب، وإنما سيكتفي بتركها تحتضر بفعل التاريخ.

وإذا كانت معاداة الأحـزاب فكرة شعبويّة[94]، فإنّ البناء القاعدي يضيف على الخطاب المشيطن للأحزاب، قراءة تاريخانيّة تعتبرها في عداد الماضي. قد تحيلنا هذه الفكرة إلى الفيلسوف الفرنسي برنار مانين (Bernard Manin)، الذي يرى في ديمقراطية الأحزاب مرحلة ثانية من عمر الحكم التمثيلي، أعقبت «البرلمانية» السابقة للاقتراع العامّ والقائمة على الوجاهات المحلّية والنخب، وتلتها مرحلة ثالثة قائمة حالية وهي «ديمقراطيّة الجمهور». تقوم هذه الأخيرة على شخصنة الخيار الانتخابي، الذي لم يعد يعبّر عن هوية اجتماعية وثقافية ولا قائما على خطوط انقسام سابقة وواضحة ومستقرّة كما في ديمقراطية الأحزاب، وإنما يعبّر عن ثقة في الشخص واختيار من ضمن «عرض انتخابي». كما تقوم ديمقراطية الجمهور على إفلات الرأي العام من قنوات التواصل الحزبيّة وانفصاله عن لحظة التصويت بفضل بروز استطلاعات الرأي[95]. ترى نادية أوربيناتي أنّ صعود الشعبوية يوافق المرور إلى هذه المرحلة من الحكم التمثيلي[96]. وبغضّ النظر عن أنّ هذه المرحلة لا تعني اندثار الأحـزاب، وأنّ الحركات الشعبوية نفسها، سواء اليمينية منها أو اليسارية، تنظمت ولا تزال في شكل حزبي، فإنّ ما يبشّر به البناء القاعدي يبدو أقرب إلى المرحلة السابقة ل»ديمقراطية الأحزاب» منه إلى «ديمقراطية الجمهور» التي تتلوها. إذ لا يقوم على خطوط انقسام متجدّدة ومتغيّرة، وإنما تذوب فيه خطوط الانقسام الاجتماعية والثقافيّة داخل النطاق المحلّي الضيّق، ويخضع التصويت فيه للروابط المحليّة، سواء العائليّة أو الزبائنية. بل هو أقرب إلى المرحلة التاريخيّة التي سبقت الحكم التمثيلي واستقرار الدولة الوطنية، إذ يشكّل نوعا من البناء الإقطاعي-الانتخابي، حيث يدير كلّ جزء من التراب شؤونه، في حين تحتكر الملكيّة (التي تقابلها في البناء القاعدي رئاسة الجمهوريّة) التمثيل الوطني.

لا يكتفي البناء القاعدي إذن بمعاداة الأحزاب، وإنما يعادي السياسة. إذ يذوب جوهر السياسة، الذي هو الخلاف والصراع، داخل مطالب تنموية محلّية ينبغي فقط التأليف بينها. ينعكس ذلك في نظرة سعيّد الأخلاقويّة للاقتصاد[97]، حيث لا توجد مصالح متناقضة تقتضي الموازنة بينها بفعل خيارات سياسيّة، وإنما التزام أخلاقي بالتخفيض في الأسعار ينبغي تشجيعه، واحتكار إجرامي بهدف تجويع الشعب ينبغي زجره. كما يظهر في نظرته إلى السياسة بالمعنى الضيّق. فهذه الأخيرة

94. Nadia Urbinati, Me the people: How populism transforms democracy, Harvard University Press, 2019, p. 40.
95. Bernard Manin, Principes du gouvernement représentatif, Flammarion, 1995, p. 279 et s.
96. Nadia Urbinati, Me the people, op. cit., p. 25.
97. ياسين النابلي، الخطاب الاقتصادي للرئيس قيس سعيّد، نشر في العدد 23 من مجلّة المفكرة القانونية - تونس، نوفمبر 2021.

مفسدة بطبعها، والمتنافسون على السلطة هم بالضرورة باحثون عن مصالحهم الشخصية. لذلك يصرّ الرئيس على أنّه لم يرغب في السلطة، وأنه يعتبرها ابتلاءً من الله، حتى أنه لم يصوّت لنفسه في الانتخابات[98]. في الحالتين، هناك بحث دائم عن نقاوة أخلاقيّة لا تتماشى مع السياسة، وجدها البناء القاعدي في «المجتمع الأهلي».

3/ الأهلانية بديلا عن المدنيّة: شعب البناء القاعدي المتخيّل

على عكس دول المشرق العربي، لم يكن لمصطلح «الأهليّة» رواج في تونس. لكنّه اقتحم مؤخرا المعجم السياسي التونسي، بفضل الرئيس سعيّد وأنصاره. فقد بدأ الرئيس الترويج لفكرة «الشركات الأهلية»، كنمط بديل يعيد إلى الشعب أدوات الفعل الاقتصادي، قبل أن يصدر مرسومها يوم 20 مارس 2022، لنفهم به أنّ الأهليّة تعني المعتمديّة. بالتزامن مع ذلك، أصبح بعض أعضاء الحملة التفسيريّة يقدّمون أنفسهم بوصفهم «متطوعين في المجتمع الأهلي»، في تمايز مقصود عن المجتمع المدني. لا يتعلّق الأمر إذن فقط بمجرّد استعارة لغويّة، وإنما يوجد عمقٌ يجدر أن نغوص فيه كي نفهم ليس فقط فِكر سعيّد[99]، وإنما فلسفة مشروع البناء القاعدي.

يميّز صادق جلال العظم بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي، حسب معيار العلاقات الحاسمة. فالعلاقات الحاسمة في المجتمع الأهلي هي القرابة والأهل والمحبّة والمذهب والطائفة والعشيرة والقرية، وهي «علاقات طبيعيّة، عضوانية، جمعية، قسريّة، تراتبيّة، هرميّة»، على عكس المجتمع المدني الذي تقوم العلاقات الحاسمة داخله على المواطنة، فهي بذلك «مدنيّة، طوعيّة، تعاقديّة، حقوقيّة، أفقيّة ومساوتيّة»[100]. فالعلاقات الأهلية تقوم على الروابط الأوّلية، ما قبل الحديثة، على عكس المجتمع المدني القائم على قيمة الحرّية. إذ لا يختار المرء انتماءه لمجتمع أهلي ما، في حين تخضع التزاماته المدنية إلى اختياره الحرّ، دخولا وخروجا. فالمجتمع المدني هو في البلاد العربيّة من صنع الدولة التحديثيّة[101]، وربّما يفسّر ذلك قوّته في تونس بالمقارنة مع دول عربيّة أخرى حيث لا تزال بنى المجتمع الأهلي مسيطرة. لهذا

98. حوار قيس سعيّد مع الشارع المغاربي، سبق ذكره
99. ياسين النابلي، "الأهلانية" المخفيّة في فكر قيس سعيد: أنا وابن عمي ضدّ الأحزاب والجمعيات، نشر في موقع المفكرة القانونية، فيفري 2022.
100. صادق جلال العظم، العلمانية والمجتمع المدني، مركز الدراسات والمعلومات القانونيّة لحقوق الإنسان، القاهرة، 1998، ص. 12 وما بعدها.
101. المصدر ذاته، ص. 15.

السبب أيضا، ارتبط المجتمع المدني أكثر بالمركز، في حين ظلت القرى والأرياف ملاذا للعلاقات الأهليّة.

إنّ توجّس سعيّد من الأجسام الوسيطة، أي الأحزاب والنقابات والمنظمات والجمعيات ووسائل الإعلام، لا ينبع فقط من بحثه عن علاقة مباشرة بالشعب، وإنّما يحمل على الأرجح موقفا سلبيا من أشكال التنظّم المدني، التي تمارس بشكل أو بآخر «وصاية على الشعب»، وتبحث عن مصالح ذاتيّة، تعبّر عن أولويات المركز التي تتناقض والمشاكل الحقيقية للشعب. يظهر ذلك في موقف خليل عباس، المحسوب على الرافد اليساري لمشروع البناء القاعدي، الذي يميّز بين المجتمع المدني، المرتبط بمنظومة الانتقال الديمقراطي، والخاضع إلى أولويات المركز والمولين[102]، ولا يمثّل إلا جزءا صغيرا من المجتمع التونسي وأفقه ديمقراطية تشاركية يكون له فيها دور استشاري، وبين الجمعيات الأهلية، التي «اشتغلت على عماداتها أو معتمدياتها وحاولت فهم مشاكلها وبلورة حلول لها»، والتي سيكون لها دور في البناء القاعدي في «إثراء النقاش العام التداولي»[103].

يتأكد ارتباط الأهلانيّة بالمعتمديات في مرسوم الشركات الأهلية. فالمعتمديّة ليست فقط الإطار الترابي لإنشاء الشركات الأهليّة ولنشاطها، وإنما المعيار المحدّد في تكوينها والانضمام إليها. فقد بلغ المرسوم حدّ منع مؤسسي شركة أهلية من رفض مشاركة من يتوفّر فيه الشروط، وأهمها شرط الانتماء الجغرافي. يعني ذلك أنّ الانتماء إلى معتمديّة واحدة يعلو على حقّ الشركاء في اختيار بعضهم البعض. أي أنّ المنطق الأهلي الذي يتجسّد في المعتمديّة، يعلو على المنطق الاقتصادي أو حتى الاجتماعي الذي يدفع أشخاصا للالتقاء في نشاط ما[104]. هكذا، تعطي الشركات الأهلية مثالا بالغا عن الطابع العضواني والقسري للمجتمع الأهلي، الذي لا مكان فيه لحريّة الاختيار الفردي. قسريّة تتأكّد عبر علاقة الشركات الأهلية بالسلط العمومية، القائمة على التبعيّة والخضوع، على عكس مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني التي تقوم على مبدأ الاستقلالية تجاه السلط العمومية[105]. فمشروع الشركات الأهلية يشكّل نموذجا على التناقض الداخلي لمشروع البناء القاعدي بين تحرّرية الشعار وتسلطية المضمون.

102. خليل عباس، سبق ذكره، ص. 70
103. المصدر ذاته، ص. 75.
104. ياسين النابلي ومهدي العش، مرسوم الشركات الأهلية: مشروع للعدالة أم الهيمنة؟، نشر في موقع المفكرة القانونية، أفريل 2022.
105. المصدر ذاته. ياسين النابلي، "الأهلانية" المَخفيّة في فكر قيس سعيد: أنا وابن عمي ضدّ الأحزاب والجمعيات، سبق ذكره.

تجد الأهلانيّة إذن في العمادة والمعتمديّة إطارا مثاليّا لها. ولعلّ المفارقة هي أنّ التقسيم الإداري لدولة الاستقلال «التحديثيّة» حاول تفكيك العلاقات العروشيّة والعائليّة، في حين أنّ مشروع البناء القاعدي بتفرعاته السياسيّة والاقتصادية يسترجع هذه الروابط عبر الاستناد إلى التقسيم الإداري ذاته. فالمعتمديّة في البناء القاعدي ترمز إلى نقاوة الانتماء المشترك، حيث يصبح الشعب واحدا بما أنّ مصلحته مشتركة، وهي التنمية المحليّة. هكذا، تصبح «القاعدة» التي يقوم عليها المشروع، حسب ياسين النابلي، ليس كتلة من المواطنين، وإنما «كتلة من المطالب»، «تنخرط في الشأن العام بوجهها المطلبي المحلي الخصوصي، وليس بوصفها تعبيرا عن ذوات حرّة مستعدّة للانخراط في الشأن العام من خلال المشاركة السياسية بجميع مظاهرها المختلفة (التنظّم، الانتخاب، التداول، الإضراب...)»[106]. أمّا الدور السياسي لهذه القاعدة، فهو «إعطاء المركز -ممثلا في سلطة الرئيس- شرعية "التأليف" بين جميع المطالب القاعدية وترجمتها في شكل مشاريع سياسية واقتصادية»[107].

فإذا كان لكلّ شعبوية شعبها المتخيّل، الذي يقوم إمّا على انتماء اثني أو ثقافي كما في شعبويات اليمين، أو على انتماء طبقي أو وضعيّة تهميش كما في شعبويات اليسار، فإنّ شعب البناء القاعدي يقوم على انتماء جغرا-إداري، إن صحّ التعبير، هو أهالي العمادات والمعتمديات. وهو يتطابق لدى منظريه مع شعب الثورة، التي انطلقت من الجهات الداخلية قبل أن تستولي عليها نخب العاصمة والمدن الكبرى لتحوّلها إلى «انتقال ديمقراطي». لا يهمّ هنا إن كانت أبرز المعتمديات التي لعبت دورا في الثورة إما مراكز ولاياتها، وإما معتمديات المدن الكبرى. كما لا يهم أنّ المعتمديات الريفيّة الأضعف ديمغرافيّا، لم تكن مؤثرة في المسار الثوري. فالشعب يقوم دائما على خيال ما، وخيال البناء القاعدي يجد في المعتمديات نقاء الانتماء الأهلي واستحقاق الثورة السياسي. ترى نادية أوربيناتي أنّ الشعبوية تعوّض الشعب بمعناه الإجرائي الذي يتشكّل في صناديق الاقتراع والقائم على المساواة بين الجميع، بشعب بمعنى جوهري-اجتماعي، يعبّر عن جزء فقط من الشعب (ولو كان أغلبيّا)[108]. شعب البناء القاعدي، الذي يقصي المساواة بين المواطنين لصالح المساواة بين المعتمديات، هو مثال على ذلك. لكنّ المشروع يعود ليسقط في اجرائيّة أخرى، تحت تأثير النزعة

106. ياسين النابلي، "الأهلانية" المَخفيّة في فكر قيس سعيد: أنا وابن عمي ضدّ الأحزاب والجمعيات، سبق ذكره.
107. المصدر ذاته.
108. Nadia Urbinati, "Antiestablishment and the substitution of the whole with one of its parts", in Routledge handbook of global populism, op. cit., p. 79

القانونية لأصحابه، عبر اعتماده على التقسيم الإداري وعلى قواعد إجرائيّة يَفترِض فيها تعبيرا عن العمق الاجتماعي للشعب.

لقد دفع الانتقال الديمقراطي في تونس ثمن التصحّر السياسي للعقود التي سبقته، فعجز عن بناء حياة سياسيّة قائمة على عمق اجتماعي. فكان الاهتمام بالشأن العامّ يمرّ في معظم الأحيان عبر الانتماء القطاعي، حتّى أصبحت الدولة، على حدّ تعبير زياد كريشان، أشبه بجمهورية القبائل. فما ينقص الحياة السياسيّة في تونس هو ما يسميه غرامشي بالكاثرسيس، التي يمرّ بها الأفراد من مطالب قطاعيّة ومصالح ماديّة مباشرة، إلى صناعة وعي سياسي. لكنّ ما يقترحه البناء القاعدي هو على العكس خطوة كبيرة إلى الوراء، في اتجاه الروابط الأهلية، القائمة على التضامن العضوي. فالروابط المدنية، سواء كانت سياسيّة أم نقابيّة أم جمعياتية، ما دامت تقوم على مصلحة ما، فهي تفتقر إلى النقاء الأخلاقي للانتماء الأهلي الجغرافي. فالاجتماع في البناء القاعدي لا يكون على أساس المواقف السياسيّة ولا المصالح الاجتماعيّة، وإنّما على أساس الانتماء المشترك، وهو بذلك أبعد ما يكون عن وعد إعادة تسييس الديمقراطية الاجرائيّة.

4/ ثأر السياسة من القانون أم قتل السياسة بالقانون؟

كثيرا ما تعلي الشعبويات «السياسة» ليس فقط على الاقتصاد، وإنما أيضا على القانون. ينعكس ذلك في تساهل مع ضمانات دولة القانون والفصل بين السلط، باسم إرادة الشعب وسيادته. تجمع بذلك الشعبوية الدستوريّة التقليد الثوري[109] مع نوع من الامتعاض القانوني[110](legal resentment). وتصبح الدساتير أُقلّ منزلة في هرمية المشروعيّات من «الإرادة الشعبيّة»، التي تتجسّد في الزعيم الشعبوي. ظهر ذلك بوضوح بعد 25 جويلية، حين لم تجد الحجّة الدستورية أيّ قابلية للاستماع لدى الشريحة الأكبر من الرأي العامّ ومن النّخب. ظهرت لحظة 25 جويلية للكثير كما لو أنها ثأر للسياسة من القانون.

تتطابق ثنائيّة السياسي والقانوني في تونس مع ثنائيّة الثورة والانتقال الديمقراطي.

109. Paul Blokker, op. cit., p. 116.
110. Ibid., p. 120.JJJ

وفق هذه السرديّة، كانت الثورة حدثا سياسيّا بامتياز، أفضى إلى انتقال ديمقراطي غابت فيه السياسة وطغى عليه النقاش القانوني. أصبح التفكير في الواقع السياسي، كما يصف ذلك المولدي قسومي، خاضعا لهيمنة لغة القانون المدرسيّة[111]. تحوّل الحديث عن الثورة، حسب التعبير الساخر للفيلسوف فتحي المسكيني، إلى «دروس مسيّرة في القانون الدستوري... كأنّ الثورة قد كانت مناسبة مدرسيّة أو بيداغوجيّة لإدخال الشعب إلى جامعة الحقوق حتّى يستحقّ حريّته»[112]. يحتاج البحث في أسباب طغيان نزعة القوننة على الانتقال الديمقراطي في تونس إلى أكثر بكثير من هذه السطور. قد يراه البعض نتيجة طبيعيّة لأولويّة استحقاقات التأسيس لجمهورية جديدة، كما يمكن أن نرجع ذلك إلى انتماء جزء كبير من النخب السياسيّة إلى الميدان القانوني، منذ السنوات الأخيرة للاستعمار وحتّى ما بعد الثورة. لكنّه قبل كلّ شيء تعبير عن الفقر السياسي المدقع. جاءت القوننة لتملأ ميدانا تركته السياسة شاغرا. فقر الثقافة السياسيّة للنّخب هو الذي جعل النقاش السياسي قانونيّا بامتياز. أسهل طريقة للتهرّب من مجابهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعيّة، هو إبقاء النقاش في الدائرة الدستوريّة والقانونية، وتحميل النصوص مسؤوليّة الفشل. فالنّخب العاجزة على فهم الواقع بتعقيداته، تفضّل التفسير الأسهل، الذي قد يأخذ شكلا مؤامراتيّا، أو في أحيان أخرى، يقوم على اعتبار المشكل دائما في النصّ القانوني، والحلّ في تغييره.

إنّ التشخيص الذي يحمّل دستور 2014 مسؤوليّة الشلل السياسيّ هو في حدّ ذاته تعبير على نزعة القوننة. فقد عشنا في الخماسيّة التي أعقبت انتخابات 2014، الفرضيتين الأساسيتين اللتين يقوم عليهما النظام السياسي التونسي، وهما توافق رئيس الجمهورية مع الأغلبية البرلمانية، حين كان الحبيب الصيد رئيس حكومة ونداء تونس الحزب الأول في البرلمان، ثمّ فرضية التعارض بين الأغلبية البرلمانية والرئيس، بعد القطيعة بين يوسف الشاهد ونداء تونس. في الحالتين، لم تعرف البلاد أزمة دستوريّة، حيث قَبِل الحبيب الصّيد، على الأقلّ في الفترة الأولى، بدور ثانوي بالنسبة إلى رئيس الجمهوريّة الراحل الباجي قائد السبسي. ثم اكتفى هذا الأخير، عندما فقد الأغلبية داخل البرلمان، بممارسة صلاحياته الدستورية في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجيّة والمبادرة التشريعيّة. فالفشل السياسي

111. المولدي قسومي، سبق ذكره، ص. 183.
112. فتحي المسكيني وأم الزين بنشيخة المسكيني، الثورات العربيّة، سيرة غير ذاتيّة، جداول للنشر والترجمة والتوزيع، بيروت، 2013، ص. 28، ورد في المولدي قسومي، سبق ذكره، ص. 186. أنظر وحيد فرشيشي، «إعلان 25 جويلية 2021: هل قُبر دستور 27 جانفي 2014؟»، نشر في موقع المفكرة القانونية، أوت 2021

خلال تلك السنوات لم يكن ناتجا عن تقسيم الصلاحيات الدستوريّة، وإنّما عن بؤس المنظومة السياسيّة وعلى رأسها الحزب الفائز بالانتخابات، نداء تونس. أمّا الأزمات التي استفحلتْ منذ انتخابات 2019، فأسبابها هي الأخرى سياسيّة بامتياز. فبوجود رئيس جمهورية يريد أن يحكم من دون أن ينافس في الانتخابات التشريعيّة، مقابل زعيم حزب يسعى لإمساك كلّ خيوط السلطة انطلاقا من رئاسة البرلمان، تصبح الأزمة حتميّة. لا يمكن لأيّ دستور أن ينظّم مثل هذا العبث. بل أنّ رئيس الجمهورية لم يحاول أصلا استعمال الآليات الدستورية لفضّ صراعه مع المشيشي الذي اختاره بنفسه، عبر طلب ثقة البرلمان، وفضّل اللجوء إلى تأويلات خطيرة ولادستوريّة كقيادته للقوى المسلحة الأمنيّة ورفض أداء الوزراء اليمين الدستوريّة أمامه وصولا إلى تجميد البرلمان وتغيير الدستور عبر الحالة الاستثنائيّة. يبقى أنّ غياب إمكانيّة حلّ البرلمان دون انخراطه في العمليّة، عبر عدم منح الثقة لحكومة، ساهم، بالإضافة إلى طريقة تعامل الفاعلين السياسيّين، في انسداد أفق الحلّ. لكن، حتى إن افترضنا وجودها واستعمالها من طرف رئيس الجمهورية، هل كانت الأزمة ستحلّ إذا ما أصرّ هذا الأخير على خيار عدم دعم قائمات في الانتخابات التشريعيّة السابقة لأوانها؟ الجواب هو طبعا بالنفي. لكنّ نزعة القوننة لا تنظر إلى تصرّف الفاعلين السياسيّين، وإنّما تُرجع كلّ ظاهرة إلى النصّ.

مشروع البناء القاعدي هو أيضا وليد نزعة القوننة هذه، بما أنّه يردّ مشاكل البلاد إلى نظامها الدستوري، ويتوهّم حلّها جميعا بمجرّد إعادة توزيع أدوات الحكم. نزعة القوننة نجدها كذلك لدى الصادق بلعيد، الذي يرى في دستور 2014 سببا للفشل الاقتصادي، ويعِدُ بحلّ الأزمة الاقتصادية عبر تغيير الفصول الدستوريّة. في الحالتين، اجتمع الطموح الشخصي لمن لم ينله شرف قيادة المرحلة الانتقالية في 2011 مع فكر قانوني متكلّس يختزل السياسة في القانون. فما يحصل منذ 25 جويلية ليس ثأرا من النزعة القانونية للانتقال الديمقراطي، وإنّما على العكس، هو استعادة للمعارك القانونية التي شهدتها سنواته الأولى، لفرض مشروع شخصي بقوّة السلطة. مشروع لا يهدم فقط المكاسب الديمقراطية، بل وينفي السياسة أصلا. فإذا كان قصور الانتقال الديمقراطي يكمن في طغيان المسائل الدستورية والقانونية على جوهر السياسة، الذي هو صراع المشاريع الاقتصادية والاجتماعية، فإنّ البناء القاعدي هو مرحلة قصوى في هذا القصور. وإذا كان 17 ديسمبر يرمز إلى المطالب الاقتصادية والاجتماعية، و14 جانفي إلى الاستحقاق السياسي-القانوني

الذي أنتج انتقالا ديمقراطيا «انحرف بمسار الثورة»، فإنّ البناء القاعدي هو وليد معارك 14 جانفي، وهو انحراف جديد باستحقاقات 17 ديسمبر عبر توهّم تحقيقها بمشروع دستوري.

٧.

مسار غير ديمقراطي لا يمكن أن ينتج ديمقراطية

لئن كان المنهج القانونيّ والمنطقي يقتضي في العادة الحسم في الشكل قبل الخوض في الأصل، فإنّ خطورة مشروع البناء القاعدي وخياراته الكبرى التي ستمرّر في الدستور والقانون الانتخابي، فرضتْ القفز (مؤقّتا) على سؤال الشرعيّة الإجرائيّة لتحليل المضمون وما يمكن أن يخلّفه من نتائج. لكنّ هذا التمشّي المنهجي لا يعني قبولا بمبدأ تغيير الدستور بمثل هذه الطريقة، ولا ينفي ضرورة مساءلته. لا يتعلّق الأمر بنقاش قانوني يفترض أنّه محسوم أصلا، وإنّما بإخضاع مسار الانتقال إلى «الجمهورية الجديدة» إلى امتحان المعياريّة الديمقراطية. فإذا كان الرئيس والمتعاونون معه يتعلّلون بقصور «الانتقال الديمقراطي» عن إنتاج ديمقراطية حقيقيّة، وبمشروعيّة كافية لاسقاط «شرعية زائفة»، فمن باب أولى وأحرى أن نسائل مدى استجابة مسار التأسيس الجديد لشروط المشروعيّة الديمقراطيّة.

منذ إعلان الحالة الاستثنائيّة في 25 جويلية، وقع وصم كلّ خطاب يدافع عن الشرعية الدستورية ب»الشكلانيّة»، التي تمنع أصحابها من إدراك الطابع السياسي للحظة، وتبقيهم أسرى النصّ. رأى العديد من المثقفين في 25 جويلية ثأرا للسياسة من نزعة القوننة التي طغت عليها طيلة «العشريّة» التي تلت الثورة. استعملت جدليّة القانوني والسياسي، أو الشرعيّة والمشروعيّة، كما لو تعلّق الأمر بغرفتين يفصل بينهما باب، لا تدخل إحداهما إلا بالخروج من الأخرى. لكن الرئيس، من جهته، أصرّ على الاستناد إلى الدستور، ليس فقط عند إعلان الحالة الاستثنائيّة، بل وحتى عند تعليق الدستور نفسه بأمر رئاسي، وبعد ذلك في كلّ مراسيمه وأوامره، ومنها حلّ البرلمان. فجوهر العملية هو الانحراف بسلطة الحالة الاستثنائيّة لإلغاء الدستور وتغييره بإرادة منفردة، على عكس هدفها الأصلي وهو العودة للسير العادي للمؤسسات والحفاظ على النظام الدستوري. أمّا آليات تمرير الدستور الجديد، من الاستشارة إلى الاستفتاء مرورا بالحوار، فلا تعدو أن تكون ديكورا ديمقراطيّا لخيارات فرديّة.

1/ الانحراف بسلطة «الحالة الاستثنائيّة»

عند إعلان الحالة الاستثنائية في 25 جويلية 2021، أصرّ رئيس الجمهورية على أنّه بصدد تطبيق الدستور، وتحديدا الفصل 80 منه. ظلّ الرئيس خلال السنة

التي أعقبتْ استفراده بالسّلط يُصَدِّر النصوص التي يختمها، مهما بدت لنا عدم دستوريتها جليّة، ب»الاطلاع على الدستور». وظلّ بعض أساتذة القانون من مناصريه يبرّرون جميع التدابير التي يأخذها، بأنّنا في «دكتاتورية دستورية». لن نعود هنا إلى عدم احترام الرئيس للشروط الدستورية، سواء الشكلية منها أو الجوهرية، لتفعيل الفصل[113] 80، ولا إلى عدم دستوريّة تجميد أعمال البرلمان ومن ثمّ حلّه. فما يهمّنا هنا ليس موقف فقه القانون الدستوري، على أهمّيته، وإنما الجوهر السياسي للعمليّة، وهو الانحراف بمؤسسة الحالة الاستثنائية لتحقيق غاية مناقضة تماما لفلسفتها القائمة على حماية النظام الدستوري. إذ لا يتعلّق الأمر باستفراد مؤقت بالسلطة، بغضّ النظر عن شرعيّته ومشروعيّته، وإنما باستغلال ذلك لإحداث تغيير دستوري دائم بإرادة منفردة، خدمة لمشروع شخصي.

لا يكاد الفصل 80 من دستور 2014 يختلف عن الفصل 16 في الدستور الفرنسي، وفصول شبيهة كثيرة في عدّة دساتير. جميعها تقوم على الفلسفة ذاتها، ببساطة لأنّها موروثة من مؤسّسة «الدكتاتور» الرومانية، وهو قائد يوكّل له مجلس الشيوخ جميع السلطات باستثناء وضع الميزانية، لمدّة ستة أشهر، بغية حماية الجمهورية أمام خطر داهم كحالة الحرب. فالهدف من الحالة الاستثنائيّة ليس سوى «عودة السير العادي لدواليب الدولة»، والتدابير التي من شأن الرئيس أن يأخذها يجب أن توجّه حصرا إلى هذه الغاية. الحالة الاستثنائية هي إذن إجابة دستورية على وضعية يصبح فيها السير العادي للسلط غير ممكن، كي لا يسقط النظام الدستوري برمّته أمام الخطر الداهم. فهي لا تجيز أبدا تغيير النظام الدستوري بصفة دائمة، بل أنّ التدابير الاستثنائية تكتسي بالضرورة صبغة مؤقتة، إذ ينتهي العمل بها بزوال أسبابها.

بقي أنّه، في روما نفسها، هنالك من لم يحترم الوكالة وفلسفة مؤسسة الدكتاتور وانقلب على الجمهورية ليؤبّد حكمه، وأبرزهم يوليوس قيصر. لذلك تسعى الدساتير عامّة إلى وضع ضمانات أمام هذه الصلاحية، ممثلة أساسا بوجود سلطتين مضادتين وهما البرلمان والقضاء الدستوري. فالضمانة أمام الانحراف بالحالة الاستثنائية لا تكمن فقط في إمكانية إنهائها من طرف المحكمة الدستورية بناء على طلب من رئيس البرلمان أو 30 من أعضائه، وإنما أيضا في امكانية إعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور[114]. غياب المحكمة الدستورية

113. أنظر وحيد فرشيشي، «إعلان 25 جويلية 2021: هل قُبر دستور 27 جانفي 2014؟»، نشر في موقع للفكرة القانونية، أوت 2021 ومهدي العش، «الرئيس التونسي يعلن حالة الاستثناء: خروج مؤقت عن الدستور؟»، نشر في موقع للفكرة القانونية، أوت 2021.

114. Michel Troper, “L’état d’exception n’a rien d’exceptionnel”, in Droit et culture, Mélanges offers au Doyen Yadh Ben Achour, CPU, 2008, p. 1150.

سهّل بلا شكّ هذا الانحراف، لكنّ العامل الحاسم يبقى دائما، كما في حالة القيصر، موازين القوى على الميدان، ليس فقط شعبيا، وإنما أيضا في علاقة بولاء الأجهزة الأمنية والعسكريّة. يكفي أنّ جميع القرارات الهامّة، بدءا ب 25 جويلية، وصولا إلى حلّ البرلمان، ومرورا بحلّ المجلس الأعلى للقضاء، جاءتْ في اجتماع مع قيادات أمنيّة و/أو عسكريّة. فمهما حاول الرئيس تحصين أفعاله بتأويلات دستورية، فنحن بوضوح أمام قانون القوة، لا قوّة القانون.

حتّى نظرية كارل شميت للسيادة، التي يختزلها البعض في مقولة «صاحب السيادة هو ذاك الذي يقرّر الحالة الاستثنائيّة»، لا تجيز تغيير الدستور عبر الحالة الاستثنائيّة. إذ يشدّد حمادي الردّيسي[115] على التمييز الذي يقيمه شميت نفسه بين الدكتاتورية السيادية، والدكتاتورية المنتدبة أو الموكلة. فالحالة الاستثنائيّة التي يقصدها شميت في حديثه عن السيادة ليست أبدا الحالة المنظمة دستوريا. هذه الأخيرة، كما في الفصل 80 في دستور 2014 المقابل للفصل 48 في دستور جمهورية فايمار، تحيل على الدكتاتورية المنتدبة، حيث يبقى الحاكم خاضعا للدستور. أمّا الدكتاتورية السياديّة، فهي متحرّرة تماما من الضوابط القانونية، مطلقة الإرادة. كما يقول شميت نفسه، «إما الدكتاتورية السياديّة أو الدستور: الواحد يقصي الآخر»[116]. فإذا كانت الدكتاتورية السياديّة بطبعها سلطة تأسيسيّة، فإنّ ذلك لا يشمل أبدا الحالة الاستثنائيّة المقيّدة بالدستور.

وإذا كانت الحالة الاستثنائية مرتبطة بخطر داهم واضح للعيان، فإنّ استعمالها من طرف سعيّد لم يقترن بتحديد دقيق لماهيّة الخطر الداهم، باستثناء إشارة إلى «الموت»، في إحالة إلى الأزمة الوبائيّة التي بلغت ذروتها في شهر جويلية. بعد فترة، ظهر تأويل يعتبر البرلمان نفسه خطرا داهما أو «جاثما». لكنّ استعمال الفصل 80 من الدستور بنيّة الانتقال إلى «جمهورية جديدة» يعني أنّ الخطر يكمن في الدستور نفسه، وهو ما لا يستقيم لا مع النصّ ولا مع فكرة الحالة الاستثنائية. فالرئيس الذي بنى مشروعه السياسي على معارضة خيارات الانتقال الديمقراطي، ومن بينها الخيارات الدستوريّة، ولم يتردّد بعد توليه الرئاسة في انتقاد الدستور الذي أقسم على احترامه، بالتوازي مع استنباط تأويلات غريبة زات في تأزيم الوضع السياسي وتعفنه[117]، انتقل إلى السرعة القصوى بعد 25 جويلية في التدمير المنهج للدستور...

115. حمادي الردّيسي، 25 جويلية: أي انقلاب وأي دكتاتورية، نشر في جريدة المغرب، 12 فيفري 2022.
116. نفس المصدر.
117. مهدي العش، أزمة التحوير الوزاري في تونس وتصادم المشروعيّات: بين القانوني والأخلاقي، يبقى هامش للسياسة، فيفري 2021. أرسطو، السياسة، ترجمة أحمد لطفي السيّد، منشورات الجمل، الكتاب الثامن، الباب الثالث.

من دون التوقّف عن الاستناد له.

2/ هل أسقط الشعب دستور 2014؟

يقول أرسطو في كتاب السياسة، أنّ تغيير الدساتير يكون «تارة بالعنف وتارة بالخدعة»[118]. يبدو أنّ سقوط دستور 2014 هو نتيجة تضافرهما. فقد اعتمد رئيس الدّولة، من أجل احتكار كلّ السلط تمهيدا لتغيير الدستور، على القوّة الأمنيّة والعسكريّة، من جهة، وعلى أسلوب مخاتل يدّعي تطبيق الدستور لتسهيل الانقضاض عليه، من جهة أخرى. ثمّ جاء الأمر 117 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021، كي يعلن تعليق أبواب من الدستور، وتحصين مراسيم الرئيس، ويبشّر بإصلاحات سياسيّة تؤسّس «لنظام ديمقراطي حقيقي»، يعرضها الرئيس على الاستفتاء. أحال الأمر 117 في إطلاعاته إلى مبدأ سيادة الشعب في توطئة الدستور والفصل الثالث منه، على اعتبار أنّ تعذّر ممارسة الشعب سيادته في ظلّ الأحكام الدستورية الموجودة، يجيز تغليب المبدأ والقفز على الإجراءات الدستورية. لسنا بحاجة إلى دحض هذا «التأويل» بالحجج القانونيّة، إذ لا معنى لتنظيم السلطة والإجراءات الدستورية، إذا ما جاز لأحد الماسكين بالسلطة القفز عليها باسم الشعب. لكنّ الحجّة القائلة بأنّ «إرادة الشعب»، كما ظهرت في 25 جويلية، تعلو على الدستور وتجيز تغييره، تقوم على مغالطة.

باستطاعة الشعوب أن تسقط دساتيرها وتغيّرها. وهذا ما حصل في تونس منذ 11 سنة، بعد ثورة شعبية، وحراك متواصل في ساحة القصبة وغيرها من الشوارع والساحات، أدّى بعد شهرين من رحيل بن علي إلى تعليق دستور 1959. وهو أيضا ما حصل في التشيلي منذ سنتين وفرض تغيير دستور بينوشيه. فهل هذا ما حصل يوم 25 جويلية؟ الإجابة هي قطعا لا. فلا المظاهرات نهارا، ولا مظاهر الفرح الشعبي ليلا، يمكن اعتبارها «ثورة» أطاحت بالدستور. إذ ينبغي التمييز أوّلا بين ثورة شعبية تطيح بنظام أو تفرض عليه تنازلات قد تصل إلى تغيير الدستور، وبين انخراط شعبيّ لاحق في إجراءات رئاسيّة، مهما بلغ حجمه[119]. ربما كانت مظاهرات 25 جويلية نهارا، التي خرج فيها مئات أو آلاف المواطنين واستهدفوا بالخصوص مقرات حركة النهضة، ستتحول لو لم يعلن رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إلى

118. أرسطو، السياسة، ترجمة أحمد لطفي السيّد، منشورات الجمل، الكتاب الثامن، الباب الثالث.
119. مهدي العش، «الاستشارة الوطنية: «مكياج» ديمقراطي للانقلاب على الدستور»، نشر في موقع المفكرة القانونية، جانفي 2022.

ثورة شعبيّة. لكن لا يمكن اعتبارها في حالتها هذه، وبغضّ النظر عن الأسئلة حول مطالبها ودوافعها ومنظميها والمروّجين لها[120]، ثورة أسقطت الدستور.
أمّا الانخراط الشعبي الواسع ليلا، مهما بلغ حجمه، فلا يمكن أن يُعتبر «إرادة شعبية» ولا أن يصحّح قرارات فوقيّة غير شرعيّة. وهذا ينطبق كذلك على شعبيّة رئيس الدولة، خصوصا في الأشهر الأولى بعد 25 جويلية، والتي لا يمكن اعتبارها، في ديمقراطية، «تعبيرا عن الإرادة الشعبيّة». فاستطلاعات الرأي، بغضّ النظر عن مدى مصداقيّتها، ليست تعبيرا عن «الإرادة الشعبيّة»، وإنما تشكّل صورة عن الرأي العام. لا شكّ أنّ دور الرأي العامّ أصبح مركزيا في الديمقراطيات، حيث يأخذه الحاكمون بعين الاعتبار عند اتخاذ قراراتهم، لكنّ الإرادة الشعبيّة تعبّر عنها صناديق الاقتراع، في الانتخابات التشريعيّة كما في الرئاسيّة، أو الحراك الاجتماعي الذي يعبّر عن إرادة فرديّة أو جماعيّة قد تتحوّل إلى إرادة شعبية في حالة الثورة. في هذا السياق، يميّز جورج بيردو بين الرأي العامّ والإرادة الشعبيّة[121]، فالأوّل ظاهرة اجتماعيّة، لا تقتصر على جمع الآراء الفردية وإنما تخضع لمسار تبلور، وهي تلقائيّة ولكنّها قابلة للتلاعب، وتتعلّق بمشاكل عامّة ونظريّة لا تمسّ المصالح الحيويّة للأفراد، كالرّأي العامّ من عقوبة الإعدام على سبيل المثال. أمّا الإرادة الشعبيّة، فهي مجموع الإرادات الفردية التي تنبع من وضعيات ملموسة ومن المصالح الحيويّة للناس. فحتى إذا افترضنا وجود رأي عامّ قابل لتغيير الدستور، وهو ما انعكس في ضعف المقاومة الشعبيّة لمسار تغييره، فذلك لا يعني أنّنا أمام إرادة شعبيّة أسقطت دستور 2014. فإذا كانت مطالب الشعب اقتصادية واجتماعية، فإنّ التركيز على الدستور كان ولا يزال هاجس بعض النخب السياسية، إمّا لعجزها عن مقارعة التحديات الاقتصادية والاجتماعية، أو لقصور ثقافتها السياسيّة، أو لاختزالها المرحلة الماضية، بكل ما نتج عنها، في أنّها «على مقاس النهضة». سلبية الرأي العامّ في علاقة بالدستور، والتي ساهم فيها الرئيس نفسه، لا تجيز إسقاطه.

أمّا الإرادة الشعبيّة المعبّر عنها في نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، فلا تعطي هي الأخرى شرعيّة لتغيير الدستور، بغضّ النظر عن أنّ التصويت لقيس سعيّد في الدور الثاني لم يكن على مشروع وإنما لما رمز إليه من نظافة يد، بخاصة بالمقارنة مع منافسه. فلئن كان معلوما أنّ مشروع سعيّد هو البناء الديمقراطي القاعدي، فهو

120. أنظر كريم مرزوقي، «25 جويلية.. يوم استثنائي حمّال دلالات كثيرة»، نشر في العدد 23 من مجلّة المفكرة القانونية - تونس.
121. Georges Burdeau, L'évolution des techniques d'expression de l'opinion publique dans la démocratie, in Berger et autres, L'opinion publique, PUF, 1957, p. 140.

بمجرّد ترشحه لرئاسة الجمهورية وفق دستور 2014 وأدائه اليمين على احترامه، ملزم بإخضاع مشروعه للضوابط والآليات الدستورية. سعيّد نفسه كان يؤكد، في الحوارات القليلة التي أجراها خلال الحملة الانتخابيّة، أنّ تطبيق مشروعه مرتبط بالبرلمان، وأنّه سيحترم الإجراءات الدستوريّة. أمّا استغلال تردّي الوضع الاقتصادي والاجتماعي والوبائي واشتداد الأزمة السياسية التي ساهم بدوره بشكل كبير فيها، للاستفراد بكلّ السلط وتغيير الدستور، فقد ينجح كأمر واقع، لكنّه ليس تعبيرا مشروعا عن الإرادة الشعبيّة، مهما لقى قبولا داخل الرأي العامّ، ومهما تعدّدت محاولات إلباسه ثوبا ديمقراطيا.

3/ الاستشارة: مخادعة لم تنطل إلا على صاحبها

كانت الاستشارة الإلكترونية الخطوة الأولى في خارطة الطريق التي أعلنها الرئيس قيس سعيّد في خطاب 13 ديسمبر 2021، والتي تقتضي تأليف مخرجاتها من طرف لجنة يعيّنها الرئيس، وتنظيم استفتاء في 25 جويلية 2022 على المشروع الذي يعرضه الرئيس. هكذا، أُضيفت مرحلة الاستشارة على مسار محدّد سلفا، وهو تغيير الدستور عبر الاستفتاء كما مهّد له أمر 22 سبتمبر 2021. لم يكن سعيّد ينتظر نتائج الاستشارة ليحدّد طبيعة الإصلاحات المطلوبة، وإنّما احتاجها فقط للإيهام بأنّ المشروع نابع من القاعدة، ولإلزام لجنة الخبراء و»الحوار» الشكلي الذي أضيف هو الآخر إلى المسار، بخيارات محدّدة غير قابلة للنقاش.

فإذا كانت أسئلة المحاور الاقتصادية والاجتماعية لا يمكن أن تنتج «قرارات»، وكان الهدف منها «تعويم السمكة» وتشجيع الناس على المشاركة، فإن أسئلة المحور السياسي والانتخابي، على العكس، لها من المعياريّة ما يسمح بترجمتها في شكل قرارات. لكنّها موجّهة لتبرير قرار جاهز. فكما كان منتظرا منها[122]، جاءت نتائج الاستشارة الوطنية لتقود مباشرة إلى الأضلع الثلاثة للبناء القاعدي، وهي الاقتراع على الأفراد (71 %)، والنظام الرئاسي (86 %)، وسحْب الوكالة من النواب (92 %). طريقة طرح الأسئلة لم تكن لتؤدّي سوى إلى هذه الإجابات. على سبيل المثال، اقتصرت الخيارات في السؤال حول نظام الاقتراع، على إجابتين فقط ممكنتين، وهما الاقتراع على الأفراد أو «نظام الاقتراع على القائمات». بذلك

122. أنظر مهدي العش، «الاستشارة الوطنية: «مكياج» ديمقراطي للانقلاب على الدستور»، نشر في موقع المفكرة القانونية، جانفي 2022

يكون البديل الوحيد على نظام الاقتراع الحالي هو الاقتراع على الأفراد. وفي حين اعتبر سعيّد، في تعليقه على نتائج هذا السؤال بالذات، أنّ التونسيين قادرون على التمييز بين النسبية مع أفضل البقايا والنسبية مع أفضل المتوسطات، رغم أنّها مسألة تقنيّة، وعلى مناقشة إيجابيات وسلبيات كلّ منهما، فإنّه لم يرَ فائدة في وضع هذه الأنظمة كخيارات في سؤال الاستشارة. فالهدف لم يكن استطلاع آراء التونسيين أو تشريكهم، وإنما الحصول على فتوى في اتجاه مشروع جاهز. كذلك الأمر في سحب الوكالة، إذ لم يرَ الرئيس موجبا لسؤال التونسيين إن كانوا يريدون سحب الوكالة من جميع المنتخبين، ولا لسؤالهم مباشرة إن كانوا يريدون أيضا إمكانية سحب الوكالة من رئيس الجمهورية، فأتى السؤال مقتصرا على سحب الوكالة من النواب، محتملا إجابة بنعم أو لا.

وكي تكتمل شروط الفتوى، طلب من المشاركين الإجابة عن سؤال أهمّ الإصلاحات التي يجب القيام بها لتطوير الحياة السياسية، عبر انتقاء ثلاثة خيارات على حدّ أقصى، من بين قائمة جاهزة. فجاء تعديل القانون الانتخابي أولا (61 %)، ثمّ تعديل قانون الأحزاب (44 %)، وتعديل الدستور (38 %) ووضع دستور جديد (36 %)، وأخيرا تعديل قانون الجمعيات (26 %). وضع خيارين مختلفين بخصوص الدستور كان يهدف إلى دفع المشاركين إلى اختيار أحدهما، أي افتراض أنّ المشكل في الدستور والتساؤل إن كان الحلّ في تعديله أو تغييره برمّته. لكنّ وزير تكنولوجيا الاتصالات حرص عند قراءة النسبتين، على جمعهما مع بعضهما، لكي يظهر أنّ غالبية التونسيين يريدون إصلاحا دستوريّا، ويخفي أنّ المطالبين بدستور جديد، حتّى داخل جسم المشاركين في الاستشارة الذي لا يمكن اختزال إرادة الشعب فيه، أقلّية. هكذا، كانت الاستشارة بمثابة «استفتاء»، كما أصرّ الرئيس على تسميتها في أكثر من مناسبة. لكنّها استفتاء ليس بالمعنى الديمقراطي، وإنما بالمعنى الديني، الذي نطلب فيه «فتوى» تبرّر ما نعلم جيّدا عدم شرعيّته، وهي عادة محبّذة لدى السلاطين. وحين لا تأتي الفتوى كما يريد السلطان، يؤولها كما يشاء.

استشارة سعيّد كانت، على عكس ما تعلنه، أبعد ما يكون عن «التشاركيّة». فإذا كانت أساليب الديمقراطية التشاركيّة تقوم على عدّة مراحل، بدءا بالمبادرة، مرورا بصياغة الأجندة والأسئلة، ثمّ التداول، وصولا إلى القرار، فإن استشارة سعيّد يصعب اعتبارها من هذا النوع. إذ لم تختزل فقط التشاركية في مرحلة واحدة، وهي

التداول، بل أفرغت أيضا هذه الأخيرة من جوهرها، بما أنّ كل مشارك يجيب على الأسئلة منفردا مع حاسوبه أو هاتفه، من دون أي نقاش عامّ أو تبادل للرؤى. هي بذلك أقرب إلى وهم «الديمقراطية الفوريّة» (démocratie immédiate)، التي تغيب فيها كلّ الوسائط، بما فيها عامل الزمن، ويتحول فيها قرار المشاركة السياسية إلى مجرّد رقن على الحاسوب، منها إلى الديمقراطية المباشرة أو التشاركيّة. وهي على الأخصّ أبلغ مثال على أهمّية مرحلتي المبادرة وصياغة الأسئلة، إذ يظهر معها كيف يمكن لمن يحتكرهما توجيه العمليّة أينما يريد. على العكس من ذلك، تكمن ميزة الآليات التشاركية في تمكين المواطنين، إذا ما استطاعوا بلوغ نسبة معيّنة، من فرض أولوياتهم على ممثليهم، والتدخّل مباشرة في العملية التشريعية. فإذا كانت التشاركية الحقيقية تنبع بالأساس من القاعدة لتفرض نفسها على السلطة، فإن تشاركيّة سعيّد ليست سوى محاولة لإلباس مشروعه المحدّد سلفا رداءً شعبيا.

لكنّ هذه المحاولة فشلت فشلا ذريعا. فعلى الرغم من كلّ المجهودات المبذولة لحثّ الناس على المشاركة، والتي وصلت إلى غاية رفع القيود التي كانت تضمن الطابع الشخصي للمشاركة، وإلى استعمال البرامج التلفزية الدينية للترويج للاستشارة، لم يتجاوز العدد النهائي للمشاركين 535 ألفا[123]. هذا العدد، وبغضّ النظر عن الشكوك في مصداقيّته، لا يعادل سوى 18 % من عدد المشاركين في الانتخابات التشريعيّة الأخيرة في 2019، و12 % من عدد المشاركين في الانتخابات التأسيسية في 2011، و6% من الجسم الانتخابي[124]. بل هو أقلّ من عدد ناخبي سعيّد في الدور الأوّل من الانتخابات الرئاسيّة في 2019. تؤكّد هذه الأرقام أن مشروع البناء القاعدي ليس نابعا من إرادة شعبيّة، وإنما من إرادة الرئيس وحملته التفسيريّة. ففي حين أراد الرئيس الاستشارة لشرعنة مشروعه، فإنّ ضعف المشاركة فيها دليل على أنّ «الشعب» لا يريد تأسيسا جديدا، وإنّما حلولا عاجلة للأزمة الاقتصادية والاجتماعيّة.

4/ الاستفتاء لا يضمن الديمقراطية

آخر وأهمّ مراحل شرعنة مسار تغيير الدستور، هي استفتاء 25 جويلية 2022. فالاستفتاء يعني، حسب الرئيس، أن «يقول الشعب كلمته»، ومن يرفض

123. أنظر مهدي العش، «الاستشارة الوطنية: المخادعة التي لم تنطل إلا على صاحبها، نشر في موقع للفكرة القانونية، أفريل 2022.
124. مع العلم أنّ المشاركة في الاستشارة قد فتحت أيضا لمن بلغوا 16 سنة، أي ممن ليس لهم الحقّ في الاقتراع، وذلك بعد ضعف أرقام المشاركة في الأسابيع الأولى، لكنّ عددهم لم يتجاوز حسب الاحصائيات المعلنة 6400 شخص.

الاستفتاء هو حتما يخاف الإرادة الشعبيّة. لكنّ الاستفتاء، وإن يصنّف ضمن أساليب الديمقراطية المباشرة، فإنّه ليس بالضرورة ديمقراطيا، وإنما يرتبط ذلك بعدد من الشروط التي لا تتوفّر في الاستفتاء الدستوري المبرمج. لا يتعلّق الأمر فقط بالسياق غير الديمقراطي، حيث يحتكر فاعل سياسي واحد كلّ السلطات، ويتحكّم في القواعد المنظمة للاقتراع ويغيّرها كما يشاء أسابيع قبل الموعد، بالإضافة إلى تدجين مختلف الفاعلين المتدخلين في العملية الانتخابية، وأبرزهم الهيئة المكلفة بتنظيمها[125]، علاوة على القضاء. حتّى لو كان السياق ديمقراطيّا، وكانت العملية الانتخابية شفافة، وهذا غير متوفّر، فإنّ الطابع الديمقراطي للاستفتاء ليس مضمونا أبدا، خصوصا عندما يتعلّق الأمر بصياغة الدساتير.

لا نكاد نحصي الأدبيات الموجودة في النقد الديمقراطي للاستفتاء[126]، والتي عاد الاهتمام بها بصفة كبيرة في السنوات الأخيرة بعد البركسيت. ما يميّز هذا النوع من النقد، هو أنّه يستهدف مباشرة الادعاء الديمقراطي للاستفتاء، ليبيّن قصوره في كثير من الأحيان عن التعبير على الإرادة الشعبيّة. فهو لا يعبّر عن موقف نخبوي معاد لجوهر الديمقراطية المتمثّل في حكم الشعب، الذي ينعكس في ما يسميه روسانفالون «النقد الارستقراطي للاستفتاء»[127]، وإنّما على العكس، يضع الأصبع على المخاطر اللاديمقراطية التي قد تتأتى عن الاستفتاء. يلخّص أستاذ النظرية الدستورية ستيفن تيرناي هذه المخاطر إلى ثلاثة: تلاعب صاحب المبادرة بالإرادة الشعبية، وافتقار الاستفتاء للتداول، والخطر الأغلبي على الأقليات[128]. استفتاء سعيّد، بغضّ النظر عن إشكال شرعيّة الانقلاب على الدستور وعن الشكوك حول نزاهة العمليّة الانتخابيّة، هو مثال جليّ على الخطرين الأول والثاني.

يمكن أن نلخّص الخطر الأول في مقولة آرنت ليبهارت: «معظم الاستفتاءات خاضعة للسيطرة وداعمة للهيمنة». هي خاضعة للسيطرة عندما تتحكم السلطة التنفيذية في قرار الاستفتاء وموعده وصياغة المشروع والسؤال، وداعمة للهيمنة، بمعنى أنّ نتائجها تكون لصالح من دعا إليها. فهي «ليست لإقرار أيّ شيء، وإنما

125. أنظر محمد العفيف الجعيدي، هيئة الانتخابات برسم سعيّد: نسف للبناء الديموقراطي وإرساء للموالاة، نشر في موقع المفكرة القانونية، أفريل 2022.

126. Laurence Morel, “Référendum et volonté populaire : la critique démocratique du référendum”, in Participations, 2018/1, pp. 53-84.

127. Pierre Rosanvallon, Le siècle du populisme, op. cit. , p. 210.

128. Stephen Tierney, Constitutional referendums: the theory and practise of republican deliberation, Oxford university press, 2012, p. 23.

لشرعنة أمر واقـع»[129]. لذلك فإنّ الاستفتاءات «أداة من أدوات الدكتاتوريّة المتنكّرة»، حسب قيس سعيّد نفسه حين كان خبيرا في القانون الدستوري[130]. كما تهدف الاستفتاءات الدستوريّة في أحيان كثيرة إلى تقوية السلطة التنفيذية، وخصوصا الرؤساء، على حساب البرلمان والقضاء[131]. كما هي عادة محبّذة لدى الرؤساء الشعبويين، الذين يضيقون ذرعا بالسلطات المضادّة. حصل ذلك منذ سنوات قليلة في تركيا، حيث مرّر أردوغان استفتاء دستوريا بغية الانتقال إلى نظام رئاسي والسماح لنفسه بالبقاء في الحكم إلى غاية 2029، وهو أيضا ما حصل في تونس في التعديل الدستوري لسنة 2002 الذي سمح لبن علي بالترشح لولاية رئاسية رابعة ثمّ خامسة، والذي لم يعارضه حينها خبير القانون الدستوري قيس سعيّد[132]، على عكس أساتذة آخرين. فما يعيبه البعض على دستور 2014، الذي حصر امكانيّة اللجوء إلى الاستفتاء، سواء الدستوري أو التشريعي، في حالة مصادقة البرلمان على التعديل، ليس تكريسا ل «دكتاتورية الأحزاب»، وإنّما ضمانة ديمقراطية كي لا يقع التلاعب بالإرادة الشعبيّة.

فشرط المرور عبر هيئة منتخبة ليس فقط حدّا من الديمقراطية المباشرة لصالح الديمقراطية التمثيلية، وإنّما تكمن أهميّته في فرصة التداول الديمقراطي التي يمنحها، حيث يناقش النصّ وتتقابل وجهات النظر وهو ما يسمح بالوصول إلى نتيجة أكثر مشروعيّة ومقبوليّة. أمّا الاستفتاء، فيحصر في معظم الأحيان العملية الديمقراطية في جواب بنعم أو لا، ويفرغها من جوهرها التداولي، وهذا هو الخطر الثاني. بل أنّ التصويت في الاستفتاء يكون في معظم الأحيان ليس على المشروع الموضوع على الاستفتاء، وإنّما على المبادر إليه[133]. من هنا ندرك أهمّية مرحلة الصياغة، التي تساوي إن لم تكن تفوق، من وجهة النظر الديمقراطيّة، أهمّية مرحلة الإقرار. واعتماد آلية ديمقراطية في الظاهر للإقرار لا يغسل عيب استفراد طرف واحد بالصياغة. فدستور سعيّد هو بذلك أقرب إلى أسلوب «المنح»، حين يمنّ الحاكم بدستور على الرعيّة، على عكس دستور 2014، الذي نتج عن مجلس

129. David Butler, “The world experience”, in Austin Ranney (ed.), The Referendum Device: A conference, Americain Entreprise Institute, 1981.

130. سمنار حول حوار الباجي قايد السبسي في سبتمبر 2017 بمشاركة كلّ من قيس سعيّد وأحمد بن مصطفى ونوفل سلامة بتاريخ 23 سبتمبر 2017، ورد في عبد الجليل التميمي (إشراف)، سبق ذكره، ص. 28. أنظر أسماء سلايمية، سعيّد الرئيس يناقض سعيّد الخبير الدستوري، نشر في موقع المفكرة القانونية، جوان 2022.

131. Zachary Elkins & Alexander Hudson, “The constitutional referendum in historical perspective”, in David Landau & Hanna Lerner (ed.), Comparative constitution making, Edward Elgar, 2019, p. 145.

132. جريدة الصباح، 4 ديسمبر 2001.

133. Laurence Morel, “The democratic criticism of referendum”, in Morel & Qvortup, The Routledge handbook to referendums and direct democracy, op. cit., p. 159.

تأسيسي منتخب، ومخاض مجتمعي شاركت فيه مختلف القوى الحيّة في المجتمع، استطاع أن يفرض تنازلات عديدة على حركة النهضة، وصولا إلى توافق واسع لم يتخلّف عنه سوى بعض نواب أقصى اليمين احتجاجا على عدم التنصيص على الشريعة[134].

يبقى أنّ المدافعين عن المسار الحالي يستشهدون مرّة أخرى بمثال الجمهورية الخامسة الفرنسيّة، التي قامت على أنقاض عدم استقرار النظام البرلماني في الجمهورية الرابعة، والتي كتبت دستورها لجنةٌ بإشراف من ديغول، قبل أن يقرّه الشعب عبر الاستفتاء. ليس المجال هنا مناسبا للعودة إلى أسباب سقوط الجمهورية الرابعة، والراجعة على الأخصّ إلى السياسة وليس إلى القانون الدستوري، وأبرزها معضلة الجزائر وموقف الجيش منها، من جهة، وعدم استيعابها أكبر قوتين سياسيّتين حينها وهما أتباع الجنرال ديغول والشيوعيين. لكنّ ما يهمّنا هو أنّ المرور إلى الجمهورية الخامسة جاء بتفويض برلمانيّ، حدّد ضوابط مضمونية لا يمكن الخروج منها، كالفصل بين السلط ومبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان[135]. حتى استفتاء 1962 الذي فرض به ديغول الانتخاب العامّ والمباشر لرئيس الجمهورية، والذي وصفه معارضوه بالانقلاب الدائم الذي أرسى «ملكيّة رئاسيّة»، فإنّه لا يقارن بحالة الاستفراد بالسلطة وتغيير نظام الحكم بطريقة فرديّة في اتجاه فرض مشروع شخصي. وإذا كانت للمجتمع الفرنسي قوى سياسيّة وتقاليد ديمقراطية سمحت بالحفاظ على حدّ أدنى من التوازن، فإنّ تغيير النظام الدستوري في تونس بالشكل الذي يريده سعيّد من شأنه، باسم الاستجابة إلى روح الثورة، أن يعيدنا إلى ما قبلها، بل وقد يعيدنا، على عكس النموذج الذي يحنّ إليه بعض أنصار النظام الرئاسي، إلى ما قبل الدولة الوطنيّة.

لو كان هدف سعيّد هو فعلا الوصول إلى دستور يعبّر عن الإرادة الشعبيّة، لكان دعا لانتخاب مجلس تأسيسي، أو حتّى لتكوين مجلس من مواطنين عبر القرعة كما حصل في إيسلندا، لصياغة دستور جديد. فحتى فوجيموري، رئيس البيرو الأسبق الذي استعمل الحالة الاستثنائية للتخلص من كلّ السلط المضادة وتغيير الدستور، مرّ عبر انتخابات تأسيسيّة. بل أنّ مشروع البناء القاعدي هو ذاته صيغ كطريقة لانتخاب مجلس تأسيسي. لكنّ سعيّد يريد فرض دستوره هو، وهو بذلك يسقط

134. مهدي العش، كي لا نحمّل الدستور وزر السياسة، نشر في موقع المفكرة القانونية، جانفي 2022.
135. القانون الدستوري المؤرخ في 3 جوان 1958.

في منطق «الوصاية على الشعب» التي طالما عابها على النخب الحاكمة.

خاتمة؟

كيف لمشروع يدّعي إعادة السلطة للشعب، أن يُفرض بطريقة فرديّة وفوقيّة، من دون تداول عامّ، بل ومن دون أن يُعرض على العلن كاملا؟ كيف لمشروع يَعِدُ بديمقراطية حقيقيّة أن يتجاهل في طريقة تمريره أبسطَ شروط التداول الديمقراطي؟ إنّ هذا التناقض بين مشروع البناء القاعدي والطريقة التي يتنزّل بها ليس سوى تعبير عن تناقضات أعمق، تشقّ مضمون المشروع في حدّ ذاته، يكفي الحفر قليلا في عُمقه كي تَظهر على السطح. ومن أبرز التناقضات التي حاولنا الكشف عنها في هذه الدراسة، الآتية:

تناقض بين شعار حُكم الشعب لنفسه، وواقع حُكم الفرد في نظام رئاسوي. وقد جاء مشروع الدستور ليؤكّد كلّ تخوّفاتنا (وربّما أكثر) حول رئاسويّة البناء القاعدي. لسنا أمام نظام رئاسي يحاول تقليد النظام الأمريكي وينحرف في الواقع إلى الرئاسويّة، كما في الغالبية الساحقة من الأنظمة الرئاسيّة، بل أمام نظامٍ يُضعف دستوريّا كلّ السلط المضادّة، بدءًا بالبرلمان، ويحصّن رئيس الجمهورية إزاء أي محاسبة، حتّى إذا خرق الدستور خرقا جسيما.

تناقض بين وعدِ إعادة تسييس ديمقراطيّة طغى عليها البُعد الإجرائي، وواقعٍ تُلغى فيه السياسة بوصفها صراعا بين مشاريع وطنيّة تعبّر عن تناقضات اجتماعية. فنظام البناء القاعدي لا يكتفي بإضعاف الأحزاب السياسيّة التي يعتقد في انتهاء فترة صلوحيتها التاريخيّة، لصالح روابط أهليّة ما قبل مدنيّة، بل يحصر السياسة نفسها في حدودٍ جغرافيّة ومضمونيّة ضيّقة، عبر اختزالها في استحقاق التنمية المحلّية.

تناقض بين ادّعاء الانتصار لثورة انحرفَت بمسارها سياسات الانتقال الديمقراطي، وتعريض المكتسبات التي حقّقتها الثورة ذاتها، التي وضعت حدّا للاستبداد وسمحت بمناخ من الحريات لم يسبق أن عاشت البلاد مثيلا له، لخطر مُحدق. فالطموح المشروع لديمقراطية أفضل، وانتقاد ظواهر الفساد السياسي والإفلات من المحاسبة وتواصل الدولة البوليسيّة والعجز عن مقارعة التحديات الاقتصادية

والاجتماعيّة، لا ينفي المكاسب المحقّقة، ولا يبرّر أن نُلقي بالرّضيع مع ماء الغسيل المتّسخ.

تناقض بين عنوان تطهير السياسة من الفساد، وما سيؤدي له الاقتراع على الأفراد من تشجيع للزبائنيّة السياسيّة كمحرّك للتصويت، كما أثبتت ذلك التجارب المقارنة في مجتمعات مشابهة. إذ ليس بإضعاف الأحزاب ينقصُ الفساد. على العكس، فإن تمتين الروابط الحزبيّة وتوفير تمويل عمومي للأحزاب بالتوازي مع تشديد الرقابة عليها، هو الذي من شأنه أن يقلّص تبعيتها لرأس المال والفساد السياسي.

تناقض بين ادّعاء التقدّم على كلّ ما أنجزته الإنسانيّة من فكر سياسي ومؤسسات، وحقيقة الرجوع إلى ما قبل الليبرالية السياسيّة من مركزة للسلطة وما قبل الديمقراطية الحديثة من حصرٍ للتمثيل في الأعيان والوجاهات المحليّة. فالبناء القاعدي، بكلّ هذه التناقضات، مشروع رِجعي يرتدي لباسا تقدّميّا.

لا يعني ذلك بالضرورة التشكيك في صدق نوايا أصحاب المشروع. لسنا هنا لِنحاكم النوايا. على العكس، ربّما يكون إيمانهم بالمشروع هو الذي يشرعن بالنسبة إليهم كلّ الوسائل لتمريره، ويُغشي بصرهم عن مخاطره، ويبرّر لديهم النزعات الاستبداديّة التي تحضر بدرجة أو بأخرى لدى كلّ ممسكٍ بالسلطة طالما لم يَجِدْ من يوقفه. لكن يبقى أن تفاديهم المنهج لأيّ نقاش عامّ حقيقي حول مشروعهم وتفضيلهم «التفسير» العمودي على النقاش الأفقي، قد عمّق عدم التفطّن لديهم لما قد يحمله من تناقضات. وبالنتيجة، بدا أصحاب المشروع وكأنّهم أباحوا لأنفسهم فرض معتقداتهم على المجتمع بأسره بأي وسيلة وضمنا القوة والابتزاز والمواربة، بعدما قرروا عنوة صمّ آذانهم وإغلاق أبواب النقاش تنزيهًا لهذه المعتقدات إزاء أيّ مساءلة أو تشكيك. وما هذه الدراسة التي سعتْ إلى إبراز تناقضات نظام البناء القاعدي ومخاطره والتي ساءلت وشككت بشأنه إلا تعبير عن رفض هذا المنحى.
فالشعوب لا تقاد إلى جنّة مفترضة بالسلاسل أو الخداع وليس لحسن النوايا أن يبرّر المضيّ في طريق مؤدّاها الجحيم.

ملاحق

ملحق عدد 1:
بيان «من أجل تأسيس جديد»، قيس سعيّد، 3 أوت 2013

رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا

يبدو المؤسسون اليوم على إختلاف إنتمائاتهم و تعدد مرجعيّاتهم غير قادرين على فهم دروس الحراك الثوري الذي شهدته تونس منذ نهاية سنة 2010 و تشهده العديد من الدول الأخرى. فالدستور في نظرهم كلهم لا يعدو أن يكون سوى وثيقة تبرر وجود الحاكم، يضعها على مقاسه كما يرى، و يعدلها إذا تغير المقاس كما يرى و يفعل بها كما شاء و إرتأى.

إن الدساتير ليست غاية في حد ذاتها، و إذا كانت غايتها الوحيدة إضفاء مشروعيّة شكليّة على الحاكم، فلن يكون لها أي معنى بل ستكون مرة أخرى أداة للحكم بل وأداة للإستبداد. ولينظر من أراد في تاريخ الدساتير في البلاد العربية عموما و في غيرها من البلدان الأخرى، فسيجد أن من أهم أدوات الاستبداد الدساتير ذاتها، لا من جهة الأحكام التي تتضمنها، فهي عموما نفسها مع إختلافات طبيعية تتصل بشكل الدول أو بطبيعة النظام أو بتوزيع السلطة بين هيئات هي في الظاهر فقط مستقلة، و في الظاهر فقط تعبر عن إرادة صاحب السيادة، و لكنها في الواقع هيئات لم يقع إنشائها إلا بهدف واحد وهو إستمرار سلطة الحاكم.

لم تكن الدعوة إلى إنشاء لمجلس وطني تأسيسي كما طالب الشعب التونسي بذلك بعد الرابع عشر من جانفي 2011 و خاصة بمناسبة الإعتصام التاريخي بالقصبة خلال شهر فيفري من نفس السنة لإعادة صياغة نص دستوري جديد، بل بهدف دستور يقطع نهائيا مع كل الأسباب التي أدت إلى ما كانت أدت إليه من قهر و إذلال و إستبداد، بهدف وضع إطار دستوري يستطيع بواسطته الشعب سيادته كاملة، يستعيد به كل حقوقه التي سلبت منه و كل ثرواته التي هي حق طبيعي.

و لكن ما يحصل اليوم بعد تقديم بعد تقديم المشاريع المتعددة داخل المجلس الوطني التأسيسي ليس سوى إعادة لنفس البناء الدستوري القديم حتى و إن

أختلفت الصيغ و إختلفت بعض الأحكام فهي في الظاهر فقط مختلفة، و لكنها تقوم على نفس الفكر، و تنطلق من نفس التصورات.
و من بين أهم مظاهر إستمرار نفس هذا الفكر و التصور هو إعادة نفس البناء المركزي السابق، فبسرعة تم إغفال أهم مميّزات الحراك الثوري التونسي المتمثل في انطلاقه من الجهات الداخلية نحو المركز، و لكن على مستوى النص الدستوري المقترح العكس هو الذي يحصل و النقيض تماما هو الذي يجسد.
و إلى جانب إستمرار نفس أسباب فشل هذه التجربة الدستورية، التي هي في الظاهر فقط جديدة، تنذر الأوضاع التي تعيشها تونس اليوم بتطورات خطيرة على كيان الدولة و كيان المجتمع، فالفتنة التي تم زرع بذورها منذ الأسابيع الأولى التي تلت الرابع عشر من جانفي و صرف الأنظار عن القضايا التي طرحها الشباب نحو مواضيع تتعلق بالهوية و الدين، و هي قضايا محسومة تاريخيا و لم يطرحها إطلاقا خلال شهري ديسمبر 2010 و جانفي 2011. بل لم يطرحها إلا من إعتقد أن هذا الحراك الشعبي الثوري هو فرصته لبسط وصايته على المجتمع و فرض خياراته على الجميع.
و إلى جانب الفتنة، و هي أخطر ما يمكن أن يتهدد المجتمعات و الدول، تسيل دماء الأبرياء و تتالى عمليّات الإغتيال. و مع كل ضحية و شهيد تتعالى الأصوات منددة، و لكن دون حلول فعلية، بل أكثر من ذلك، توظف هذه الأحداث الخطيرة في حسابات السياسة. فدماء الأبرياء تسيل و كل يريد توظيفها لحسابه و صالحه. فالكل يستنكر و يجتمعون فقط للشجب و التنديد و فيهم فريق متمسك بموقعه، و فريق يتوثب للسلطة أو تقاسمها، و فريق يترصد اللحظة المناسبة للعودة من جديد.

فهل هذا تأسيس جديد أم إعادة لما كان عليه قبل الرابع عشر من جانفي ؟؟

. أولا: على المجلس الوطني التأسيسي أن يتحمل مسؤوليته التاريخية و يعترف أمام الشعب التونسي أنه فشل و السلط المنبثقة عنه في إدارة هذه المرحلة الإنتقالية، و عليه, ترتيبا على ذلك أن ينهي وجوده القانوني و أن يحل نفسه.
. ثانيا: ضمانا لإستمرارية الدولة التونسية، يضع المجلس الوطني التأسيسي، قبل إنهاء وجوده تنظيما مؤقتا جديدا للسلط العمومية لا تتجاوز مدته الستة أشهر يتم خلالها إنتخاب مجلس وطني شعبي.

. ثالثا: تتولى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، بعد إستكمال تشكيلها من قبل المجلس الوطني التأسيسي، الإشراف على إنتخابات المجلس الوطني الشعبي.

. رابعا: يتم إنتخاب أعضاء المجلس الوطني الشعبي على النحو التالي:

يقع إنتخاب مجالس محلية من كل معتمدية من معتمديات الجمهورية وعددها أربع و ستون بعد المائتان بطريقة الإقتراع على الأفراد في دورتين إنتخابيتين. و هذه الطريقة هي الكفيلة وحدها بالتعرف على المترشحين و على حقيقة انتمائاتهم بل ومسائلتهم و حتى سحب الوكالة منهم أثناء مدة نيابتهم إن لم يعودوا يحظوا بثقة أغلبية الناخبين و يحدد المقاعد في كل مجلس محلي بحساب نائب عن كل عمادة.

يقع تقديم الناخبين من قبل عدد من الناخبين و الناخبات على أن نصفهم ممن لا تتجاوز أعمارهم الثلاثين سنة يوم تقديم الترشح و على أن يكون الربع منهم من أصحاب الشهادات العليا العاطلين عن العمل.

يضبط القانون الإنتخابي كل الجوانب المتعلقة بمختلف مراحل هذه الإنتخابات ، و لكن طريقة الإقتراع على الأفراد و ضرورة تقديم المترشحين من قبل عدد من الناخبين من الشروط الأساسية لتحقيق تمثيل حقيقي.

يكون المشرف على الأمن عضوا حكما في المجلس المحلي و لا يتم تعيينه من قبل السلطة المختصة إلا بناءا على إقتراح من أغلبية أعضاء المجلس.

يكون ممثل من ذوي الإعاقة عضوا حكما في المجلس المحلي من كل ولاية وعددها أربع و عشرون.

. خامسا: ينبثق مجلس جهوي عن المجالس المحلية في كل معتمدية، و يتم التداول في تمثيل المجالس المحلية في كل المستوى الجهوي، فعضو المجلس المحلي يمثل المجلس الذي ينتمي إليه لمدة محددة يضبطها القانون ليعوض بآخر من نفس المجلس الذي هو عضو فيه وفق عملية قرعة تنظم في بداية كل مدة نيابية.

و من بين أهم إيجابيات التداول على التمثيل شعور النائب بأنه نائب عن الناخبين الذين إنتخبوه، مسؤول أمامه في المقام الأول،

كما أن من شأن التداول على التمثيل وضع حد أو الحد على الأقل من كل الإنحرافات.

و تتولى المجالس الجهوية التنسيق بين مختلف المجالس المحلية من كل ولاية و خاصة في مجال التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.

. سادسا: تنبثق عن المجالس الجهوية الأربع و عشرين مجلس وطني شعبي يتكون

من أربع و ستين و مائتي عضوا بحسب عدد معتمديات الجمهورية.

. **سابعا:** تبثق لجنة خاصة من المجلس الوطني التشريعي لوضع دستور جديد لتونس في أجل لا يتجاوز الشهرين إثنين.

. **ثامنا:** يضع المجلس الوطني التشريعي نظاما مؤقتا للسلط العمومية إلى حين تولي السلطات الجديدة مهامها بناءا على الدستور الجديد

ملحق عدد 2 :
مقتطفات من حوار لقيس سعيّد مع الشارع المغاربي، 12 جوان 2019

الشارع المغاربي- حوار كوثر زنطور : ينطلق "الشارع المغاربي" في حوارات مع المرشحين للانتخابات الرئاسية، الضيف الاول هو أستاذ القانون الدستوري قيس سعيد الذي تقدمه نتائج سبر الاراء في المرتبتين الاولى والثانية ، في حواره يقدم لمحة عن برنامجه وعن مواقفه من مختلف القضايا المطروحة.

ما هو برنامجك الانتخابي ؟

حملتي الانتخابية لن تكون بالشكل التقليدي والمعهود ولن أطلب من الناخبين التصويت لفائدتي طرحت مشروعا منذ سنة 2011 ثم اعدت طرحه سنة 2013 تحت عنوان" من اجل تأسيس جديد" لان القضية في التأسيس ،يجب ان يكون هناك فكر سياسي جديد يترجمه نص دستوري بالفعل جديد .

هذا يعني انه في صورة انتخابك رئيسا للجمهورية ستطرح تنقيحا للدستور؟

نعم والتعديلات ستشمل أن يكون البناء قاعديا ينطلق من المحلي نحو المركز.

ما هي تعديلاتك المقترحة ؟

اقترح انشاء مجالس محلية في كل معتمدية وعددها 265 بحساب نائب في كل معتمدية ويتم الاقتراع بالأغلبية على الافراد ولا يتم قبول الترشح من قبل الهيئة المعنية الا بعد تزكية المترشح من قبل عدد من الناخبين والناخبات مناصفة حتى يكون مسؤولا امامهم وأيضا حتى يتم تجنب الترشحات الهامشية وهذا في اعتقادي المعنى الحقيقي للتناصف والمجلس المحلي يتكون مثلا من 10 اعضاء الى جانب الاعضاء المنتخبين يضم تمثيلية لاصحاب الاعاقة ويضم مديري الادارات المحلية ان وجدت في المعتمدية بصفتهم ملاحظين لانه ليس لهم الحق في التصويت الى جانب

هؤلاء المشرف على الامن في المعتمدية لا يتم تعيينه الا من قبل الادارة المركزية و بعد تزكيته من الاغلبية المطلقة من الاعضاء المنتخبين في المجلس المحلي الذي يتولى وضع مشروع التنمية في المعتمدية. بعد ذلك يتم الاختيار بالقرعة على من سيتولى تمثيل المجلس المحلي في المستوى الجهوي. مثلا ولاية تعد 10 معتمديات 10 اعضاء عن كل مجلس محلي يتم الاختيار عليهم بالقرعة ولكن يجب ان تكون المدة محددة حتى يكون هناك نوع من الرقابة الداخلية والمجلس الجهوي في مستوى الولاية بخلاف الاعضاء المكونين من المجالس المحلية يتكون أيضا من كل مديري الادارات دون ان يكون لهم الحق في تصويت يقدمون برامج ويتم التأليف بين مختلف المشاريع التي تم وضعها على المستوى المحلي يعني ما يوضع من مشاريع ينبع من الارادة الشعبية ووكالة النائب على المستوى المحلي يجب ان تكون وكالة قابلة للسحب .

ماذا عن البرلمان والانتخابات التشريعية ... هل تقترح الغاءها ؟

يتم التصعيد من المجالس المحلية الى الجهوية ثم الى البرلمان.

يعني في صورة فوزك في الانتخابات الرئاسية ستحذف الانتخابات التشريعية ؟

نعم حتى يصير المركز تأليفا لمختلف الادارات المحلية التي يتم التعبير عنها بالشكل الذي اقترحت ... بالنسبة للمجلس التشريعي ببباردو أقترح ان يكون به 265 عضوا، بالنسبة للخارج يتم الاقتراع على ما يسمى بالقائمات المفتوحة.

حتى نلخص هذا المشروع، بانتخابك ستكون هناك فقط انتخابات رئاسية ومحلية في سنة 2024؟

هناك انتخابات محلية تنتخب منها مجالس محلية وبالاقتراع يتم تشكيل مجلس جهوي ويتم اختيار نواب باردو من المجالس المحلية ولن تكون هناك انتخابات مباشرة لبرلمان باردو هناك تصور جديد.

يعني الانتخابات التشريعية لن تكون موجودة في انتخابات ما بعد توليك الرئاسة في صورة فوزك بها؟

نعم الانتخابات ستكون من المحلي للمركز.

لكن التوجه العام في العالم هو التقليص في عدد ممثلي الشعب بالبرلمان ؟

هذه كذبة كبيرة ... الديمقراطية النيابية في الدول الغربية نفسها أفلست وانتهى عهدها .

هناك تناقض واضح في حديثك ، لكن فلنبق في الاهم ... اصلاحاتك السياسية هل ترى انها قابلة للتنفيذ ؟

نعم قابلة للتنفيذ حتى ترتقي ارادة الامة الى مستوى امانيها ، انتهى عهد الاحزاب .الشعب صار يتنظم بطريقة جديدة انظروا ماذا يحدث في فرنسا بالسترات الصفراء وفي الجزائر والسودان .. الاحزاب مآلها الاندثار مرحلة وانتهت في التاريخ.

دور الاحزاب انتهى وفق تقديراتك، ما هو البديل عنها للتنظم السياسي ؟

هناك امكانيات اخرى مختلفة تماما... لا يمكن أن ابيع الوهم ، الاحزاب ماذا تعني جاءت في وقت معين من تاريخ البشرية ... بلغت اوجها في القرن الـ19 ثم في القرن 20 ثم صارت بعد الثورة التي وصلت على مستوى وسائل التواصل والتكنولوجيات الحديثة احزابا على هامش الدنيا في حالة احتضار ربما يطول الاحتضار لكن بالتأكيد بعد سنوات قليلة سيتنهي دورها .

هل سيكون الغاء الاحزاب من بين اصلاحاتك السياسية ؟

لا لن الغيها.. التعددية ستبقى قائمة الى أن تندثر وحدها.

اذن كيف ستتعامل مع الاحزاب الحاكمة إن فزت في الرئاسية ؟

سأتعامل معها بمقتضى القانون ، لو كانت الاحزاب قادرة حقيقة وفاعلة لقادت هي الانفجار الثوري الذي عاشته تونس ودول اخرى كفرنسا وبلجيكا وهولندا ... لكانت هي التي قادت الحراك الشعبي ، نحن دخلنا مرحلة جديدة من التاريخ.

ماذا تسميها ؟

الانتقال الثوري الجديد.

الاحزاب عاجزة عن القيادة ، هل ستقود انت اذن هذه المرحلة الثورية ؟

لا، سيقودها الشعب هل ان التونسيين اليوم يقرؤون البرامج الانتخابية ... وما هي هذه البرامج الانتخابية التي نستمع اليها كل يوم في وسائل الاعلام ؟

هل المشكل في الاحزاب ام في التونسيين الذين لا يقرؤون ؟
لا... مشكل الاحزاب انتهى دورها.
تصر على مهاجمة الاحزاب لان جزءا من وجودك السياسي مبني على فكرة ضرب الاحزاب ومنافسيها ومرشحيها ؟.
لا تتحدثي عن المنافسة ... لست منافسا لاي كان ولست في سباق مع أي طرف.

لكن معنى الانتخابات سباق ومنافسة ؟
ليست سباقا ، اطرح فكرا معيّنا ان قبله الشعب قبله وان رفضه رفضه وهو حرّ في اختياره ولا اطمح مطلقا وكلمة طموح لا تعنيني اطلاقا .

اليس هذه بشعبوية استاذ سعيد ؟
ما معنى شعبوية ؟

ان تتكلم كلاما ليس له أي معنى ؟
فيه كل المعاني هذه الكلمة تستعمل دون العودة الى اصولها ومعانيها الحقيقية.

انت متهم بالشعبوية ... ؟
لا لا ... يقولون ما يريدون لانهم لا يعرفون ما يقولون اصلا ، اترشح وأنا مكره على ذلك قال تعالى "كتب عليكم القتال وهو كره لكم".

تُشبه الترشح للانتخابات بالقتال ؟
المسؤولية هي كره ... حينما تقف على جبهة القتال كالجندي ...لا يحب ان يقتل لكن كتب عليه ان يقاتل... العملية بالنسبة لي ليست طموحا شخصيا ... طموحي علمي فقط.
(...)

بأية شرعية تقدم طرحا سياسيا تسميه بالثوري رغم أنه لم تكن لك أية مواقف طيلة نظام بن علي ؟
من من الاساتذة الجامعيين كانت له مواقف ؟ واين كانت تنشر ؟..

هناك كثيرون صدحوا باصواتهم ، انت لم تكن منهم ؟

انا رفضت عديد المناصب ، مستشار ورئيس ديوان ، فيفري 2011 طرحت علي مناصب... رفضت منذ 1988 مسؤولية معينة في جويلية 1988 لم تكن لدي سيارة عدت على متن الحافلة 28 واشعر بالحرية لأني قلت "لا" يوم كان البعض ممن يظهرون اليوم في وسائل الاعلام يتمنون الاقتراب من دائرة القرار ، تعرضت لتضييقات.

ما هي هذه التضييقات ؟

تم منعي من الحصول على جواز السفر دون ان أعرف الاسباب وتدخل عبد الفتاح عمر لاستعادة جوازي... لا أدعي انني كنت من المناضلين وسنة 2011 اردت ان اساهم في المسيرة في الانفجار الثوري غير المسبوق الذي عاشته تونس ويريد البعض تسميته بالانتقال الديمقراطي، وانتبهت وقتها لمؤامرات تحاك لتونس.

اعربت عن نيتك الترشح منذ 2011 ولم يبزغ اسمك وتتحول الى مرشح جدي الا سنة 2019 ... ماذا تغير اليوم وهل هناك ماكينة ما تقف وراءك ؟

ارفض التمويل من الداخل والخارج وحتى مليما واحدا رغم ضيق ذات اليد ولا ماكينة ولا آلة تقف ورائي.

طيب ماذا تغير حتى تتعزز حظوظك بهذا الشكل ، طبعا وفقا لما تقدم نتائج سبر الاراء ؟

في 2011 لم تكن انتخابات التأسيسي تعنيني وفي 2014 كانت الامور محسومة وحتى بعض النصوص القانونية الدستورية تم وضعها على مقاس التوازنات الموجودة في الحوار الوطني وكنت اعلم مسبقا ما هي النتيجة ،المواقف التي اتخذتها كان لها اثر لدى عموم التونسيين .

طيب فلنستعرض هذه المواقف ، كنت مع التنصيص على الشريعة كمصدر للتشريع في الدستور ؟

لا ... ليس هذا تحديدا ... الامر يتعلق بالفصل الاول في الدستور، وذلك الفصل كانت الصياغة في دستور 58 للمرحوم علي بلهوان وليس لبورقيبة ، طلبت ان يتم التنصيص على ان الدولة وحدها تعمل على تحقيق مقاصد الشريعة ...

الحفاظ على النفس والعرض والمال والدين والحرية ، دولة ذات معنوية ليس لها دين... الدين هو دين الامة وعلى الدولة ان تعمل على تحقيق مقاصد الشريعة وهي خمس النفس والعرض والمال والدين والحرية ، تم فقط في دستور 2014 التنصيص على المقاصد في المقدمة... دين الدولة من ادخله لاول مرة في دساتير الدول الاسلامية ؟ مدحت باشا الصدر الاعظم خلال الخلافة العثمانية ومدحت باشا يهودي وتم التنصيص بعد ذلك على ان الدولة العثمانية تعترف بحق الاقليات ثم سنة 1923 في مصر في الفصل 149 من دستورها تمت اضافة الإسلام دين الدولة .من اضاف الدين للدولة ؟ لم يكن مطروحا أصلا تم ادراجه بطلب من المدعي البريطاني بعد ان التقى الشيخ المطيعي مفتي الازهر حتى يكون الاسلام سدا أما انتشار الفكر الشيوعي.
(...)

مشروعك الاقتصادي والاجتماعي؟
مشروعي الاقتصادي والاجتماعي هو كيفية تمكين الشعب من الادوات ..لا اريد ان اكون صاحب التصور... اريد ان تنبع التصورات من الشعب ... هذا هو الفرق بيني وبين الاخرين... لن ابيع الاوهام.

وانت استاذ القانون الدستوري يعني تعلم اكثر من كل المترشحين بحدود صلاحيات الرئيس وفي النهاية لن تحقق شيئا لانك بلا اغلبية برلمانية وستتهم ببيع الوعود الزائفة وبالشعبوية ؟
في ذلك الوقت سأقول لهم بيننا الله والايام وبيننا الشعب والايام.
(...)

هل سيكون لك موقف من الجمعيات التي تدافع عن الاقليات الجنسية وتطالب بحلها مثلا؟
انا عندي مشروع لإيقاف دعم كل الجمعيات سواء من الداخل او من الخارج لأنها مطية للتدخل في شؤوننا .

هل انت مع ام ضد الحكم بالإعدام ؟
نعم انا مع الحكم بالاعدام.

متمسك بموقفك الرافض لمشروع قانون المساواة في الميراث ؟
نعم وسأرد عليهم بأمور علمية.

العلم له علاقة بالمساواة في الميراث ؟
نعم هناك فرق بين المساواة والعدل.

يعني موقفك من المساواة في الميراث له خلفيات علمية كما تقول وليس دينية ؟
هناك النص الديني والنص العلمي، عندي صواريخ علمية على منصات اطلاقها وسأعرف متى اطلقها في مسالة المساواة اعرف متى وأين وكيف لان هناك مغالطات حتى في المفاهيم.

هل انت ضد زواج التونسية بغير المسلم ؟
تتزوج من تريد ، لكن تترتّب عن ذلك اثار على مستوى الارث متى طرحت القضية. (...)

برنامجك الانتخابي أعددته بمفردك ؟
كانت هناك بعض الاستشارات ومشروعي هو التأسيس من اجل بناء كتلة تاريخية. (...)

هل تعلم استاذ قيس سعيد ان تسيير الدولة معقد اكثر بكثير من تصورك العادي وبرامجك المبنية على شعارات جميلة ؟
السياسة ليست مهنة ... القادة الكبار قدّموا مشاريع وتمّ تبنّنيها ... هل الرئيس بورقيبة عمل في الادارة قبل ؟ لا ... هو حمل مشروعا معيّنا وانا احمل مشروعا وتصورا.

لكن السياسة في العادة لا تنطلق بعد الستين ؟
لا أحد وُلد سياسيّا ... انا لست محترف سياسة.

ماذا ستحمل حملتك الانتخابية ؟

الفكرة الاساسية كيفية تمكين الشعب من ان يحقق مطالبه واماله وان تتحقق ارادته مع امانيه.

(...)

هل شاركت سابقا في الانتخابات ؟

لم اصوت ولو مرة في حياتي.

هل ستصوت لنفسك ؟

لا ... سأضع ورقة بيضاء وفي أقصى الحالات لن أختار نفسي.

نشر بأسبوعية "الشارع المغاربي" ليوم الثلاثاء 11 جوان 2019.

ملحق عدد 3:
مقال نشر في المفكرة القانونية، بتاريخ 5 جويلية 2022

مشروع دستور سعيّد:
الرئاسويّة دُفعة واحدة، البناء القاعدي بالتقسيط

مهدي العش

نُشر مشروع الدستور في ساعة متأخرة من ليلة 30 جوان. كما كان متوقّعا، حمل المشروع كلّ بصمات قيس سعيّد. ليس فقط بصمات الفاعل السياسي المتصارع مع خصومه، الذي جعل من توطئة الدستور فضاء لتصفية حساباته وتبرير قراراته وكتابة تاريخه وتخليد ذكراه. ليس فقط بصمات المدرّس الشغوف بتاريخ القانون الدستوري، الذي عرض علينا في توطئة الدستور اكتشافات جديدة في تاريخنا الدستوري. وإنّما أيضا، وهذا الأهمّ، بصمات المرشح الذي يحمل منذ 2012 مشروعا، هو البناء القاعدي، وبصمات الرئيس الذي ضاق ذرعا بالسلط المضادّة وآثر تركّز السلطة بين يديه من دون رقيب أو حسيب. النتيجة، نظام سياسي يصعب أن ينتج حدّا أدنى من الديمقراطية، في ظلّ انخرام تامّ لتوازن السلط لصالح رئيس الجمهوريّة، من شأنه أن يزيد اختلالا مع صدور المراسيم الانتخابيّة التي ستستكمل تطبيق مشروع البناء القاعدي. فقد أبقى سعيّد لنفسه، في الأحكام الانتقاليّة للمشروع، على السلطة التشريعيّة، بما يمنحه سلطة مطلقة في تنزيل أحكام دستوره واستكمال بنائه. ما كان واضحا عند قراءة المشروع، تأكّد بمقارنته مع المسودّة التي أعدّتها اللجنة الاستشاريّة، وعلى رأسها الصادق بلعيد، التي سمح نشرُها بتقفي أثر التعديلات التي أدخلها سعيّد بنفسه.

البناء القاعدي: وُضعت الأُسُس، في انتظار المراسيم

ليس مفاجئا أن يسعى الرئيس سعيّد لتطبيق مشروعه بعد إطاحته بدستور 2014. هو يرى في البناء القاعدي خلاصا ليس لتونس فقط، وإنّما للإنسانيّة جمعاء. وهو يرى فيه رجوعا لروح الثورة التي انحرفت بها منظومة الانتقال الديمقراطي. لكنّه تفادى بعناية، منذ 25 جويلية 2021، تبني مشروعه بوضوح، وفضّل تمريره تدريجيا، معتمدا أسلوب المواربة. باختصار، يقوم هذا المشروع على إجراء الانتخابات في مستوى العمادات وفق نظام الاقتراع على الأفراد في دورتين، ليشكّل المنتخبون مجالس محليّة على مستوى كلّ معتمدية، على أن يصعد من كلّ مجلس محلّي، عبر أسلوب القرعة، ممثّلا في المجلس الجهوي على مستوى الولاية، وممثّلا في المجلس الوطني، مع خضوعهم جميعا لامكانيّة سحب الوكالة من قِبَل ناخبيهم. كل ذلك مقابل رئيس منتخب مباشرة يحتكر السلطة التنفيذية، وهو الجانب الذي كثيرا ما يُغيّب عند تقديم المشروع، ولا يقبل أي محاسبة. وبالإضافة إلى الطابع الرئاسوي للنظام السياسي الذي كرّسه مشروع الدستور وسنأتي عليه فيما بعد، جاء باب «الوظيفة التشريعيّة» ليضع أسس البناء القاعدي، ويفتح المجال للمراسيم كي تستكمل البناء وفق إرادة الرئيس.

أوّلا: سحب الوكالة من النواب

كان من المنتظر أن ينصّ مشروع الدستور على امكانيّة سحب الوكالة من النواب. فقد كانت الاستشارة الوطنية، التي لم يكن هدفها سوى تمرير الخيارات الكبرى للبناء القاعدي وإلباسها رداء الإرادة الشعبيّة، فتحت الطريق لذلك. جاءت الأسئلة موجّهة بطريقة لإضفاء شرعيّة على الأضلع الثلاثة للمشروع، وهي نظام رئاسي، ونظام الاقتراع على الأفراد، وسحب الوكالة من النواب، بالإضافة إلى روحه، وهي الطابع المحلّي للحلول الاقتصاديّة. قيّد سعيّد لجنة صياغة الدستور بمخرجات الاستشارة، فكان متوقّعا أن نجد سحب الوكالة في مشروع الدستور. بالفعل، نصّ الفصل 61 على أنّ «وكالة النائب قابلة للسحب وفق الشروط التي يحدّدها القانون الانتخابي». قد يرى البعض في سحب الوكالة ضمانة ديمقراطية من شأنها إبقاء المنتخبين تحت المساءلة، لكنّها، بالإضافة إلى خطر عدم الاستقرار الذي دفع غالبية الأنظمة التي أقرتها (خصوصا في بعض الولايات الأمريكية) إلى

الحدّ منها، تتضمّن خطرا أكبر داخل الهندسة السياسية التي يريدها سعيّد. إذ من شأنها أن تزيد من إضعاف السلطة التشريعيّة، وتحديدا النواب المعارضين، عبر إخضاعهم لسيف دمقليص حيث يُمكن للرئيس، بما يفترض أن يمتلكه من شعبية في كامل التراب الوطني، أن يدفع إلى عزل أي نائب يعارضه. خصوصا وأنّ الرئيس لا يخضع لهذه الآلية. فوكالته فوق أي إمكانيّة للسحب، ولو فقد دعم الغالبية الساحقة من الشعب.

ثانيا: المجلس الوطني للجهات والأقاليم

على عكس دستور 2014، تضمّن مشروع دستور سعيّد برلمانا مكونا من غرفتين: مجلس نواب الشعب، ومجلس وطني للجهات والأقاليم. ينتخب هذا الأخير من طرف المجالس الجهويّة، بحساب ثلاثة ممثلين عن كلّ جهة، وممثل عن كلّ إقليم. تحمل هذه الغرفة فلسفة البناء القاعدي، بعدم اعتمادها معيار التمثيل الديمغرافي، أي مقعد نيابي لكل عدد معيّن من السكّان، وإنّما تمثيل الجهات. يُمكن أن يكون ذلك مقبولا في غرفة برلمانية عُليا، دورها التشريعي ثانوي، ولو أنّ هذا المبدأ أقرب إلى الأنظمة الفدراليّة كالولايات المتحدة الأمريكية، أين يكون للمساواة بين الولايات مغزى أكبر. لكنّ دور هذا المجلس ليس ثانويا، وإن كان منحصرا في قوانين المالية ومخططات التنمية بهدف «ضمان التوازن بين الجهات والأقاليم». إذ اشترط المشروع للمصادقة عليها الأغلبية المطلقة لكلّ من المجلسين، على حدّ سواء، ولم ينصّ على أن تعود الكلمة الفصل إلى مجلس نواب الشعب، كما في كلّ البرلمانات المكوّنة من غرفتين في التجارب المقارنة. لا يعني ذلك فقط خطر تحوّل المجلس الثاني إلى غرفة منافسة للأولى، ولكن أيضا خطر عدم الاستقرار في حال لم يتّفق المجلسان. اكتفى مشروع الدستور بالإحالة على قانون، وعلى الأرجح مرسوم من سعيّد، سينظّم العلاقة بين المجلسين، وهو ما يبقي السؤال قائما، والخيار لدى الرئيس عبر سلطة المراسيم.

ثالثا: حذف شرط الانتخاب المباشر لمجلس نواب الشعب

لم يكتفِ مشروع الدستور بإخضاع المجلس النيابي الثاني لفلسفة البناء القاعدي، وإنّما حذف شرط الانتخاب المباشر للمجلس النيابي الأوّل. يعني ذلك أنّ مجلس

نواب الشعب، قد يكون هو الآخر منتخبا بطريقة غير مباشرة، وهو ما يتضمنه مشروع البناء القاعدي. ما يؤكّد هذه النيّة المبيّتة، هو أنّ شرط الانتخاب المباشر ورد في المشروع ذاته في علاقة بانتخاب رئيس الجمهورية، والأهمّ، أنّه كان موجودا في الفصل 54 من مسودّة الهيئة الاستشاريّة بما يتّصل بكيفية انتخاب المجلس النيابي. تاليا، لم يكن حذفه مجرّد سهو، بل كان متعمّدا.
يعني ذلك أنّ طريقة انتخاب مجلس نواب الشعب ستخضع كلّيا لاختيار الرئيس عبر سلطة المراسيم، من دون أيّ قيود دستوريّة. كما يعني مزيد إضعاف السلطة التشريعيّة، حيث يحتكر الرئيس المشروعيّة الشعبية المباشرة، في حين يصعد النواب بطريقة غير مباشرة، بل وعبر القرعة من بين نواب العمادات، أي عبر لعبة الحظ التي لا تعترف بالتوازنات السياسيّة التي أفرزتها الانتخابات، وهو ما يتوافق مع مشروع يعتقد في نهاية عهد الأحزاب السياسيّة.

رابعا: التخلّي عن اللامركزية، ودسترة «المجالس المحلّية»

من بين بصمات الرئيس في علاقة بالبناء القاعدي، نجد أيضا الإحالة في الفصل 75 الذي يضبط مجال القانون، على «مجالس محلّية»، تضاف إلى المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم. ففي حين يتحدّث الفصل 133 المتعلّق بالجماعات المحليّة والجهوية عن مجالس بلديّة، تتأتى عبارة «مجالس محلّية» من مشروع البناء القاعدي، حيث تتكون وفقه على مستوى المعتمديات لا البلديات، ويقعُ منها تصعيد أعضاء المجلس النيابي. في نسخة بلعيد، كان الفصل 75 يتحدّث عن الجماعات العمومية المحلية والجهوية، وهو ما يؤكد، مرّة أخرى، النيّة المبيتة لدى الرئيس لتنزيل مشروعه. بالتوازي مع ذلك، وقع التخلّي عن اللامركزيّة التي كرّسها دستور 2014، لصالح فصل وحيد حول الجماعات المحلّية يكتفي بالإحالة إلى القانون، في صياغة شبيهة بدستور 1959. فلامركزيّة البناء القاعدي تخصّ فقط السلطة التشريعية، عبر «المجالس المحلّية»، في حين تخضع السلطة التنفيذية لمركزية مفرطة بين يدي رئيس الدولة. فالمشروع الذي يعد بديمقراطية جذرية يحكم فيها الشعب نفسه، يقوم في الواقع على احتكار السلطة من طرف شخص واحد.

نظام رئاسوي بالنصّ قبل الممارسة

لئن كان النظام الرئاسي يصنّف ضمن الأنظمة التي تكرّس الفصل بين السلط، إلاّ أنّه حامل بطبعه خطر الانحراف عند التطبيق إلى الرئاسويّة. إذ لم ينجح النظام الرئاسي في بناء ديمقراطية مستقرّة سوى في الولايات المتحدة الأمريكية، بالنظر إلى خصوصيات أمريكية يصعب تكرارها، كالفدراليّة والثنائيّة الحزبيّة المثلى والانتخابات النصفيّة (midterms) التي تجعل من الرئيس في معظم الأحيان غير متحكّم في أغلبية الكونغرس وتمنع الانحراف إلى الرئاسويّة. في تونس، أصبح النظام الرئاسي في السنوات الأخيرة يقدّم كطوق النجاة الوحيد من الأزمات السياسية وحالة الشلل، استنادًا إلى تشخيص خاطئ مبني على مجرّد انطباعات يحمّل دستور 2014 مسؤوليّة الفشل السياسي.

إلاّ أنّ النظام الذي أرساه مشروع سعيّد لا يحتاج انتظار التطبيق كي يظهر طابعه الرئاسوي. فهو لا يقوم فقط على رئيس منتخب مباشرة من الشعب، يتحكّم تماما في السلطة التنفيذية، إذ يمارسها بمساعدة حكومة يعيّنها ويقيل رئيسها وأعضاءها كما يشاء. وإنّما يكرّس رئيسا منزّها عن أيّ مسؤوليّة أو رقابة. يفعل ما يشاء ولا يساءل أبدا, بكلام آخر، يختلّ في هذا النظام توازن السلط تماما لصالح الرئيس. فإذا كان سعيّد حَذَفَ لفظ «السلط» تماشيا مع خطابه طيلة الأشهر الماضية المناهض لفكرة «السلطة القضائيّة»، فإنّ السلطة التنفيذية، على عكس البقيّة، تبقى بالضرورة سلطة بقوّة الإدارة والسلاح، خاصّة إذا حُصّنت من رقابة السلط المضادّة التي ستكون في الواقع كما في النصّ، مجرّد «وظائف».

أولا: (لا) مسؤوليّة الحكومة أمام البرلمان

إذا كانت المسؤولية السياسيّة للحكومة أمام البرلمان من خصائص النظام البرلماني، فإنّ أحكام مشروع الدستور المتعلّقة بمسؤوليّة الحكومة تعبّر عن الروح الرئاسويّة للنظام. إذ لا يمكن للبرلمان توجيه لائحة لوم للحكومة، إلاّ من أجل «مخالفة السياسة العامّة للدولة والاختيارات الأساسيّة المنصوص عليها بالدستور». فهي ليست مسؤوليّة سياسيّة، بما أنّها مرتبطة بمخالفة الدستور، وهي على الأخصّ، لا تحاسب السياسة العامّة التي يختصّ رئيس الجمهوريّة بضبطها، وإنّما تحاسب

الحكومة على عدم تنفيذها بشكل جيّد. فهي، رمزيّا، مسؤوليّة تنتصر لرئيس الجمهوريّة ضدّ حكومته.
كما أنّ شروط تفعيل هذه المسؤوليّة شبه مستحيلة. إذ تقتضي لائحةً ممضاة من الأغلبية المطلقة للمجلسين معا، وتصويتًا بأغلبية الثلثين في المجلسين، وهما شرطان تعجيزيّان. في الحقيقة، فكرة اشتراط الثلثين لإسقاط الحكومة من طرف البرلمان ليست جديدة في تونس، إذ حاولت حركة النهضة تمريرها في التنظيم المؤقت للسلط بعد انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في 2011، قبل أن تضطرّ للتنازل عنها. كما كانت من مخرجات الحوار الوطني سنة 2013 تحصينا لحكومة المهدي جمعة من إمكانيّة إسقاطها من طرف الأغلبية داخل المجلس. وها سعيّد يسعى للهدف ذاته، وهو تحصين حكوماته من أيّ مسؤوليّة أمام البرلمان، خاصّة وأنّ مشروع الهيئة الاستشاريّة كان يشترط فقط الأغلبية المطلقة من مجلس نيابي واحد.
حتى في صورة نجاح أغلبية معارضة للرئيس داخل المجلسين في توجيه لائحة لوم للحكومة أكثر من مرّة خلال نفس المدّة النيابيّة، يصبح للرئيس الخيار بين قبول استقالة الحكومة أو حلّ أحد المجالس النيابيّة أو كليهما. أي أنّ الكلمة العليا دائما للرئيس، وإذا وجد برلمان معارض له حاول الإطاحة بحكوماته، فسيكون تحت طائلة الحلّ، وهو ما يزيد من تكريس الطابع الرئاسوي. فرضية حلّ البرلمان غير ممكنة أبدا في نظام رئاسي، وهي من خاصّيات النظام البرلماني.

ثانيا: لامسؤوليّة مطلقة للرئيس

تبقى العلامة الأبرز لرئاسويّة النظام السياسي، هي لا مسؤولية الرئيس. فمن البيّن أنه تمّ تنحيّة الفكرة التي تحدّث عنها خبيرا الهيئة الاستشاريّة، الصادق بلعيد وأمين محفوظ في الإعلام، وهي إجبار رئيس الجمهورية على الاستقالة في حالة المصادقة على لائحة لوم ضد حكوماته لمرّتين في مدّة واحدة، وهي فكرة كان قيس سعيّد الخبير الدستوري يدافع عنها، ولم تعد تلائم قيس سعيّد الرئيس الحاكم بأمره.
لكنّ الأخطر من لا مسؤولية الرئيس السياسية، هي لا مسؤوليّته في حالة الخرق الجسيم للدستور. لا يشكّل ذلك فقط تراجعا على دستور 2014، وإنما على جلّ الدساتير في العالم بغضّ النظر عن نظامها السياسي، وأبرزها النظام الرئاسي الأمريكي الذي يتضمن امكانيّة عزل الرئيس (impeachment). هذا الإجراء كان موجودا

في دستور 2014، حيث يوجّه الاتهام من قبل المجلس النيابي بأغلبية الثلثين، وتحكم المحكمة الدستورية بالإدانة والعزل بأغلبية الثلثين أيضا. وقد استنسخته الهيئة الاستشاريّة في الفصل 92 من مشروعها، إلاّ أنّ قيس سعيّد حذفه مع سبق الإصرار والتصميم. يعني ذلك ببساطة، أنّه لا يريد أي محاسبة أو امكانيّة للعزل، حتى ولو في حالة خرقه الدستور خرقا جسيما، حتى وإن كان يتحكّم هو نفسه في تركيبة المحكمة الدستورية. هو رئيس ليس فقط فوق جميع السلط أو الوظائف، وإنّما هو أيضا فوق الدستور.

ثالثا: سلطة الاستثناء خالية من أي تقييد

تتأكد لامسؤوليّة الرئيس أمام خرق للدستور في الفصل 96 المتعلّق بالحالة الاستثنائيّة، أي نظير الفصل 80 من دستور 2014. فقد أحدث سعيّد تغييرا جوهريا على الفصل، بالمقارنة ليس فقط مع صيغة الفصل 80، وإنما أيضا بالمقارنة مع نسخة الهيئة الاستشارية. من جهة، حذف سعيّد رقابة المحكمة الدستوريّة حول تواصل الحالة الاستثنائيّة. يعني ذلك أنّ الرئيس سيّد نفسه ليس فقط في الإعلان عن الحالة الاستثنائيّة، بل وفي تواصلها. فلا يمكن لأحد سواه أن يضع حدّا لها. حتّى بقاء البرلمان في حالة انعقاد دائم، التي ينصّ عليها الفصل 80 من دستور 2014 وهي وحدها كافية لاعتبار إعلان 25 جويلية 2021 خروجا عن الدستور، لم تعد موجودة. بهذا الشكل، يمكن للرئيس التعلّل بالحالة الاستثنائيّة لعدم إجراء انتخابات رئاسيّة مثلا، دون أيّ امكانيّة لإنهائها ولا لعزله. يبدو أنّ سعيّد أعجبته سلطة الحالة الاستثنائيّة وأراد إطلاقها وتأبيدها متى أراد، عبر حذف أي حدّ ممكن لها، وهو ما يعني، من دون الحاجة إلى قراءة الفصول الأخرى، دسترة الدكتاتورية الدائمة.

رابعا: رئيس يتحكّم في القضاء

لم يكتف سعيّد بتحجيم دور البرلمان، وإنّما كرّس سيطرته على القضاء. فهي مجرّد وظيفة، وليست سلطة. حتّى التنصيص على استقلالها لا يضمن الشيء الكثير، في غياب الضمانة المؤسساتية التي كان يمثّلها المجلس الأعلى للقضاء، الذي يتكون بدرجة أولى من قضاة منتخبين من زملائهم بالإضافة إلى ممثلين منتخبين عن

المهن الأخرى المتصلة بالقضاء. اكتفى مشروع سعيّد بالحديث عن مجلس قضاء أعلى لكلّ نوع من القضاء (عدلي، إداري، مالي)، من دون أيّ قواعد حول تكوينها، مما يمهّد إلى تنصيب مجالس خاضعة له كما فعل خلال الأشهر الماضية. كما تخلّى عن آلية تسمية القضاة برأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء، واكتفى ب»ترشيح» يبقي للرئيس حرّية الاختيار. ولا حاجة للخوض في بقيّة التفاصيل، ولا للتذكير بالحصيلة الحاليّة للرئيس في علاقته بالقضاء، كي نفهم أنّ الهدف هو نسف استقلالية القضاء. الأمر ذاته ينطبق على المحكمة الدستوريّة، التي لم يكتف سعيّد بتحجيم صلاحياتها، بل أصبحت تتكون من 9 أعضاء جميعهم «من أقدم القضاة»، أي أنّ الرئيس سيتحكّم في تعيينها إن لم يكن مباشرة، فبطريقة غير مباشرة. أمّا الهيئات الدستوريّة، فلم ينجُ منها سوى هيئة الانتخابات، لكن من دون ضمانات الاستقلالية التي كانت موجودة في دستور 2014، وعلى رأسها انتخاب الأعضاء من قبل المجلس النيابي بأغلبية معزّزة. بهذا الشكل، لا شيء يمنع تعيين أعضاء هيئة الانتخابات جميعهم من قِبل رئيس الدولة، كما فعل سعيّد نفسه في مرسوم 21 أفريل 2022. وبالتوازي مع إلغائه هيئات الاتصال السمعي والبصري، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة، ومكافحة الفساد التي نصّ عليها دستور 2014، انتهز سعيّد فرصة انفراده بالتأسيس كي يحقّق أمنيته العزيزة على قلبه، التي ينادي بها منذ 2011، وهي دسترة مجلس أعلى للتربية والتعليم.

خامسا: رئيس يستفتي الشعب مباشرة

على عكس دستور 2014 الذي فرض المرور عبر البرلمان كمحطّة اجبارية قبل أيّ استفتاء تشريعي أو دستوري، حرص الرئيس في مشروعه على فتح طريق استفتاء الشعب. إذ يجوز له أن يعرض مشاريع تعديل الدستور مباشرة على الشعب، من دون تداول برلماني. من شأن ذلك أن يفتح المجال لإضافة صلاحيات جديدة والتلاعب بالقواعد الدستورية التي وضعها على مقاسه. ولا يغيّر من ذلك صلاحية المحكمة الدستورية في فحص مشروع التعديل، للتثبت مما لا يجوز تعديله، أي النظام الجمهوري وعدد المدد الرئاسيّة ومكتسبات الحقوق والحريات، طالما أن هذا الفحص المسبق لا يتناول صلاحيات الرئيس ولا صلاحيات السلطات الأخرى ولا يحول بالنتيجة دون تعزيز الطابع الرئاسوي للنظام. كذلك أعطى الرئيس إمكانية إجراء الاستفتاء التشريعي بشأن قوانين متعلّقة بالموافقة على معاهدات «يمكن أن

يكون لها تأثير على سير المؤسسات»، أو ب»تنظيم السلط العموميّة». ومن شأن هذه الصلاحية أن تمنحه مجالا أكبر للمساس بتنظيم السلط الذي اختاره هو نفسه. فالاستفتاء، كما كان يردّد سعيّد الخبير الدستوري، هو في أحيان كثيرة «أداة من أدوات الدكتاتورية المتنكّرة».

إنّ الهندسة الدستوريّة التي وضعها سعيّد تعكس نزعة واضحة ومفضوحة للاستبداد بكلّ السلطة. فهي هندسة لا علاقة لها بالنظام الرئاسي، الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلط، والذي يكون فيه البرلمان سلطة عليا لا يمكن التدخّل فيها. مشروع سعيّد يقوم على العكس من ذلك على إضعاف البرلمان، ويكفي تغييب التنصيص على استقلاليته المالية والإدارية لتأكيد ذلك. إضعاف سيتفاقم أكثر فأكثر بالمراسيم التي ستعوض القانون الانتخابي، حيث يتأهب سعيّد لفرض نظام الاقتراع على الأفراد في العمادات وتصعيد النواب بطريقة غير مباشرة، تطبيقا لمشروعه. وها نحن اليوم وجها لوجه مع رئيس انتخب ليحمي الدستور الذي أقسم على احترامه، فاغتصب السلطة لفرض مشروعه الشخصي وتأبيد حُكمه، والارتداد على كلّ المكاسب التي تحقّقت منذ الثورة التي يدّعي الانتصار لها.

©حقوق الملكية 2022 للمفكرة القانونية

«الرئيس يريد»:

تناقضات نظام البناء القاعدي ومخاطره

إنّ ما نطمح له من خلال هذه الدراسة، هو المساهمة في نقاش فكري لمشروع البناء القاعدي، في سياق سياسي استثنائي في تاريخ تونس. نحن لا ندّعي حيادًا، ولا نرى هذا العمل في انعزال عن الرهانات التاريخيّة التي تمرّ بها التجربة الديمقراطيّة التونسيّة. لكنّنا حاولنا على الأقلّ أن نأخذ على محمل الجدّ هذا المشروع، ونسائله ليس فقط بالنظر إلى التجارب الديمقراطيّة الموجودة، وإنّما أيضا عبر مكافحته بالشعارات ذاتها التي يرفعها. فحتى لو افترضنا صدق النوايا لدى أصحاب المشروع وإرادتهم في تحقيق «ديمقراطيّة حقيقيّة تعيد للشعب أدوات التعبير عن إرادته»، فإن ذلك لا يعني التسليم بأنّ من شأن المشروع المطروح أن يصل إلى هذه الغاية. فكم من نوايا صادقة برّرت ممارسة مناقضة لها تماما، وكان ثمنها على الشعوب باهظا جدّا.

ISBN 978-9938-72-638-1
9 789938 726381

المفكرة القانونية
THE LEGAL AGENDA